الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

كتاب
التعزية والإرشاد

٩٩

دار العلوم
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحیم

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۹۹ ----- ۱۴

اشاره ----- ۱۴

اشاره ----- ۱۴

المقدمه ----- ۱۷

((الولایه لله عزوجل)) ----- ۱۸

((۱: الولایه التکوینیه)) ----- ۱۸

اشاره ----- ۱۸

((أقسام ولایه الله سبحانه)) ----- ۱۸

((ولایه الخلق)) ----- ۱۸

((الماده لیست أزلیه)) ----- ۲۰

((ولایه الإبقاء)) ----- ۲۰

((ولایه الإنماء)) ----- ۲۰

((ولایه الجزاء)) ----- ۲۱

((۲: الولایه التشریعیه)) ----- ۲۱

اشاره ----- ۲۱

((إیرادان وجوابهما)) ----- ۲۳

الولایه للمعصوم علیه السلام ----- ۲۴

((الولایه التکوینیه للمعصوم علیه السلام)) ----- ۲۴

((بین المعجزه والکرامه)) ----- ۲۴

((الولایه التشریعیه للمعصوم علیه السلام)) ----- ۲۵

((خصوصیه عدد الأنبیاء والأئمه)) ----- ۲۶

((طیب جوهر المعصوم)) ----- ۲۷

((إشکال وجواب)) ----- ۲۹

((لماذا خلق الشقی)) ---- ۳۰
((ولایه علی الآخرین)) ---- ۳۳
((ولایه الفقیه)) ---- ۳۴
اشاره ---- ۳۴
((دلیل الکتاب)) ---- ۳۴
((دلیل السنه)) ---- ۳۵
((دلیل الإجماع)) ---- ۴۰
((دلیل العقل)) ---- ۴۳
((أنواع الحکم عند الناس)) ---- ۴۵
اشاره ---- ۴۵
((الحکومه الإسلامیه)) ---- ۴۵
((الخلافه والأماره)) ---- ۴۸
((کیفیه الحکم فی الإسلام)) ---- ۵۰
((الحکم حکم الله)) ---- ۵۰
((کفاءه الحاکم)) ---- ۵۱
((التشریع لله عزوجل)) ---- ۵۲
((شرط رضا الناس فی الحاکم غیر المعصوم)) ---- ۵۵
((الفقیه الجامع للشرائط وشوری الفقهاء)) ---- ۵۵
((الشروط الشرعیه واختیار الناس)) ---- ۵۶
((الحکم الإسلامی وما یسمی به)) ---- ۶۵
اشاره ---- ۶۵
((حق التصویت حتی للأطفال)) ---- ۶۵
((إذا اختلف الناس فی الرئیس المنتخب)) ---- ۶۷
((دلیل حجیه الأکثریه فی الانتخابات)) ---- ۶۸
((کیفیه انتخاب رئیس الدوله)) ---- ۶۹
((إشکالات وأجوبه)) ---- ۷۰

((ضوابط تصرفات الرئیس)) ---- ۷۴
اشاره ---- ۷۴
((رئیس الدوله والاستشاره)) ---- ۷۷
((استحباب التصدی لمن هو جامع للشرائط)) ---- ۷۸
((رئاسه الفقیه الجامع للشرائط)) ---- ۸۳
اشاره ---- ۸۳
((تزاحم الفقیهین)) ---- ۸۴
((باب الاجتهاد مفتوح)) ---- ۸۶
((معنی الاجتهاد)) ---- ۸۸
((دور المؤسسات فی الدوله الإسلامیه)) ---- ۹۰
((العامل والفلاح فی الإسلام)) ---- ۹۴
اشاره ---- ۹۴
((لا للاشتراکیه)) ---- ۹۷
((الإصلاح الزراعی المزعوم)) ---- ۹۷
((العامل لا یشارک صاحب المال)) ---- ۹۸
((إشکالان والجواب علیهما)) ---- ۹۸
((إثراء المجتمع)) ---- ۱۰۱
((النقابات والجمعیات التحسینیه)) ---- ۱۰۳
اشاره ---- ۱۰۳
((الاهتمام بالقرویین والضعفاء)) ---- ۱۰۳
((مکانه الرجل والمرأه فی الدوله الإسلامیه)) ---- ۱۰۷
((البیعه لیست شرطا)) ---- ۱۱۰
اشاره ---- ۱۱۰
((السلطات فی الإسلام)) ---- ۱۱۰
((وزاره الإرشاد والدعوه الإیمانیه)) ---- ۱۱۲
((بین الدوله والفقهاء والأخصائیین الزمنیین)) ---- ۱۱۳

((الدوله الواحده أم عده دول)) ---- ۱۱۴
((الدوله الإسلاميه والاهتمام بالاقتصاد)) ---- ۱۱۷
اشاره ---- ۱۱۷
((مقومات الاقتصاد الإسلامی)) ---- ۱۱۷
((الدوله والأخوه الإسلاميه)) ---- ۱۲۱
((التطبيق التدريجی للإسلام)) ---- ۱۲۱
((الدوله الإسلاميه وتوفير النعم)) ---- ۱۲۲
((الدوله والعقوبات الإسلاميه)) ---- ۱۲۵
((لا عقاب على القوانين المجعوله)) ---- ۱۲۵
((قله الجرائم)) ---- ۱۲۵
((تنظيف الأجواء)) ---- ۱۲۶
((تأمين الحاجات البشريه)) ---- ۱۲۶
((لا سجون فی الإسلام)) ---- ۱۲۷
((صعوبه توفر شروط العقوبات)) ---- ۱۲۸
((وهل يترک المجرم)) ---- ۱۲۹
((جب الإسلام والإيمان وقيام الدوله)) ---- ۱۲۹
((حكومات تدعی الإسلام)) ---- ۱۳۱
((ردع المنكر مطلقاً)) ---- ۱۳۲
((الغرامات الماليه)) ---- ۱۳۲
((شرط تحديد بعض الصلاحيات)) ---- ۱۳۳
((وجوب اتباع الحاكم)) ---- ۱۳۳
((غرامات رادعه)) ---- ۱۳۴
((أدله جواز الغرامات)) ---- ۱۳۵
((شروط الحاكم الإسلامی)) ---- ۱۳۹
((الطوائف فی الحكومه الإسلاميه)) ---- ۱۴۱
اشاره ---- ۱۴۱

((الفروق اللغويه والعرقيه)) ----- ۱۴۳
((لا للقوميه والشيوعيه)) ----- ۱۴۴
اشاره ----- ۱۴۴
((أخطاء الشيوعيه)) ----- ۱۴۵
((مقومات تقويه الإسلام)) ----- ۱۴۵
((لا رخصه للأحزاب الإلحاديه)) ----- ۱۴۷
((الإسلام دين السلام)) ----- ۱۴۹
اشاره ----- ۱۴۹
((من أخطاء الخلافه المغتصبه)) ----- ۱۵۰
((الدوله الإسلاميه والبناء على السلم)) ----- ۱۵۱
((إيقاف الحروب والثورات وسباق السلاح)) ----- ۱۵۲
((خطوات الإصلاح فى الدوله الإسلاميه)) ----- ۱۵۶
((إنقاذ المسلمين المظلومين فى العالم)) ----- ۱۵۹
اشاره ----- ۱۵۹
((من مقومات الإنقاذ)) ----- ۱۶۰
((الثقافه الفكريه الإسلاميه)) ----- ۱۶۴
اشاره ----- ۱۶۴
((الاستفاده من الإنجازات البشريه)) ----- ۱۶۵
((النظام الاقتصادى الإسلامى)) ----- ۱۶۷
اشاره ----- ۱۶۷
((استثمار الموارد الطبيعيه والعامه)) ----- ۱۶۸
((النظام الاقتصادى فى الإسلام)) ----- ۱۶۹
((النظافه الاقتصاديه)) ----- ۱۷۰
((العمل فى دوائر الحكومات الكافره)) ----- ۱۷۱
((تطبيق قانون الكفار عليهم)) ----- ۱۷۱
((الكفار وقانون الإسلام)) ----- ۱۷۳

((الكفار والقانون الثالث)) ---- ۱۷۴
((الكفار وترک التحاكم فيهم)) ---- ۱۷۴
((المسلم وقانون الكفار)) ---- ۱۷۴
((حكومه المخالفين والولايه عنهم)) ---- ۱۷۵
((لا فرق بين حكومات المخالفين)) ---- ۱۷۶
((أدله جواز الدخول فی حكوماتهم)) ---- ۱۷۷
((الولايه عن المؤالف الجائر)) ---- ۱۸۰
((حرمه تصرف الحكومات الجائره)) ---- ۱۸۲
((إسقاط الطواغيت)) ---- ۱۸۶
اشاره ---- ۱۸۶
((عدم إعانه الظلمه)) ---- ۱۸۶
((وجوب إسقاط الظلمه)) ---- ۱۹۰
((الطرق السلميه فی تغيير الطغاه)) ---- ۱۹۲
((إسقاط الجائرين وحكم القتيل من الطرفين)) ---- ۱۹۳
((اتهام الظلمه والجائرين)) ---- ۱۹۴
((مقومات إسقاط الطغاه)) ---- ۱۹۴
((رضا الناس شرط فی الحاكم)) ---- ۱۹۷
اشاره ---- ۱۹۷
((فروق السلطه الشرعيه والاستبداديه)) ---- ۱۹۸
((الاستبداد والجهل)) ---- ۲۰۰
((من أمثله التغيير)) ---- ۲۰۴
((اعتراف ومعاهدات دوليه)) ---- ۲۰۶
((الاعتراف بسائر الدول)) ---- ۲۰۶
((الحلف مع الكفار)) ---- ۲۰۶
((استرداد الأراضی الإسلاميه)) ---- ۲۰۷
((حرمه أنواع الاستعمار)) ---- ۲۰۷

((لا للحدود بين الدول الإسلاميه)) ---- ٢٠٨
((الثائرون وحريه المطالبه بالحقوق)) ---- ٢٠٨
((الحركه الإسلاميه والتواضع)) ---- ٢١٠
((من اهتمامات الدوله الإسلاميه)) ---- ٢١٤
((الأخوه الإسلاميه)) ---- ٢١٤
((المساواه)) ---- ٢١٤
((العلم والعمل)) ---- ٢١٤
((الحريات)) ---- ٢١٦
((العدل والإحسان)) ---- ٢١٨
((السلم والسلام)) ---- ٢١٨
((إنقاذ المستضعفين)) ---- ٢١٩
((العلم والأخلاق)) ---- ٢١٩
((التعاون)) ---- ٢١٩
((اليسر)) ---- ٢٢١
((النظام والنظافه)) ---- ٢٢١
((الفقهاهه والاجتهاد)) ---- ٢٢١
((تفجير الطاقات)) ---- ٢٢٣
((تعمير الأرض)) ---- ٢٢٣
((استيعاب الحياه والمعنويات)) ---- ٢٢٣
((التطور والتقدم)) ---- ٢٢٥
((الإيمان والاطمينان)) ---- ٢٢٧
((الثقه وحسن الظن)) ---- ٢٢٧
((أصاله الصحه)) ---- ٢٢٧
((أصاله البراءه)) ---- ٢٢٧
((حرمه التعذيب)) ---- ٢٣٠
((التدرج والهدوء فى تطبيق الإسلام)) ---- ٢٣١

اشاره ---- ۲۳۱
((الحفظ عن الانهيار)) ---- ۲۳۱
((الجيش الشعبى)) ---- ۲۳۲
((المحاكم الشعبيه)) ---- ۲۳۲
((الإبطال التدريجى)) ---- ۲۳۳
((ضوابط الحدود)) ---- ۲۳۳
((لا للاختلاط المحرم)) ---- ۲۳۳
((المرأه وحقوقها)) ---- ۲۳۳
((حقوق العامل والفلاح)) ---- ۲۳۴
((العفو التدريجى)) ---- ۲۳۴
((العقوبات وعدم التسرع فيها)) ---- ۲۳۴
((مؤسسات الدوله الإسلاميه)) ---- ۲۳۵
((العفو عن المجرمين أو الحكم عليهم)) ---- ۲۳۸
اشاره ---- ۲۳۸
((أموال الطغاه)) ---- ۲۳۹
((المعرفه أولاً ثم الإنهاض)) ---- ۲۴۲
اشاره ---- ۲۴۲
((وحده القانون وأسبابها)) ---- ۲۴۲
((القانون والمبادئ الساميه)) ---- ۲۴۳
((الشورى والحكم المطلق)) ---- ۲۴۴
((ما حدث فى الزعامات الإسلاميه)) ---- ۲۴۴
((من مآسى الاستبداد)) ---- ۲۴۶
((موجز أعمال زعماء الإسلام)) ---- ۲۴۷
اشاره ---- ۲۴۷
((دور الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله)) ---- ۲۴۷
((دور أمير المؤمنين عليه السلام)) ---- ۲۴۹

((دور فاطمه الزهراء عليها السلام)) ---- ۲۵۱
((دور الإمامين الحسن والحسين عليهما السلام)) ---- ۲۵۱
((هل هناک فرق بين السبطين عليهما السلام)) ---- ۲۵۱
((لماذا حارب الإمام الحسن عليه السلام)) ---- ۲۵۳
((التغلب على معاويه)) ---- ۲۵۶
((الإمام الحسن عليه السلام والتضحيه)) ---- ۲۵۹
((ما يستفاد من نهضه الإمام الحسن عليه السلام)) ---- ۲۶۱
((دور سائر الأئمه عليهم السلام)) ---- ۲۶۲
((أسس الحضاره الإسلاميه)) ---- ۲۶۳
((ما قام به الأئمه عليهم السلام)) ---- ۲۶۳
((مقاومه الحكومات الجائره)) ---- ۲۶۸
اشاره ---- ۲۶۸
((المقاومه الإيجابيه)) ---- ۲۶۸
((فذلكه)) ---- ۲۷۰
((نماذج من مباشره الصلحاء للحكم)) ---- ۲۷۱
((حروب الرده ومآسى صلاح الدين)) ---- ۲۷۳
((المقاومه السلبيه)) ---- ۲۷۴
فصل ---- ۲۷۶
فصل ---- ۲۸۴
فصل ---- ۲۹۸
فصل ---- ۳۰۷
خطبه للإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) بصفين ---- ۳۱۳
((عهد الإمام (عليه السلام) لمالک الأشتر)) ---- ۳۱۷
المحتويات ---- ۳۳۱
تعريف مركز ---- ۳۴۷

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۹۹

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی/ المولف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ریال(هرجلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵ح۵ف۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص:۱

اشاره

الطبعه الثانيه

١٤١٠ هـ _ _ ١٩٨٩م

مُنقّحه ومصحّحه مع تخريج المصادر

دار العلوم _ طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريک، بئر العبد، مقابل البنک اللبنانی الفرنسی

ص:٢

الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسينى الشيرازى

دام ظله

كتاب

الحكم فى الإسلام

دار العلوم

بيروت لبنان

ص:٣

المقدمه

((المقدمه))

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

وبعد هذا كتاب (الفقه: فى شؤون الحكم فى الإسلام) كتبته تبصره لمن أراد الطلاع على بعض هذا الشأن.

والله المسؤول أن يوفقنى للصواب، ويجعله مقدمه لحكم الإسلام فى البلاد، وأن يتقبله بقبول حسن، وهو المستعان.

ص:۴

((الولايه لله عزوجل))

((١: الولايه التكوينيه))

اشاره

((الولايه لله عزوجل))

((١: الولايه التكوينيه))

(مسأله ١): الولايه كلها لله سبحانه، وهى تستعمل تاره بمعنى التكوين، وأخرى بمعنى التشريع، والكلام الآن فى القسم الأول، وهى الولايه التكوينيه.

ويدل على أنها لله سبحانه ضروره العقول، فإنه لا شك عند أى عاقل أن للكون إلهاً عالماً قديراً، هو الذى أوجده، لاستحاله المصنوع بدون صانع يصنعه.

أما دلاله الكتاب والسنه والإجماع على هذه الولايه، فهى غنيه عن الذكر، كما أنها مؤكده لحكم العقل والفطره والضروره.

ومن فذلكه القول أن يقال: إن أهم الواجبات على المتدينين القيام بحمله واسعه النطاق لإسقاط الإلحاد وعباده الأوثان التى عمتا فى هذا الزمان، فقد انضوت تحت لواء الإلحاد أكثر من ألف مليون إنسان فى حكومات شيوعيه تضطهد الشعوب باسم الإلحاد، كما أن لبقايا عباده الأوثان فى الهند وغيرها الشىء الكثير، ولو قامت حمله إيمانيه منظمه فى صفه عالميه أمكن إسقاط هذين الأمرين الذين لا أساس لهما إطلاقاً، وما ذلك على الله بعزيز.

((أقسام ولايه الله سبحانه))

((ولايه الخلق))

((أقسام ولايه الله سبحانه))

وكيف كان فالولايه التى هى لله سبحانه على أربعه أقسام:

((ولايه الخلق))

الأول: ولايه الخلق، أى إنه هو الخالق لكل شىء، ونسبه الخلق إلى غيره مجاز، كما فى قوله (عليه السلام) حسب ما حكاه القرآن: (أَنّى أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَهِ الطّيْرِ)((١))، وذلك أن الإنسان لا يأتى منه إلاّ الحركه فقط، أما الماده وإفاضه الصوره فهما منه سبحانه حتى أن صوره الدار ليست من البناء وإنما منه سبحانه،

۱- سوره آل عمران: الآیه ۴۹

يفيضها على الماده، إذا تحركت عضلات البناء بهذه الكيفيه الخاصه من الحركه، كما ثبت ذلك فى علمى الفلسفه والكلام.

ولعل معنى قوله سبحانه: (وَاللهُ خَلَقَكُمْ وَما تَعْمَلُونَ)((١)) هو هذا، وإن كانت الآيه فسرت بالأصنام، لكنها من باب المصداق.

((الماده ليست أزليه))

((الماده ليست أزليه))

وتوهم وجود الماده الأزليه، وإنما الله سبحانه يشكلها بأشكال ويصورها بصور، كما زعمه بعض الفلاسفه، لأنهم لم يتمكنوا أن يتصوروا خلق وإيجاد الماده من العدم، توهم فاسد، ذكر فساده فى علم الكلام، وأنه لا يعقل وجود أزلى إلّا الله سبحانه.

ومثل خلق الماده خلق الصور الذهنيه بالنسبه لنا، منتهى الأمر أن الله قوى القدره فيخلق الماده والصوره، والإنسان ضعيف القدره ولذا يخلق الصوره الذهنيه فحسب، وكما أن إيجاد الصوره الذهنيه وإبقاءها وإفناءها كلها بيد الإنسان، فإنه يوجدها وما دام يرعاها تبقى، ثم إذا صرف النظر عنها تفنى، كذلك الماده، فإن الله يوجدها وما دام يرعاها تبقى، وإذا صرف النظر عنها يفنى.

((ولايه الإبقاء))

((ولايه الإبقاء))

الثانى: ولايه الإبقاء، لأنه كما تقدم فى الأمر الأول بقاء الأشياء برعايه الله، وقيمومته على كل شىء، فبمجرد أن ينقطع عنها لطفه وإبقاؤه تفنى، كما فى الصوره الذهنيه، ويشير إلى ذلك الشاعر الفارسى: (اگر نازى كند درهم فرو ريزند قالبها).

((ولايه الإنماء))

((ولايه الإنماء))

الثالث: ولايه الإنماء، فهو سبحانه رب العالمين (وَهُوَ الْقاهِرُ فَوْقَ عِبادِهِ)((٢))، فكل شىء ينمو بإرادته ورعايته، ومن الواضح أن الإنماء غير الإيجاد والإبقاء، والإنماء نوع من التحويل من حال إلى حال، سواء كان إلى الأفضل أو إلى الأدون، أو إلى حاله أخرى مساويه للحاله الأولى.

١- سوره الصافات: الآيه ٩۶

٢- سوره الانعام: الآيه ١٨

((ولایه الجزاء))

الرابع: ولایه الجزاء، وقد اختلفوا فی أن الجزاء هل هو نوع من الأثمار حتی أن الکذبه فی الآخره تکون عقرباً، وکلمه التسبیح تکون شجره، کما قال سبحانه: (إِنّما تُجْزَوْنَ ما کُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)((۱)).

وفی الحدیث: «إن الله یربی صدقه أحدکم حتی تکون کجبل أُحُد»((۲)).

فحال الجزاء سواء فی الدنیا أو الآخره، حال البیضه التی تکون دجاجه، وحال النواه التی تکون شجره.

أو أن الجزاء خلق المناسب والمتشابه، مثل ضرب الأب ولده إذا أساء.

والذی یظهر من مجموع الآیات والروایات الأول، ولا ینافی ذلک قوله (صلی الله علیه وآله): «إن من قال: لا إله إلّا الله غرست له شجره فی الجنه»((۳))، إذا النواه یغرسها الملائکه، کما ورد فی خبر المعراج أنه (صلی الله علیه وآله) رأی الملائکه یبنون((۴)).

أما الإشکال بأنه کیف یمکن أن یکون الجزاء المادی نفس العمل المعنوی، فالکلام والنظر مثلا معنویان، مردود بأن الکلام طاقه حولت من الأکل، وکذلک النظر، والطاقه ماده خفیفه تتحول إلی ماده ثقلیه.

ثم لا یخفی أن الثالث غیر الرابع، بل حالهما حال جعل النواه شجره، ثم إعطاء الشجره البرتقال، هذا کله بعض الکلام فی الولایه التکوینیه لله سبحانه.

((۲: الولایه التشریعیه))

اشاره

أما القسم الثانی: من قسمی الولایه، وهی الولایه التشریعیه، فلا شک أنها لله سبحانه، وذلک بعد بیان مقدمتین:

۱- سوره الطور: الآیه ۱۶

۲- الوسائل: ج۶ ص۲۶۵ الباب ۷ ح۷

۳- الکافی: ج۲ ص۳۷۵ باب من قال لا إله إلّا اللّه ح۲

۴- بحار الأنوار: ج۱۸ ص۲۹۲

الأولى: إن الله سبحانه له أحكام.

الثانيه: إنه لا يحق لغيره أن يحكم على خلاف أحكامه سبحانه.

أما الأولى: فلوضوح أن الله حكيم، والحكيم لابد وأن يكون له غرض فى عمله، وإلا لكان عمله عبثاً، وذلك خلاف فرض أنه تعالى حكيم.

وهنا إيرادان:

الأول: إن أفعال الله لا تعلل بالأغراض، إذ الغرض مكمل لمن له الغرض، والله كامل فلا غرض له.

وفيه: إن الغرض على قسمين: الغرض المكمل لصاحب الغرض، والغرض المكمل لغيره، والله له غرض يكمل غيره الذى هو الإنسان ونحوه، ف_ (فعل الله لا يعلل بالغرض) إن أريد من الغرض المكمل لنفسه، فذلك مسلم، لكن ليس المقصود من غرض الحكيم هذا النوع من الغرض، وإن أريد الغرض المكمل لغيره، ف_ (فعل الله لا يعلل بالغرض) غير صحيح، بل فعله يعلل بهكذا غرض.

الثانى: نسلم أن لله سبحانه غرضاً فى الخلق، لكن من أين أن غرضه الأحكام.

وفيه: إن ذلك مبين فى الكتاب والسنه.

قال تعالى: (وَما خَلَقْتُ الْجِنّ وَالْإِنْسَ إلاّ لِيَعْبُدُونِ)((1)).

وفى الحديث القدسى: «كنت كنزاً مخفياً فأحببت أن أعرف فخلقت الخلق لكى أعرف». والمراد ب_ (أحببت) كون حب معرفته لأجل الإنسان، إذ الحديث ساكت عن هذا، القائل (لماذا أحببت) والجواب: (لفائده الخلق)، وإنما كان

١- سوره الذاريات: الآيه ٥٦

الجواب ذلک بقرینه أنه سبحانه غنی مطلق، وغناه یقتضی أن یکون غنیاً حتی عن المعرفه.

أما المقدمه الثانیه: التی هی غیر الله لا یحق له أن یحکم علی خلاف حکم اللّه، فلوضوح أنه تصرف فی حق الغیر، وهو قبیح عقلاً، ممنوع شرعاً.

قال سبحانه: (وَمَنْ لَمْ یَحْکُمْ بِما أَنْزَلَ الله فَأُولئِکَ هُمُ الْفاسِقُونَ)((۱)).

وفی آیه ثانیه: (هُمُ الظّالِمُونَ)((۲)).

وفی آیه ثالثه: (هُمُ الْکافِرُونَ)((۳)).

فهو خروج عن الجاده، وظلم للنفس، وسقوط، فإن الفسق معناه الخروج، والظلم وضع الشیء فی غیر موضعه، والکفر السقوط، کما أن السیاره تنحرف عن الجاده أولاً، ثم تأخذ بالتعثر فی الطریق الوعره، ثم تسقط فی الهاویه، إذاً فالأصل عدم جواز التصرف فی ملک الله إلاّ بإذنه.

أما قولهم بأصاله الأباحه والحل، فهو أصل مستفاد من الشرع، وکلامنا الآن فی الأصل الأولی قبل ورود الشرع.

((إیرادان وجوابهما))

((إیرادان وجوابهما))

وربما یتوهم أمران:

الأول: جواز التصرف فی ملک اللّه، لأنه غنی مطلق، والغنی لا ینقصه التصرف.

الثانی: إن الله لیس محتاجاً إلی أعمالنا، فلا یصح أن یأمرنا بما لایعود إلیه بفائده، فإنه أشبه بالعبث.

ویرد علی الأول: إن العقل یحکم بقبح التصرف فی ملک الغیر، وإن لم یضره ذلک التصرف شیئاً.

وعلی الثانی: لا شک بأنه لیس محتاجاً إلی أعمالنا، إلاّ أنا محتاجون إلی

۱- سوره المائده: الآیه ۴۷

۲- سوره المائده: الآیه ۴۴

۳- سوره المائده: الآیه ۴۵

أعمالنا، لأنها تكملنا، فعدم أمره سبحانه والحال هذه يكون ظلماً، ولذا قال العلماء: اللطف واجب على الله تعالى، وهذا هو معنى (كتب على نفسه الرحمه) أى إنها فريضه عقليه عليه تعالى، لأن تركه قبيح، والقبيح لا يرتكبه سبحانه.

هذا تمام الكلام فى الولايتين التكوينيه والتشريعيه لله سبحانه.

الولايه للمعصوم عليه السلام

((الولايه التكوينيه للمعصوم عليه السلام))

((بين المعجزه والكرامه))

((الولايه التكوينيه للمعصوم عليه السلام))

ثم إن الله سبحانه جعل شيئاً من الولايه التكوينيه للأنبياء والأئمه (عليهم السلام)، وأحياناً للصالحين أيضاً، وهى فى الأنبياء والأئمه (عليهم السلام) بمعنيين:

الأول: إنه سبحانه يجرى على أيديهم التصرف فى الكون تحدياً لمن أنكر ارتباطهم بالسماء، أو كرامه لهم، مثل المعجزات والكرامات المذكوره فى القرآن الحكيم والسنه المطهره، والمتواتره من الأخبار والتواريخ.

((بين المعجزه والكرامه))

وقلنا إن الكرامه قد تكون للصالحين، كما يدل عليه ما ورد فى القرآن الحكيم بشأن مريم (عليها السلام)، حيث كلّمها الملائكه((١))، وقد اصطلح المتكلمون على تسميه خوارق الأنبياء والأئمه (عليهم السلام) بالمعجزات، لصدورها فى كثير من الأحيان لتعجيز المنكر، وعلى تسميه خوارق الأولياء بالكرامات، لأنها تدل على كرامتهم على الله سبحانه.

بل قال بعضهم: إن الكون كله مخلوق بأمر الله سبحانه لأوليائه بالخلق، كما ورد فى الخطبه القاصعه: «نحن صنائع ربنا، والناس بعد صنائع لنا»((٢))، فكما أن عزرائيل (عليه السلام) يميت بأمر الله تعالى، ولذا قد نسبه سبحانه إليه وإلى أعوانه فى قوله: (تَوَفّتْهُ رُسُلُنا)((٣))، كما نسب إلى نفسه عزوجل بقوله: (الله يتوفى الأنفس)((٤))، كذلك أولياؤه يخلقون ويرزقون، كما قال فى عيسى (عليه

١- سوره مريم: الآيه ٢٤

٢- نهج البلاغه: الكتاب ٢٨

٣- سوره الأنعام: الآيه ٦١

٤- سوره الزمر: الآيه ٣٩

السلام: (أخلق لكم من الطين كهيئه الطير)، وقال سبحانه: (وأحيى الموتى)، (وَأُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ)((١))، ولهذا المبحث تفصيل طويل مذكور فى كتب الكلام والفلسفه.

الثانى: إنه سبحانه جعل النبى والإمام (عليهما السلام) مرتبطاً بالكون، بحيث إنه لولاهما لانهدم الكون، ولذا ورد فى الحديث: «لولا الحجه لساخت الأرض بأهلها»((٢))، فببركاتهم رزقت الورى، وبيمنهم ثبتت الأرض والسماء.

فكما أن للجاذبيه مكانه فى الكون حتى أنه لو ذهبت الجاذبيه انهدم الكون، وكما أن للنار والماء والتراب والهواء مكانه فى الكون بحيث لو ذهب أحدها انهدم الكون((٣)) وماتت الحياه والأحياء، وكما أن للروح مكانه فى البدن بحيث لو خرج انهدم البدن، كذلك للنبى والإمام (عليهما السلام).

وكما أنا لا نعرف حقيقه الجاذبيه ولا حقيقه كيفيه الربط بينها وبين استقامه الكون، كذلك لا نعرف حقيقه مدخليه الإمام (عليه السلام) وكيفيه ارتباط الرسول (صلى الله عليه وآله)، ولذا ورد: إن الإمام الحسين (عليه السلام) لما استشهد اضطربت الكون، كما أن القلب إذا خلع تضطرب اليد والرجل وسائر أجزاء البدن، هذا كله فى الولايه التكوينيه للنبى والإمام (عليهما السلام).

أما

((الولايه التشريعيه للمعصوم عليه السلام))

((الولايه التشريعيه للمعصوم عليه السلام)) الولايه التشريعيه لهم، فالتشريع بمعنى جعلهم القانون من أنفسهم((٤)) ليس لهم إطلاقاً، (إِنِ الْحُكْمُ إِلاّ لِلّهِ)((٥))، وإنما للنبى والإمام (عليهما السلام) البيان((٦)) والتذكير، (فَذَكِّرْ

١- سوره آل عمران: الآيه ٤٩

٢- الكافى: ج١ ص١٧٩ باب أن الأرض لاتخلو...ح ١٠

٣- أنظر البحار: ج٢٣ ص٥ وص ٦

٤- أى استقلالا، بدون إذن البارى عزوجل وجعل ذلك لهم

٥- ومنه بيان الحكم وجعله بأمر البارى عزوجل، فالتذكير لما بينه، والبيان لما لم يذكره

٦- سوره يوسف: الآيه ٤٠

إِنّما أَنْتَ مُذَكِّرٌ)((١))، وقال سبحانه: (وَلَوْ تَقَوّلَ عَلَيْنا بَعْضَ الْأقاويلِ لأَخَذْنا مِنْهُ بِالْيَمينِ ثُمّ لَقَطَعْنا عَنْهُ الْوَتينَ)((٢)).

أما ما ورد من «إن الله أدب نبيه بآدابه ففوض إليه دينه»((٣))، فالمراد أنه بعد التخرج عن مدرسه الله سبحانه، وكونه مؤهلاً لتحمل هذه المسأله، بُعث رسولاً، كما المهندس بعد صلاحيته يفوض إليه البناء، والطبيب بعد تخرجه يفوض إليه أمر المرضى، إلى غير ذلك من الأمثله.

ولذا ورد فى بعض الأحاديث أنه يقال لهم (عليهم السلام): (هذا عَطاؤُنا فَامْنُنْ أو أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسابٍ)((٤))، فلهم العطاء والمنع حسب ما يرون صلاحاً فى حال تطبيقهم التشريع الإلهى على الخارج.

ويدل على ما ذكرناه قوله سبحانه: (وَما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى إِنْ هُوَ إِلاّ وَحْىٌ يُوحى)((٥)).

((خصوصيه عدد الأنبياء والأئمه))

((خصوصيه عدد الأنبياء والأئمه))

وفى المقام سؤال عن خصوصيه العدد للأنبياء (عليهم السلام) فى (١٢۴) ألف، وللأئمه (عليهم السلام) فى (١٢).

وينقض هذا السؤال بأنه مهما كان العدد لكان للتساؤل محل، كما إذا كان عدد الأئمه عشره مثلاً، كما ينقض أيضاً بالسؤال لماذا بعث النبى الفلانى فى زمان كذا وبلد كذا ومن عشيره كذا، إلى آخر الأسئله.

كما يحل الإشكال بأنه إذا كان الكلى ذا صلاح لم يكن ترجيح فرد على فرد بحاجه إلى عله أخرى، كما إذا كان أكل الإنسان لشبعه مطلوباً لم يهم أن يكون هذا الخبز أو ذاك الخبز، وإنما الكلى ذو صلاح، فالفرد من باب أنه أحد الأفراد، بالإضافه إلى أن الحكيم لابد وأن رأى فى ذلك صلاحاً، وإذا علم الإنسان حكمه شخص لم يكن يهم

١- سوره الغاشيه: الآيه ٢١

٢- سوره الحاقه: الآيه ۴۴ و۴۵ و۴۶

٣- البحار: ج١٧ ص۴، والكافى: ج١ ص٢۶٧ ب۵٢ ح۶

۴- سوره ص: الآيه ٣٩.

۵- سوره النجم: الآيه: ٣

أن يعرف وجه الحكمه أو لا يعرف، والكلام فى المقام طويل نكتفى منه بهذا القدر.

((طيب جوهر المعصوم))

ومن نافله القول الكلام حول أن النبى والإمام (عليهما السلام) لم يصلا إلى النبوه والإمامه بالعمل فحسب((١))، وإنما لطيب جوهرهما، ويدل على ذلك الأدله الأربعه:

فمثلاً من الكتاب، قوله تعالى: (وَآتَيْناهُ الْحُكْمَ صَبِيّاً)((٢)).

وقوله: (إِنّما يُرِيدُ الله لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهيرًا)((٣)).

وقوله سبحانه: (كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كانَ فِى الْمَهْدِ صَبِيّا، قالَ إِنّى عَبْدُ الله أتانِىَ الْكِتابَ وَجَعَلَنى نَبِيّاً، وَجَعَلَنى مُبارَكًا أَيْنَ ما كُنْتُ»((٤)).

إلى غيرها.

ومن السنه متواتر الروايات:

مثل قوله (صلى الله عليه وآله): «كنت نبياً وآدم بين الماء والطين»((٥)).

وما دل على الأنبياء اختارهم الله سبحانه قبل خلق الخلق.

وقوله (عليه السلام): «خلقكم الله أنواراً فجعلكم بعرشه محدقين حتى من علينا بكم»((٦)).

إلى غير ذلك.

ومن الإجماع: إنه لا شك فى كون المسأله من الإجماعيات القطعيه، بل من أبده الضروريات.

وكذلك دل العقل على ذلك، إذا ما لاحظ حالاتهم من أول الولاده، بل قبل الولاده، فقد كانت فاطمه (عليها السلام) تكلم أمها وهى فى الرحم((٧))،

١- العمل هنا أعم من القول والفعل وما أشبه، كما هو أعم مما فى هذه الدنيا وسائر العوالم التى قبلها وبعدها

٢- سوره مريم: الآيه ١٢

٣- سوره الأحزاب: الآيه ٣٣

٤- سوره مريم: الآيه ٢٩ _ ٣٣

۵- الغوالی: ج۴ ص۱۲۱ ح۲۰۰

۶- مفاتیح الجنان: الزیاره الجامعه

۷- کما فی البحار: ج۴۳ ص۲

إلى غيرها مما دل عليه متواتر الروايات، فإن فاطمه ومريم (عليهما السلام) من جمله المعصومين كما هو واضح.

((إشكال وجواب))

وربما يستشكل بأنه كيف خلقهم الله سبحانه كذلك، وخلق غيرهم لا كذلك، وأليس ذلك محاباه وخلاف العدل.

لكن هذا الإشكال واه إلى أبعد حد:

للنقض أولاً: بكل المخلوقات الأخر، فمن الماء مالح وعذب، ومن الأرض أرض طيبه وأرض خبيثه، إلى غيرهما من الأمثله التى لا تعد، وفى نفس الإنسان نرى إنساناً أذكى من إنسان، وإنساناً أجمل من إنسان، وإنساناً فى طبعه الكرم والشجاعه وغيرهما من الصفات الحسنه التى ليست فى نفس إنسان آخر، ثم قد فضل الإنسان على الحيوان، والحيوان على النبات، والنبات على الجماد، إلى غير ذلك.

وثانياً: بالحل بأن تطلب الممكنات لإفاضه الوجود عليها، وكون الله كريماً مطلقاً يقتضى خلق كل ممكن لا محذور فى خلقه، والممكنات الطيبه والمتوسطه والخبيثه كلها كذلك، فإذا لم يخلقها الله سبحانه كان خلاف الحكمه، ثم إن جمال الوجود يقتضى تنوعه، ومن التنوع خلق الأقسام الثلاثه بمختلف صورها، حتى أن فى كل صنف أيضاً مراتب، كما قال سبحانه: (تِلْكَ الرّسُلُ فَضّلْنا بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ)((١)).

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الناس معادن كمعادن الذهب والفضه»((٢)).

وليس خلق الفاضل والأفضل خلاف العداله بالنسبه إلى المفضول، إذ خلاف العداله أن لا يعطى المستحق حقه، لا أن يعطى غير من يستحق شيئاً من

١- سوره البقره: الآيه ٢٥٣

٢- نهج الفصاحه: ص۶٣۵ ح٣١۵٢

باب الفضل، فإذا استأجر الإنسان عاملين أجر كل منهما دينار، ثم أعطى أحدهما ديناراً ونصفاً، والآخر ديناراً، لم يكن ظلم من أعطاه الدينار، وإنما تفضل على الآخر بنصف دينار، وفى الآيه الكريمه (لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْر)((1)).

فتحقق من ذلك كله أن النبى والإمام (عليهما السلام) هما أطيب جوهراً، وأن ذلك من الحكمه لا من خلاف الحكمه، بل عدم خلقها والحال هذه كان من خلاف الحكمه.

أما احتمال أن تفضيل الأنبياء والأئمه (عليهم السلام) كان لأجل نطقهم وانقيادهم فى عالم الذر قبل غيرهم، أو لأجل أن الله علم أنهم يطيعون فى عالم الدنيا أفضل من غيرهم فأعطاهم أفضل من غيرهم.

فيرد عليه أولاً: بأن ذلك لا يرفع الإشكال، فلماذا خلق الجن والملائكه والبهائم كذلك، فهل كان لهم عالم ذر، وهل أن الإنسان فى ذلك العالم أفضل من غيرهم، وهل أن الله علم بإطاعه الإنسان فى عالم التكليف أفضل من غيره فخلقه إنساناً.

وثانياً: إنه إذا لم يرجع الأمر إلى تنوع الخلق، لأنه مقتضى الحكمه والجود، يأتى الإشكال فى أن الجواد لم يعط كل ممكن حقه وذلك خلاف الحكمه.

((لماذا خلق الشقى))

((لماذا خلق الشقى))

بقى شىء، وهو أن يقال: دع أن خلق الطيب والأطيب ليس من خلاف الحكمه، ولا أن تفاوتهما فى الآثار والجزاء ليس من خلاف الحكمه، لكن أليس خلق الشقى خلاف الحكمه، لأنه يعانى من شقائه ولو لم يخلق كان أفضل.

أقول: لا إشكال فى أن الإنسان ليس بمجبور فى عمله، والشقى إن أريد به

١- سوره القدر: الآيه ٣

من فيه عله تامه للشقاء، ففيه: إنا لا نسلم وجود العله التامه، وإنما مقتضيات، لضروره العقل بأن فرعون مثلاً لم يكن مجبوراً فی ما أتی به، ولو كان الطبع عله تامه لكان فرعون مجبوراً، وكان حاله فی ما أتی به حال النار فی إعطائها الحراره، وحال الثلج فی إعطائه البروده، ولذا حملت أخبار الطينه علی المقتضی لا العله التامه، لوجود القرائن الداخليه والخارجيه، التی منها ضروره عدم كون الأشقياء مجبورين، علی عدم العليه.

أما الاستدال للجبر بقوله تعالی: (وَمَنْ يُضْلِلِ اللّهُ)((۱))، وبقوله: (وَلَقَدْ ذَرَأْنا لِجَهَنّمَ كَثيراً مِنَ الْجِنّ ِ وَالْإِنْسِ)((۲))، إلی غيرهما.

ففيه: إن المراد تركهم حتی يضلوا، كما يقال أفسد الوالد ولده إذا تركه، فيما لو عصی الولد والده حتی استحق الترك، بالنسبه إلی الوالد الحكيم، كما أن اللام للعاقبه لا للعله، كما فی قوله تعالی: (فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوّا وحَزَنًا)((۳))، ويدل عليه قوله تعالی: (ولِذلِكَ خَلَقَهُمْ)((۴))، أی للرحم، ولذا قال المتكلمون: إن الأقسام الممكنه فی باب التكوين والتشريع خمسه: الخير المحض، والشر المحض، وما تساوی خيره وشره، وما كان خيره أكثر، وما كان شره أكثر. والذی يكونه سبحانه أو يشرعه قسمان فقط: ما كان خيراً محضاً، وما كان خيره أكثر، وأما البقيه فخلقه وتشريعه خلاف الحكمه، جل عن ذلك علواً كبيراً، وهذه مباحث الكلام ولذا لم نطرد حولها، وقد ذكرت فی المقام استطراداً.

وكيف فإن أريد بالطينه

۱- سوره النساء: الآيه ۸۸

۲- سوره الأعراف: الآيه ۱۷۹

۳- سوره القصص: الآيه ۸

۴- سوره هود: الآيه ۱۱۹

العله فهو مما دل العقل والنقل بخلافه، وإن أريد به من فيه المقتضى فذلك مسلم ومشاهد، فحال من فيه مقتضى السعاده ومقتضى الشقاء سواء من جهه الجوهر أو من جهه الزمان والمكان والمؤثرات الخارجيه، حال من فيه مقتضى الكرم والبخل، أو الشجاعه والجبن، إلى غيرها من الصفات، لكن خلقه من فيه وجود المقتضى ليس إساءه بالنسبه إليه، بل خلقه إحسان إليه، وإنما هو يسيء بنفسه إلى نفسه.

وقوله سبحانه: (قالوا رَبّنا غَلَبَتْ عَلَيْنا شِقْوَتُنا)((1))، ليس دليلاً على كون الشقاء عله تامه، لوضوح أنه لا يأتى بعمل إلّا مختاراً، فهو مثل أن يقال: غلب على زيد طبعه الكريم أو طبعه اللئيم، يراد به أنه انساق وراء ذلك باختياره.

لا يقال: إنه بالآخره إيلام بالنسبه إلى الشقى، فعدم خلقه كان أولى.

لأنه يقال: الإيلام بقدر العمل لا يبرر عدم الخلق، ولذا نرى العقلاء يختارون الإيلام بركوب الأهوال وإعطاء التضحيات لأجل أمورهم، وإن لم تعد إليهم، كالطبيعى الذى يضحى بنفسه لأجل أمته مع أنه لا ينتفع بهم بعد أن مات.

وكيف كان فالولايه التى كان الكلام فيها، هى لله أولاً وللرسول (صلى الله عليه وآله) ثانياً، وللإمام ثالثاً، ولكل منهم ولايه التكوين وولايه التشريع، لكن الولايه بالنسبه إليه تعالى ذاتيه، وبالنسبه إلى أوليائه عرضيه مستنده إليه تعالى، كما أن المراد

١- سوره المؤمنون: الآيه ١٠۶

بالتشريع فيهم بيان شرع الله تعالى لا تشريع الحكم على حد تشريع الله تعالى.

((ولايه على الآخرين))

((ولايه على الآخرين))

وهناك ولايه ثالثه للنبى والإمام (عليهما السلام)، وهو تصرفهم فى الأموال والأنفس، فتكون لهم الحكومه على الناس، وهذا ما لا إشكال فيه ولا خلاف، ويدل عليه الأدله الأربعه، بل هو من الضروريات، كما لا يخفى.

ص:١٨

((ولایه الفقیه))

اشاره

(مسأله ۲): بعد الإمام (علیه السلام) یأتی دور الفقیه الجامع للشرائط فی الولایه، والضروره قامت علی ولایته فی الجمله فی أمور الحسبه التی یؤتی بها قربه إلی الله سبحانه، ولذا سمیت بالحسبه، من الاحتساب له سبحانه رجاء ثوابه.

وإنما الکلام فی ولایته العامه فی باب التنفیذ کولایه الإمام (علیه السلام)، حتی یکون الأصل العموم إلّا ما خرج، أو أن الفقیه لا ولایه عامه له إلّا ما دل الدلیل علی حقه فی التولی.

والظاهر الأول، وقد ذکرنا طرفاً من الأدله فیه فی کتاب (الفقه) باب التقلید من (شرح العروه)، ولا بأس هنا بالإشاره الإجمالیه إلی ذلک، فإن الذی یدل(۱) علی الولایه العامه للفقیه الأدله الأربعه:

((دلیل الکتاب))

((دلیل الکتاب))

أما الکتاب: فقوله سبحانه: (وَلَوْلا دَفْعُ الله النّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الأرض)(۲)، إذ من المعلوم أنه لولا الحاکم المطاع ذو النفوذ لزم فساد الأرض فساداً کلیاً أو فی الجمله، بضمیمه أنه لا حق لغیر الفقیه التولی زمان وجود الفقیه بالضروره والإجماع.

وقوله: (وَلَوْلا دَفْعُ الله النّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوامِعُ وبِیَعٌ)(۳) الآیه، ووجه الاستدلال بها کالآیه السابقه.

بل ربما یستدل بقوله تعالی: (إِنّ کَثیرًا مِنَ الْخُلَطاءِ لَیَبْغی بَعْضهمْ عَلی بَعْضٍ)(۴)، بضمیمه أن لازم من یرید عدم الظلم أن ینصب من یدفع الظلم.

وقوله تعالی: (إِنّی جاعِلٌ فِی الأرض خَلیفَهً)(۵)، بضمیمه أن ظاهرها الخلیفه

۱- أو یستدل به

۲- سوره البقره: الآیه ۲۵۱

۳- سوره الحج: الآیه ۴۰

۴- سوره ص: الآیه ۲۴

۵- سوره البقره: الآیه ۳۰

دائماً لا فی وقت دون وقت، ولأن الخلیفه غیر المزاول لا یسمی خلیفه فعلیه((۱))، وإن کان خلیفه شأنیه، فتأمل.

وبقوله: (یـا داوُدُ إِنّـا جَعَلْنـاکَ خَلیفَهً فِی الأرض)((۲))، وقوله: (إِنّـا أَنْزَلْنـا علَیْکَ الْکِتـابَ بِالْحَقّ ِفَاحکُمَ بَیْنَ النّاسِ بِما أَراکَ اللّهُ)((۳))، بضمیمه أن آیات القرآن کالشمس تجری فی کل زمان _ کما ورد بهذا المضمون حدیث عنهم (علیهم السلام) _ فاللازم انطباق الخلافه علی إنسان یزاول الحکم، ولیس غیر الفقیه بالإجماع((۴)).

بل یدل علیه قوله تعالی: (وإذا حَکَمْتُمْ بَیْنَ النّاسِ أنْ تَحْکُمُوا بِالْعَدْلِ)((۵))، فإن إطلاقه یشمل القضاء والحکم، وهذه الآیه تدل بالتلازم علی وجود الحاکم.

کما أن قوله سبحانه فی صدر الآیه: (أن تؤدوا الأمانات إلی أهلها) تدل بالتلازم علی وجود الأمانه والأمناء، وقد ورد فی الحدیث((۶)): (أن تؤدوا) متعلق بالأئمه، وأن (إذا حکمتم) متعلق بالأمراء، وأن (أطیعوا) خطاب عام لجمیع المسلمین.

لکن فی دلاله بعض هذه الآیات ولو بالضمائم المذکوره نظر، وإن کان فی المجموع کفایه.

((دلیل السنه))

وأما السنه: فهی روایات کثیره، کمقبوله عمر بن حنظله، عن الصادق (علیه السلام) فی حدیث قال: «ینظرن من کان منکم ممن قد روی حدیثنا ونظر فی حلالنا وحرامنا وعرف أحکامنا، فلیرضوا به حکماً، فإنی قد جعلته علیکم حاکماً، فإذا حکم بحکمنا فلم یقبل منه، فإنما استخف بحکم الله وعلینا رد، والراد

۱- أی خلیفه قام بفعلیه المزواله، بمعنی من یزاول

۲- سوره ص: الآیه ۲۶

۳- سوره النساء: الآیه ۱۰۵

۴- أی غیر الفقیه لا حق له شرعاً فی الولایه ومزاولتها إجماعاً

۵- سوره النساء: الآیه ۵۸

۶- تفسیر البرهان: ج۱ ص ۳۸۰ ح۱۳

علينا كالراد على الله، وهو على حد الشرك باللّه»((۱)).

وعن أحمد بن إسحاق، عن أبى الحسن (عليه السلام)، قال: سألت وقلت: من أعامل وعمن آخذ وقول من أقبل، قال (عليه السلام): «العمرى ثقتى، فما أدى إليك عنى فعنى يؤدى، وما قال لك عنى فعنى يقول، فاسمع له وأطع فإنه الثقه المأمون»، قال: وسألت أبا محمد (عليه السلام) عن مثل ذلك فقال: «العمرى وابنه ثقتان، فما أديا إليك عنى فعنى يؤديان، وما قالا لك فعنى يقولان، فاسمع لهما وأطعهما فإنهما الثقتان المأمونان»((۲)).

وعن أبى خديجه، قال: بعثنى أبو عبد الله (عليه السلام) إلى أصحابنا، فقال: «قل لهم: إياكم إذا وقعت بينكم خصومه، أو تدارى فى شىء من الأخذ والعطاء أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق، اجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا وحرامنا، فإنى قد جعلته عليكم قاضياً، وإياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر»((۳)).

وهذه الروايه تدل على الشورى فى الحكم فى الجمله كما سيأتى.

وعن إسحاق بن يعقوب، قال: سألت محمد بن عثمان العمرى أن يوصل لى كتاباً، قد سألت فيه عن مسائل أشكلت على، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان (عليه السلام): «أما ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك» إلى أن قال

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۹۸ الباب ۱۱ ح۱

۲- الوسائل: ج۱۸ ص۹۹ الباب ۱۱ ح۴

۳- الوسائل: ج۱۸ ص۱۰۰ الباب ۱۱ ح۶

(علیه السلام): «وأما الحوادث الواقعه فارجعوا فیها إلی رواه حدیثنا، فإنهم حجتی علیکم وأنا حجه اللّه»((۱)).

وکالمروی عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) إنه قال: «اللهم ارحم خلفائی»، قیل: یا رسول الله ومن خلفاؤک، قال: «الذین یأتون من بعدی ویروون حدیثی وسنتی»((۲)).

ومثل ما ورد فی صحیحه القداح، عن الصادق (علیه السلام)، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) فی حدیث، فإنه بعد أن لا یشمل (إرث المال) مطلق شامل لإرث العلم والمنصب: «إن العلماء ورثه الأنبیاء»((۳)).

وما ورد من أن: «علماء أمتی کأنبیاء بنی إسرائیل»((۴)).

وما ورد من أن: «علماء أمتی کسائر الأنبیاء قبلی»((۵)).

وما فی الفقه الرضوی: «منزله الفقیه فی هذا الوقت کمنزله الأنبیاء فی بنی إسرائیل»((۶)) .

وما ورد من قوله (علیه السلام): «العلماء حکام علی الناس»((۷)) .

وما ورد فی روایه الإمام الحسین (علیه السلام): «مجاری الأمور والأحکام علی أیدی العلماء»((۸)) .

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۱۰۱ الباب ۱۱ ح۹

۲- الوسائل: ج۱۸ ص۱۰۰ الباب ۱۱ ح۷

۳- الوسائل: ج۱۸ ص۵۳ الباب ۸ ح۲

۴- المستدرک: ج۳ ص۱۸۹ الباب ۱۱ ح۳۰

۵- عوائد الأیام: ص۵۳۲، رواه جامع الأخبار علی ما فی بعض نسخه

۶- فقه الرضا: ص۳۳۸ الباب ۸۹

۷- المستدرک: ج۳ ص۱۸۹ الباب ۱۱ ح۳۳

۸- تحف العقول: ص۱۶۹

وفی کتاب الحسین (علیه السلام) إلی أهل الکوفه: «والله ما الإمام إلّا القائم بالقسط، الحاکم بالکتاب، الحابس نفسه علی ذات الله تعالی»((۱)) .

وفی حدیث، عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) إنه قال لولده محمد: «تفقه فی الدین، فإن الفقهاء ورثه الأنبیاء»((۲)).

وفی روایه الکراجکی، قال علی (علیه السلام): «الملوک حکام علی الناس، والعلماء حکام علی الملوک»((۳)).

وعنه (علیه السلام) قال: «کل حاکم یحکم بغیر قولنا أهل البیت فهو طاغوت»((۴)) الحدیث.

وما رواه العلل، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (علیه السلام)، فی حدیث قال فیه: «فإن قال فلم وجب علیهم معرفه الرسل والإقرار بهم والإذعان لهم بالطاعه، قیل له: لأنه لما لم یکن فی خلقهم وقولهم ما یکملون به مصالحهم، وکان الصانع متعالیاً عن أن یری، وکان ضعفهم وعجزهم عن إدراکه ظاهراً لم یکن بدا بینه وبینهم معصوم یؤدی إلیهم أمره ونهیه وأدبه، ویوقفهم علی ما یکون فیه إحراز منافعهم ودفع مضارهم، إذ لم یکن فی خلقهم ما یعرفون، وما یحتاجون إلیه من منافعهم ومضارهم، فلو لم یجب علیهم معرفته وطاعته لم یکن فی مجیء الرسل منفعه ولا سد حاجه ولکان إثباته عبثاً بغیر منفعه ولا صلاح، ولیس هذا من صفه الحکیم الذی أتقن کل شیء، فإن قال: فلم جعل أولی الأمر وأمر بطاعتهم،

۱- البحار: ج۴۴ ص۳۳۴ الباب ۳۷

۲- البحار: ج۱ ص۲۱۶ الباب ۶ ح۳۲

۳- المستدرک: ج۳ ص۱۸۸ الباب ۱۱ ح۱۷

۴- المستدرک: ج۳ ص۱۷۳ الباب ۴ ح۷

فقل: لعلل كثيره، منها: إن الخلق لما وقفوا على محدود وأمروا أن لا يتعدوا ذلك الحد لما فيه من فسادهم، لم يكن يثبت ذلك ولا يقوم إلّا بأن يجعل عليهم فيه أميناً يمنعهم عن التعدى والدخول فى ما حظر عليهم، لأنه إن لم يكن ذلك كذلك لكان أحد لا يترك لـذته ومنفعته لفساد غيره، فجعل عليهم قيماً يمنعهم من الفساد ويقيم فيهم الحدود والأحكام، ومنها: إنا لا نجد فرقه من الفرق ولاـ مله من الملـل عاشوا وبقوا إلّا بقيم ورئيس لما لابـد لهم من أمر الـدين والـدنيا، فلم يجز فى حكمه الحكيم أن يترك الخلق ممـا يعلم أنه لابـد لهم ولاـ قوام لهم إلّا به، فيقاتلون به عـدوهم ويقسـمون به فيئهم ويقيم لهم جمعتهم وجماعتهم ويمتنع ظـالمهم من مظلومهم، ومنهـا: إنه لو لم يجعـل لهم إمامـاً قيمـاً أمينـاً حافظاً مسـتودعاً لـدرست المله وذهب الـدين وغيرت السـنه والأحكام ولزاد فيه المبتدعون ونقص منه الملحدون وشـبهوا ذلك على المسـلمين، لأنا قد وجدنا الخلق منقوصين محتاجين غير كـاملين مع اختلاـفهم واختلاف أهوائهم وتشـتت أنحائهم، فلو لم يجعل لهم قيماً حافظاً لما جاء به الرسول (صـلى الله عليه وآله) لفسدوا على نحو ما بينا، وغيرت الشرائع والسنن والأحكام والإيمان، وفى ذلك فساد الخلق أجمعين»((١)).

وفى المروى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «لابد من أمير بر أو فاجر، يعمل فى إمرته المؤمن ويتمتع فيها الكافر ويقاتل بها العدو، وتأمن به السبل، ويؤخذ به للضعيف من القوى حتى يستريح به ويستراح من فاجر»((٢)).

أقول: حيث إن الفاجر غير مأذون عن الله فالبر هو المأذون، وليس فى زمان الغيبه إلّا الفقيه الجامع للشرائط.

١- علل الشرائع: ص٢٥٢ الباب ١٨٢ ح٩

٢- نهج البلاغه: الخطبه رقم ۴٠

وفی روایه، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «ما زالت الأرض إلاّ ولله فیها الحجه، یعرف الحلال والحرام، ویدعو إلی سبیل اللّه»((۱)).

وحیث إن فی زمان غیبه الإمام (علیه السلام) لیس یوجد حجه معصوم یدعو، فلابد وأن یکون الفقیه.

ومثله المروی عن إکمال الدین، عنه (علیه السلام)، قال: «إنه تبارک وتعالی لم یدع الأرض إلاّ وفیها عالم یعلم الزیاده والنقصان، ولولا ذلک لالتبست علی المؤمنین أمورهم»((۲)).

إلی غیرها من الروایات التی دلالتها کسندها لا بأس بهما، وإمکان المناقشه فی بعضها لا یضر، وقد ذکرنا جمله من المناقشات وأجوبتها فی شرح العروه.

((دلیل الإجماع))

وأما الإجماع: فقد استدل به للولایه العامه، فقد نقل الإجماع علی ذلک.

فعن المحقق الکرکی إنه قال: اتفق أصحابنا علی أن الفقیه العادل الجامع لشرائط الفتوی المعبر عنه بالمجتهد فی الأحکام الشرعیه نائب عن قبل أئمه الهدی (علیهم السلام) فی حال الغیبه فی جمیع ما للنیابه فیه مدخل، وربما استثنی بعض الأصحاب القتل والحدود.

أقول: لعل مقصوده ببعض الأصحاب ابنی زهره وإدریس، کما حکی عنهما.

کما حکی الإجماع عن الشیخ (ملا کتاب)، وعن البلغه أن حکایه الإجماع علی ذلک فوق حد الإحصاء.

وعن العوائد: إنه نص علیه کثیر من الأصحاب بحیث یظهر منهم کونه من

۱- الکافی: ج۱ ص۱۳۶ ح۳

۲- إکمال الدین: ص۲۰۳ ح۱۱

المسلمات، بل لعله الظاهر من المستند فی بحث القضاء حیث ادعی الإجماع علی وجوبه، وعلله بتوقف نظام نوع الإنسان علیه.

أقول: ویؤید ذلک مؤیدان:

الأول: إن جمهره کبیره من العلماء کانوا یتصرفون فی شؤون الدوله والسیاسه العامه، أمثال کاشف الغطاء الکبیر، حیث أجاز للملک القاجاری (فتح علی شاه) أن یزاول أعمال الدوله بالنیابه عنه، وحجه الإسلام الشفتی، والسید المجاهد، والسید المجدد، والشیخ میرزا محمد تقی الشیرازی، والسید محمد کاظم صاحب العروه حیث أفتی بإخراج العثمانیین، والآخوند صاحب الکفایه، والسید الحبوبی (رحمهم الله).

أما مزاوله الکرکی والمجلسی والبهائی والمیر الداماد وغیرهم للحکم فی أیام الصفویین فغنی عن الکلام، إلی غیرهم من العلماء الکبار مما لا یخفی علی من راجع أحوالهم (قدس الله أسرارهم)، بل لم نجد عالماً تسنی له ذلک فلم یقدم علیه، بل فی کثیر من القری والأریاف فی إیران والهند وباکستان وأفغان والعراق ولبنان وغیرها یحکم العلماء ووکلاؤهم.

الثانی: إنه یستفاد اتفاق الفقهاء علی ثبوت الولایه للفقیه فی مواضع کثیره من الفقه، ویعللون الحکم بالولایه، کما لا یخفی علی من راجع الفقه.

مثل قولهم: بوجوب دفع الزکاه إلی الفقیه ابتداءً أو بعد طلبه.

وقولهم: بوجوب دفع ما بقی من الزکاه فی ید ابن السبیل بعد وصوله إلی بلده إلی الفقیه.

ومثل وجوب دفع الخمس بإجازه الفقیه، أو إلی نفس الفقیه.

ومثل أن الفقیه مکلف بصرف الخمس والزکاه فی مواضعهما المقرره.

وقولهم: بوجوب استيجار الأرض المفتوحه عنوه من الفقيه.

وقولهم: لا يجوز الجهاد ولا الدفاع إلّا بإذن الفقيه.

وقولهم: بولايته على ميراث من لا وارث له.

وقولهم: بأنه ولى الصغير فى زواجه.

وقولهم: فى توقف إخراج الودعى الحقوق على إذنه.

وقولهم: بطلاق المرأه التى غاب زواجها، وجبره طلاق من لا يعاشر زوجته بالحسنى.

وقولهم: بولايته فى إجراء الحدود.

وقولهم: بولايته فى أداء دين الممتنع من ماله.

وقولهم: إنه المرجع فى الهلال، وفى القضاء بكل شؤونه.

وقولهم: بأنه يقبض الوقف على الجهات العامه.

وقولهم: بتوقف التقاص من مال الغائب على إذنه، وكذلك إذا امتنع الحاضر.

وقولهم: بجواز إجازته لبيع الوقف، حيث يجوز بيعه.

وقولهم: بأنه يقبض الحق عن كل ممتنع لقبض حقه، مثلما إذا امتنع الدائن عن قبض الدين، أو امتنع المشترى من قبض المثمن، أو البائع من قبض الثمن، إلى غير ذلك.

وقولهم: بأنه الذى يحجر على المفلس والسفيه والمجنون.

وقولهم: بأنه يضم إلى الوصى الخائن أو العاجز من يشرف عليه.

وقولهم: بأنه يعزل الخائن إذا لم ينفع الضم.

وقولهم: بأنه يقيم الوصى لمن مات وصيه أو انعزل، وأنه يقيم الوصى والولى لمن لا وصى له ولا ولى له إذا احتاج إلى ذلك.

وقولهم: بأنه يضرب أجل العنين، وأنه يبعث الحكمين من أهل الزوجين، وأنه يجبر الممتنع على أداء النفقه لزوجته، أو سائر واجبى النفقه، وأنه يجبر المظاهر على أحد الأمرين.

إلى غيرها من الموارد الكثيره جداً، بل إنا لم نجد مصنفاً فى الفقه إلّا وفيه كثره من هذه المسائل، كما لم نجد فقيهاً فى التاريخ ولا فقيها معاصراً إلّا كان يزاول هذه الأعمال حتى إذا كان من أشد المحتاطين، بل قد رأينا جمله منهم يرون أنفسهم من أولى الأمر الذى قال الله عنهم: (أَطيعُوا الله وَأَطيعُوا الرّسُولَ وَأُولِى الأمر مِنْكُمْ)((١))، بمقتضى أن ظاهر الآيه وجود ولى الأمر الظاهر فى كل زمان، وليس ذلك فى زمان الغيبه إلّا الفقيه الجامع للشرائط، ولذا يسمون بنائب الإمام (عليه السلام).

أما ما ورد فى تفسيرها بأن المراد الأئمه (عليهم السلام)((٢))، فهو من باب المصداق الأول، كما هو الظاهر من غالب تفسير الآيات المطلقه بمورد خاص.

((دليل العقل))

((دليل العقل))

وأما العقل: فمن وجهين:

الأول: إنه من القبيح أن يترك الحكيم أمته بدون قائد ينظم أمورهم ويصلح فاسدهم ويرشد ضالهم ويقيم أودهم، ويأخذ من غنيهم لفقيرهم، ويحارب أعداءهم ويسالم أولياءهم، ويرفع عوزهم، سواء كان الترك يسبب الفوضى والهرج والمرج، أو يؤول إلى استبداد الظالمين وسيطره الطغاه والمفسدين، وهذا هو المشاهد فى من ترك داره وعائلته، فكيف بمن ترك بلده، حتى ينتهى إلى من يترك كل البشر.

لا يقال: لا يقبح ذلك بعد أن عين الله الإمام (عليه السلام) وقتله الناس أو سببوا اختفاءه.

١- سوره النساء: الآيه ٥٩

٢- تفسير العياشى: ج١ ص٢٥٢ ح١٧٣

لأنه يقال: بالنسبه إلى المسببين لا يقبح، أما بالنسبه إلى غيرهم فهو قبيح، كما إذا عين الأب خلفاً له على عائلته إنساناً فقتله أحدهم، فإن ترك الأب إنساناً آخر بالنسبه إلى بقيه الأفراد قبيح.

ولا ينقض ذلك بأنه لم يخلف الله إماماً آخر مع أنه البديل من الإمام المقتول أو الغائب، فحال عدم الإخلاف للفقيه حال عدم الإخلاف للإمام.

لأنه يقال: النقص غير وارد، لأن الإمام الخلف أيضاً كان يقتل أو يشرد، لما جبل عليه المتكبرون من عدم تمكنهم رؤيه الإنسان المتصل بالسماء المتصرف فى الكون، بخلاف من ليس كذلك وإنما يدير شؤونهم، ولذا كان الناس يحسدون الأنبياء والأئمه بما لا يحسدون مثله الفقهاء والرؤساء.

الثانى: إن عله بعث الأنبياء والأئمه (عليهم السلام) موجوده فى نصب الرئيس، فإنهم ذكروا أن النصب واجب على الله لحفظ البلاد ونظم أمور المعاش والمعاد.

قال السيد الطباطبائى فى (النجم الثاقب):

نصب الإمام حافظ الزمام

لطف من الله على الأنام

فإنه مقرب للطاعه

وقائد الناس إلى الإطاعه

فكما وجب النصب عقلاً بالنسبه إلى النبى والإمام (عليهما السلام)، وجب النصب عقلاً بالنسبه إلى القائم مقامهما، ويؤيد العقل أن النبى والإمام (عليهما السلام) ينصبان الوكلاء والنواب فى مختلف البلاد عند وجودهما، مع أن الأمر حال الوجود أهون من حال الغيبه، لإمكان الوصول إليهم (عليهم السلام) حال الحضور، بخلاف حال الغيبه، ومع أن أمر بعض البلاد أهون من أمر كل البلاد، فالنصب لكل البلاد فى حال عدم إمكان الوصول للغيبه أولى.

((أنواع الحكم عند الناس))

اشاره

((أنواع الحكم عند الناس)) (مسأله ٣): الحكم عند الناس على أنواع:

١: الملكيه المطلقه الوراثيه.

٢: والملكيه المطلقه الانتخاباتيه، بحيث إذا مات الملك لا يرثه وارثه ليكون ملكاً، بل ينتخب الشعب ملكاً آخر، بخلاف القسم الأول حيث يكون ابنه أو ابن عمه أو ما أشبه ملكاً مكانه.

٣: والحكومه الأشرافيه، بأن تحكم الأشراف البلاد، كما كان كذلك حكم مكه قبل فتح الإسلام لها.

۴: الحكومه الانتخاباتيه من أهل الحل والعقد، كما نرى مثل ذلك الآن بالنسبه إلى (البابا) المسيحيين، حيث إنه إذا عزل البابا أو مات يجتمع أهل الحل والعقد عندهم لينتخبوا مكانه شخصاً آخر، وعلى الشعب السمع والإطاعه بعد ذلك، لأنهم هم الذين قرروا هذه الكيفيه فى الحكم.

۵: الحكومه الانتخاباتيه الشعبيه، بأن يكون الشعب هو المنتخب لرئيسه.

هذه أقسام الحكم.

أما الحكومه الانقلابيه التى تعارف فى هذا الزمان بمساعده المستعمرين، فهى حكومه دكتاتوريه من النوع الثانى غالباً فلا تكون قسماً جديداً.

((الحكومه الإسلاميه))

((الحكومه الإسلاميه))

أما الحكومه الإسلاميه فالكلام فيها فى أمرين:

الأول: كيف حكم الرسول (صلى الله عليه وآله) وخلفاؤه بالحق (عليهم السلام) أو الباطل.

الثانى: ماذا يستفاد من الأدله.

اما الأول: فمن الواضح أن الرسول (صلى الله عليه وآله) جاء إلى الحكم بواسطه أعوان جمعهم حول نفسه بأخلاقه الكريمه، وبانجذامهم إلى الإسلام

بسبب ما رأوا فيه من الصلاح والفائده ولمسوا فيه من الحق والحقيقه، ولما هاجمهم الكفار حاربوهم وانتصروا عليهم وأخذوا يوسعون رقعه سلطانهم جراءً لاعتداء المعتدى، فلم تكن حرب من حروب الرسول (صلى الله عليه وآله) حرب ابتداء، وإن كانت حرب الابتداء صحيحه لأمرين (فى سبيل اللّه) و(فى سبيل إنقاذ المستضعفين) كما قال تعالى: (وَما لَكُمْ لا تُقاتِلُونَ فى سَبيلِ الله وَالْمُسْتَضْعَفينَ)((1)).

لكن الرسول (صلى الله عليه وآله) بحكمته الفائقه المستقاه من إرشاد الله سبحانه كان يعلم أنه لا يحتاج إلى الهجوم حتى تشوه سمعه الإسلام بأنه دين السيف، ويلتبس على الناس العوام أمره، ويكون سبباً لتنفير الناس، بل كان يعلم أن الزمان كفيل بطغيان الكفار وهجومهم عليهم، مما يعطى الرسول (صلى الله عليه وآله) عند الناس تبرير فتح بلادهم، وكان كما رأى الرسول (صلى الله عليه وآله) فكانت كل حروب الرسول (صلى الله عليه وآله) دفاعيه حتى استولى على ما استولى عليه من البلاد والعباد فى أنظف حروب عرفها العالم قبله وبعده.

ولو أن المسلمين اتخذوا هذه الخطوه الحكيمه فى حروبهم بعد الرسول (صلى الله عليه وآله)، لما تمكن الأعداء أن يتهموا الإسلام إلى اليوم بأنه دين السيف، ولم يقف ذلك سداً دون تقدم المسلمين، ولذا اعترف الكاتب المشهور (العلائلى) بأن عمر أخطأ فى أسلوب حروبه.

هذا ولكن مع ذلك جاء غير واحد من المنصفين ليبرؤوا الإسلام عن كونه فتح البلاد بالسيف، ومنهم الرجل الفاضل المسيحى فى كتابه (الدعوه الإسلاميه)، ونحن لسنا الآن بصدد تفصيل الكلام فى ذلك.

لا يقال: إذا كان عمر قد أخطأ فى أسلوب حروبه، فلماذا ساعده الإمام (عليه السلام) فى توجيهه.

١- سوره النساء: الآيه ٧٥

لأنه يقال: إنما فعل الإمام (عليه السلام) ذلك تقليلاً للمشكله، فإن الخطأ لو كان اثنين فى سلوك الخليفه صار بسبب توجيه الإمام خطأً واحداً مثلاً، فهو (عليه السلام) كما وجهه فى الأمور القضائيه والأحكام الشرعيه وحل المشاكل السياسيه، كذلك وجهه فى الأمور العسكريه والفتوحات والحروب.

وكيف كان، فنوع من توسعه الرسول (صلى الله عليه وآله) لأراضى الإسلام كان بالحرب، ونوع كان بالسلم بعد نقض المعاهده كفتح مكه، ونوع كان بطلب أهلها كما فى المدينه المنوره، وفى الأراضى التى جاء أهلها ودخلوا فى الإسلام طوعاً، ونوع كان لتسليم أهلها للرسول (صلى الله عليه وآله) ومصالحتهم له بدون حرب، كفدك والعوالى، وهكذا أرسى الرسول (صلى الله عليه وآله) حكومه الإسلام، فإذا أخذ بلداً بالسلم أو بالحرب جعل له والياً إما من نفس الجماعه، وإما أحداً من المسلمين وأرسل إليهم إن أسلموا من يعلمهم الكتاب والسنه.

هذا بالنسبه إلى حكم الرسول (صلى الله عليه وآله)، أما بالنسبه إلى حكم من بعد الرسول (صلى الله عليه وآله) فهناك تفصيل بين عقيده المسلمين فى من هو الحاكم، وكيفيه وصوله إلى الحكم، وبين عملهم خارجاً، وبين الأمرين عموم من وجه، فقد يكون الحاكم هو الذى يعتقد أن يكون حاكماً ويكون وصوله إلى الحكم بالطرق المشروعه لديهم، وقد يفترقان. فبالنسبه إلى العقيده وبالنسبه إلى ما وقع خارجاً يمكن تفصيل الكلام هكذا:

أهل السنه يعتقدون على الأغلب أن من جاء إلى الحكم بأيه كيفيه كانت، كان هو من (أولى الأمر) الذين عناهم الله تعالى بوله: (اَطيعُوا الله وَأَطيعُوا الرّسُولَ وَأُولِى الأمر مِنْكُمْ)((1))، وهذا وإن لم يكن اعتقاد كل أهل السنه، إلّا أنه اعتقاد رائج

١- سوره النساء: الآيه ٥٩

فیهم، وقد رووا لتأیید ذلک روایات مذکوره فی مصادرهم مما لیس یهمنا الآن نقلها.

والشیعه یعتقدون أن النبی (صلی الله علیه وآله) من بعده عیّن خلفاءه الأئمه الاثنی عشر، وهم: علی، والحسن، والحسین، وعلی، ومحمد، وجعفر، وموسی، وعلی، ومحمد، وعلی، والحسن، والمهدی (علیهم السلام)، وذلک التعیین کان بأمر الله تعالی، فهم أیضاً بالنص.

والأئمه (علیهم السلام) عینوا الفقیه لأمور الدین نائباً عنهم، بقولهم (علیهم السلام): «مجاری الأمور بید العلماء باللّه، الأمناء علی حلاله وحرامه»((۱)).

و«أما من کان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدینه، مخالفاً لهواه، مطیعاً لأمر مولاه، فللعوام أن یقلدوه»((۲)) .

و«أما الحوادث الواقعه، فأرجعوا فیها إلی رواه حدیثنا، فإنهم حجتی علیکم وأنا حجه اللّه»((۳)) .

هذا کله بالنسبه إلی نظره السنه والشیعه إلی الحکومه الإسلامیه الشرعیه.

((الخلافه والأماره))

أما الخلافه والأماره والسلطه التی حدثت فی البلاد الإسلامیه:

فإن أبابکر: انتخب بمبایعه جماعه من المسلمین کانوا فی المدینه((۴)).

وعمر: عین بأمر خاص من أبی بکر.

وعثمان: انتخب بموافقه أربعه من أهل الشوری الذین عینهم عمر.

وعلی (علیه السلام): انتخب بمبایعه جماعه من أهل المدینه ومصر والکوفه من الثائرین علی عثمان((۵)).

۱- تحف العقول: الآیه ۱۶۹

۲- البحار: ج۲ص ۸۸ الباب ۱۴ ح۱۲

۳- الوسائل: ج۱۸ ص۱۰۱ الباب ۱۱ ح۹

۴- وکانت هذه البیعه مؤامره من أصحاب السقیفه ولم تکن شرعیه، فإنها خالفت النص الصریح لرسول الله (صلی الله علیه وآله) فی علی (علیه السلام)، وقد أکرهوا المسلمین علی تلک البیعه السقیفیه، وهجموا علی دار فاطمه (علیها السلام) بحجه عدم بیعتهم

۵- وکان الإمام علی (علیه السلام) هو الذی عینه رسول الله (صلی الله علیه وآله) خلیفه من بعده، وکانت بیعته شرعیه دون غیره ممن سبقه

ومعاویه: أمّره السیف، وسائر بنی أمیه ورثوا الأمر حتی عمر بن عبد العزیز.

والسفاح أمّره أبو مسلم الخراسانی، وسائر بنی العباس ورثوا الأمر.

والفاطمیون والعثمانیون والصفویون والبویهیون والزیدیون وغیرهم وغیرهم، قام أمرهم بالثوره أولاً، والوراثه ثانیاً.

وإنی لا أرید القدح فی جمیع هؤلاء الخلفاء والأمراء، فبعضهم کان جدیراً بالحکم((۱)).

ثم إن فی المقام أمراً یحسن الإشاره إلیه، وهو أن بعض علماء السنه المعاصرین زعم أن الرسول (صلی الله علیه وآله) کان حکمه اضطراریاً، حیت إنه لم یکن هناک من یسد فراغ الحکم، وإلا- فلیس شأن الرسول (صلی الله علیه وآله) إلاّ- ماحدده القرآن الحکیم بقوله: (هُوَ الّذی بَعَثَ فِی الْأُمِّیِّینَ رَسُولاً مِنْهُمْ یَتْلُوا عَلَیْهِمْ آیاتِهِ وَیُزَکِّیهِمْ وَیُعَلِّمُهُمُ الْکِتابَ وَالْحِکْمَهَ)((۲)).

وهذا النوع من الفکر نشأ من الفکره الغربیه من (فصل الدین من السیاسه) التابعه لزعمهم (دع ما لله للّه، وما لقیصر لقیصر).

وکیف کان منشأ هذه الفکره، فإنها غلط کبیر، فإن الرسول (صلی الله علیه وآله) زاول الحکم، کما زاول التنظیم والتشریع وغیر ذلک، وفی القرآن الحکیم آیات کثیره تبین حکم الأنبیاء (علیهم السلام) وحکم الرسول (صلی الله علیه وآله): (وأن احکم بینهم بما أنزل اللّه)((۳))، و(لتحکم بین الناس بما أراک الله)((۴)).

ثم هل الحکم إلاّ :

۱: تجهیز الجیوش وما یتبعه من حفظ البلاد.

۲: وجمع المال وصرفه فی المصالح.

۱- کالصفویین والبویهیین ومن أشبه

۲- سوره الجمعه: الآیه ۲

۳- سوره المائده: الآیه ۴۹

۴- سوره النساء: الآیه ۱۰۵

٣: وفصل الخصومات.

٤: وتقديم الأمه والبلاد إلى الأمام.

والكل كان يزاولها الرسول (صلى الله عليه وآله)، وفى الكل وردت آيات من القرآن الحكيم، كما وردت السنه المطهره المتواتره، ومن أصلح من الرسول (صلى الله عليه وآله) وخلفائه الطيبين (عليهم السلام) من مزاوله الحكم ونشر العدل.

هذا كله فى الأمر الأول.

((كيفيه الحكم فى الإسلام))

((كيفيه الحكم فى الإسلام))

أما الأمر الثانى: وهو ماذا يستفاد من الأدله فى كيفيه الحكم، فنقول:

قامت الأدله الأربعه على أمرين:

((الحكم حكم الله))

((الحكم حكم الله))

الأول: أن يكون الحكم حكم الله سبحانه.

وقد اشتهر بين بعض من لا خبره له أن حكم الله متطور، يقصدون بذلك إمكان تغيره حسب الزمان والمكان، وهذا غير صحيح إجماعاً وضرورةً، إذ معنى ذلك عدم بقاء الحكم، وكل مسلم يعلم بالضروره أنه لا يمكن تغيير حكم الله بأى اسم كان.

بالإضافه إلى قوله (صلى الله عليه وآله): «حلال محمد حلال إلى يوم القيامه، وحرام محمد حرام إلى يوم القيامه»((١))، والمراد بالحلال ما يقابل الحرام من الأحكام الثلاثه: المندوب والمكروه والمباح، لأن كلها حلال مع ترجيح فى الفعل أو الترك، أو بدون ترجيح الذى هو المباح، فالحرام شامل للواجب الحرام تركه، والمحرم الحرام فعله، ويشمل الحلال الثلاثه الأخر.

ثم لنرى هل التطور فى العقيده، وهذا ما لا يعقل، فالتوحيد والعدل والنبوه والإمامه والمعاد هى هى، لا يعقل تغيير الأربعه الأول، والمعاد لا يمكن تغييره، فإن الله سبحانه لا يخلف الميعاد.

أو فى الفضيله، وهل يعقل أن يتبدل الصدق

١- الوسائل: ج١٨ ص١٢٤ الباب ١٢ ح٤٧

رذيله، والكذب فضيله، أو الكرم رذيله، والبخل فضيله، إلى آخر القائمه.

أو فى الحرام والحلال، فإنهما وضعا حسب النفع والضرر((۱))، فالخمر ضاره والماء نافع مهما تبدلت الزمان والأمكنه.

أو فى المعاملات والعبادات والأحوال الشخصيه والحدود وغيرها، الكل وضعت حسب حكمه دقيقه يصل العقل إلى بعضها مما لا مجال فى المقام إلى شرحه، وقد ذكرنا جانباً منها فى كتاب (عبادات الإسلام) وغيره.

نعم لا إشكال فى تغيير بعض الأحكام لظروف استثنائيه، مثل حليه الخمر للمضطر، أو حرمه بعض المباحات لمن يضره ذلك كالمريض، ومثل حرمه الصدق الضار، وجواز الكذب لدى الاضطرار، لكن التطور المزعوم شىء، والحالات الاستثنائيه شىء آخر.

نعم يدخل التطور فى مصاديق القواعد العامه، فإذا تبدل مصداق بمصداق، أو دخل فى الوجود مصداق لم يكن سابقاً شملته القاعده العامه، مثلاً الصحافه لم تكن فى زمن النبى (صلى الله عليه وآله) والأئمه (عليهم السلام) ثم حدثت، فالحريه الإسلاميه المبينه بقاعده «الناس مسلطون على أنفسهم»((۲)) تشملها، وكذلك القنبله الذريه لم تكن فى زمانهم (عليهم السلام)، فلما تطورت السلاح إليها شملته آيه: (وَأَعِدّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوّهٍ)((۳))، إلى غيرهما من الأمثله.

((كفاءه الحاكم))

ثم اللازم أن يكون الحاكم الأعلى كفوءاً لإداره البلاد، وهذا غير المرجع للتقليد الذى لا يشترط أن يكون كفوءاً، ويدل على عدم اشتراط الكفاءه الدنيويه فى مرجع التقليد الأصل، ولذا لم يذكره الفقهاء فى شرائط المقلد، هذا إذا

۱- أى المصالح والمفاسد الواقعيه

۲- البحار: ج۲ ص۲۷۲

۳- سوره الأنفال: الآيه ۶۰

كان لمجرد أخذ الفتوى لا الإداره مما يزاولها فقهاؤنا فى أغلب الأعصار والأمصار، أما إذا أراد الإداره فاللازم الكفاءه أيضاً.

وكيف كان، فيدل على لزوم الكفاءه فى رئيس الدوله أمران:

الأول: انصراف الأدله عن غير الكفوء، كما قالوا بانصراف الأدله عن القاضى والشاهد والفقيه والراوى الذى غلب عليه النسيان والسهو ونحو ذلك.

الثانى: إنه يوجب إضرار المسلمين، و«لا ضرر ولا ضرار»((1)).

((التشريع لله عزوجل))

ثم إن الكتاب والسنه والإجماع بل الضروره، دلت على لزوم كون الحكم حكم الله، وكلها من الوضوح بحيث يستغنى عن الذكر.

وقد أشكل بعض المتجددين على لزوم مطابقه حكم الرئيس الأعلى للأحكام الإسلاميه، بل جعلوا له الحق فى تشريع القانون بأمور:

الأول: ما ينقل عن بعض الكتّاب من أن دين الإسلام متطور، والتطور يجوّز جعل القانون مع الاحتفاظ بروح الشريعه، مثلاً الربا كان حراماً لأنه كان ضاراً، أما حيث رفع ضرره وتوقف الاقتصاد عليه حل، والبنت كانت تبلغ وعمرها عشر سنوات حين كان الناس بدائيون، أما حيث تحضر الناس فبلوغها يكون فى السادسه عشره، وإنما جاز أربع نساء لكثره النساء أما حيث دلت الاحصاءات على التساوى تقريباً فلا يجوز إلّا امرأه واحده، ولحم الخنزير كان محرماً لشموله على الديدان، أما إذا عقم حل وهكذا، فاللازم ملاحظه روح الدين لا شكلياته، فالدين مثاله مثال الطين الذى يبقى طيناً وإن تبدل أشكاله من لبنه إلى كوز إلى كاس إلى كوب، إلى غيرها.

الثانى: ما نسب إلى القاديانى، من أن فيض الله عام فى النبات والحيوان

١- الغوالى: ج١ ص٢٠٠ ح٩٣

والإنسان والجماد، فلماذا لا يكون فيضه عاماً فی النبوه، فكما أن سائر الموجودات مستمره من أول الخلقه إلی انقراض العالم فلتكن النبوه كذلك، فرسول الإسلام (صلی الله علیه وآله) خاتم النبیین أی زینتهم، لا أنه لا نبی بعده، وكل عبقری یأتی بعده هو نبی أیضاً وله التشریع، وإن كان مسلماً معترفاً برساله نبی الإسلام.

الثالث: ما ذكره بعض الكتّاب الذین نسبوا أنفسهم إلی الإسلام من أن محمداً (صلی الله علیه وآله) خاتم لا نبی بعده، إلّا أنه خاتم أی لا یأتی بعده نبی، لا أنه لا یأتی العقل بقانون أفضل من قانونه وأكثر انطباقاً علی الزمان، فلا یحتاج البشر إلی رسول من بعده، بمعنی أنه كمل العقل بتفجیر الرسول (صلی الله علیه وآله) إیاه، وبهدی العقل یتمكن الإنسان أن یسیر فی الحیاه ویضع القوانین الملائمه لكل زمان ومكان، وإن كان خلافاً للقوانین التی وضعها الرسول (صلی الله علیه وآله)، لأنها كانت لزمانه ومكانه (صلی الله علیه وآله) فقط.

أقول: هذه الإشكالات كلها خلاف ضروره المسلمین، بالإضافه إلی ما یرد علی كل واحد واحد منها:

أما أن المعیار روح الدین لا شكله فهو باطل، فإن الأدله المتواتره دلت علی أن حكم الله لا یتغیر، وأن «حلال محمد (صلی الله علیه وآله) حلال إلی یوم القیامه، وحرام محمد حرام إلی یوم القیامه»، ولو قیل بالروح وعدم أهمیه الشكل لكان بالإمكان تغییر كل حكم.

هذا بالإضافه إلی أن الأمثله كلها غیر صحیحه، فالربا ضار إلی الأبد، وقد ثبت فی العلم الحدیث ضرره الآن علی الفقراء، كما كان ضاراً من قبل، وسیبقی ضاراً إلی الأبد، والبنت تبلغ الآن كما كانت تبلغ قبل ذلك، ولذا تظهر مواهبها عند الرشد، كما قال تعالی: (فإن آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَیْهِمْ أَمْوالَهُمْ)((1))، والنساء كثیرات إلی الیوم

۱- سوره النساء: الآیه ۶

لأنهن أطول أعماراً وأكثر أفراداً، ولأن الرجل تحصده الحرب ونحوها، ولحم الخنزير قذر فی نفسه وإن عقمت المكروبات التی فيه، وكل هذه الأمور مذكوره فی كتب مفصله ليس الآن محل ذكرها.

وأما الإشكال الثانی، فيرد عليه:

أولاً: بالنقص بالحيوانات التی اندثرت، والنباتات التی هی كانت ثم بادت، والإنسان (النسناس) الذی باد، وماذا يقول فی الجماد (النفط) بعد نضوبه، وكذا سائر المعادن.

وبالنقض بانتهاء العالم، وبالنقض بأن الله كان ولم يكن فيض إذ العالم حادث، وبالنقض بأنه لماذا لم يكن بين نوح وإبراهيم، وبين إبراهيم وموسی، وبين موسی وعيسی، وبين عيسی ومحمد (صلوات الله عليهم) أنبياء من طرازهم.

وبالحل ثانياً: بأن الفيض بحاجه إلی المقتضی وعدم المانع، ومن أين لفيض النبوه مقتض وليس له مانع، بل الأدله الداله علی أنه لا نبی بعده (صلی الله عليه وآله) دليل علی أحد الأمرين، من عدم المقتضی ووجود المانع.

وأما الإشكال الثالث فيرد عليه، إن الأدله دلت علی دوام حكم الإسلام، وأنه يقود الإنسان خطوه خطوه إلی الاستقامه ومصالحه، إلّا أن النبی (صلی الله عليه وآله) فجر الطاقه، والطاقه الإنسانيه تكون هاديه له فی طريقه الطويل.

وكيف كان، فهذه شبهات فی قبال البديهه، وقد قامت الضروره علی خلافها.

هذا تمام الكلام فی دلاله الكتاب والسنه والإجماع علی لزوم العمل بحكم الله، وأن الحاكم الإسلامی لا يحق له أن يعمل بغير حكم الله حتی فی أصغر الأشياء.

ففی صحيح أبی بصير، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من حكم فی درهمين بغير ما أنزل الله عزوجل فهو كافر بالله العظيم»((1)).

إلی غيرها

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۱۸ الباب ۵ ح۲

من الروايات، والمراد إذا أنكر حكم الله فهو منكر للضروری، أو المراد الكفر العملی، ففی جمله من الأحاديث، بل بعض الآيات إطلاق الكفر وإراده الكفر العملی.

أما العقل فهو يدل على ذلك، بضميمه أن الله سبحانه أعلم بمصالح العباد، وحكمه خال عن الأهواء والميول، فهو أحق الأحكام لصالح البشر وسعادتهم فی الدنيا والآخره.

((شرط رضا الناس فی الحاكم غير المعصوم))

الثانی: أن يكون الحاكم برضی الناس بعد توفره للشروط المقرره فی الشريعه من الفقاهه والعداله وغيرهما.

قال (عليه السلام): «من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه»((1))، والتقليد ليس فی الأمور الفرديه والعائليه فقط، بل عام لكل الأمور الشامله للسياسه والاقتصاد وغيرهما.

ومن نافله القول أن نقول: إن الصفات الأربع المذكوره فی الروايه تشير إلى صفتی النفس، وصفتی العمل، من ناحيتی السلب والإيجاب، فصيانه النفس حفظها بالملكات الفاضله، ومخالفه الهوى طرد الرذائل عنها، وحفظ الدين عدم الانسياق وراء المحرمات، وإطاعه أمر المولى الإتيان بالواجبات.

((الفقيه الجامع للشرائط وشورى الفقهاء))

((الفقيه الجامع للشرائط وشورى الفقهاء))

وكيف كان، فاللازم أن يكون الحاكم فقيهاً جامعاً للشرائط، لأنه هو الذی عينه الرسول والإمام (عليهما السلام) للحكم فی زمان الغيبه، وإن كان يصح إيكاله لإنسان لائق بالقيام بالتنفيذ، كما عين كاشف الغطاء (رحمه الله) فتح على شاه، مما هو مذكور فی كتابه كشف الغطاء.

فإذا اتحد الفقيه الجامع للشرائط كان هو الحاكم

۱- البحار: ج۲ ص۸۸ الباب ۱۴ ح۱۲

دون غيره، لكنه فرض نادر جداً.

وإن تعدد فالأمه مخيره فى جعل الكل شركاء فى الحكم، أو انتخاب أيهم لتولى منصب الحكم، فحال الحكم حال التقليد، حيث يتخير العامى فى تقليد جميعهم أو أيهم شاء، كما ذكرناه فى كتاب التقليد فى شرح العروه.

((الشروط الشرعيه واختيار الناس))

((الشروط الشرعيه واختيار الناس))

والدليل على أن ذلك((١)) بيد الأمه:

الأول: الأصل، حيث إن الشارع لم يعين أحدهم، فالأصل يقتضى إباحه اختيار أى منهم، ف_ «كل شىء مطلق حتى يرد فيه نهى»((٢)).

ويؤيده إنه الأقرب إلى الحريه الممنوحه للمسلم، حسب قوله: (يَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلالَ الَّتى كانَتْ عَلَيْهِمْ)((٣)). وربما يستأنس له بما نشاهده فى سائر الأحكام، فالإنسان مخير فى تقليد أى مرجع، ومراجعه أى قاض إسلامى، والصلاه خلف أى إمام عادل، إلى غير ذلك.

الثانى: قوله سبحانه: (أَمْرُهُمْ شُورَى)((٤))، بتقريب أنه لما كان نصب الحاكم واجباً لتوقف إداره البلاد عليه، وكون عدمه يوجب الهرج والمرج واختلال النظام الذى هو من أشد المحرمات فى الإسلام، ولم يعين طريق خاص لنصبه، كان اللازم أن يكون من طريق الشورى.

ثم للأمه أن تعين الحاكم الأعلى بالأصوات كما سيأتى تفصيله، أو أن تعين أهل الحل والعقد الذين يعينون هم الحاكم الأعلى، وبذلك يدفع إشكال ربما يتوهم، وهو أن الانتخابات لم تكن معروفه فى الطريقه الإسلاميه، فكيف تقولون به.

إذ يرد عليه أولاً: إن (طريقه أهل الحل والعقد) كانت معروفه، وهى نوع

١- أى تعيين أحد الفقهاء أو أكثر من واحد للحكومه وإداره البلاد والعباد فى زمن الغيبه

٢- الغوالى: ج٣ ص١۶۶ ح ۶٠، وص ۴۶٢ ح١

٣- سوره الاعراف: الآيه١۵٧

۴- سوره الشورى: الآيه ٣٨

من الانتخابات، وتبدل المصداق حسب رضى الناس فى إطار الحكم الإسلامى غير ضائر.

وثانياً: لا يضر عدم معروفيه هذه الطريقه بعد أن دل عليه الدليل، وكم له فى التاريخ الإسلامى من نظير، ويكفى أن نذكر أن البئر إلى زمان المحقق كانت محكومه بالنجاسه لدى ملاقاه النجس، ثم قال الفقهاء بطهارتها، وأى مانع من أن تكون كنوز الأحكام ككنوز الكون، فكما لا يمر يوم إلّا ويظهر جديد من كنوز الكون، لا يمر يوم إلّا ويظهر جديد من كنوز الأحكام.

وثالثاً: قد كانت الشورى فى الجمله(۱)، كما يدل عليه قول على (عليه السلام): (فيا لله وللشورى)(۲)، ومن المعروف أن العمرين وعثمان، وعلى (عليه السلام) جاءوا إلى الحكم بالشورى، ولو كانت شورى ناقصه(۳)، بل أخذ البيعه لبعض الخلفاء كان بمنزله الشورى، وإلالم تكن حاجه إلى أخذ البيعه، وليس القصد تصحيح هذه الشوريات، وإنما القصد وجود الشىء الناقص.

ورابعاً: إن مجىء غالب الخلفاء والأمراء كان إما بالسيف وإما بالوراثه، وكلاهما لا يقرره الإسلام، كيف ولا شك أن شرط الفقاهه والعداله من شروط الحاكم، وأولئك لم يكن يتوفر فيهم أى شرط منهما، فلابد وأن يكون للإسلام طريق آخر، وليس ذاك إلّا الشورى مع ملاحظه الشروط المقرره فى الحاكم.

وقد تقدم أنه إذا رضيت الأمه بشكل الشورى من أهل الحل والعقد كفى، وإن لم ترض فاللازم الشورى حسب نظرهم(۴).

الثالث: من الأدله على أن التعيين بيد الامه، روايه أبى خديجه المتقدمه، حيث

۱- وإن كانت باطله فى بعض مصاديقها وهى التى كانت فى قبال النص، فإن الشورى لا تصح فى تعيين خليفه رسول الله (صلى الله عليه وآله) والإمام من بعده، ولا تجوز فى انتخاب الحاكم المعصوم (عليه السلام)، بل الشورى فى انتخاب الفقيه الحاكم فى زمن الغيبه

۲- نهج البلاغه: الخطبه ۳. وهذا القول دليل على أنهم كانوا يدعون الشورى لتصحيح تقمصهم للخلافه، وإن كانت هذه الشورى باطله كما لا يخفى

۳- بل باطله حيث خالفت النص الصريح لرسول الله (صلى الله عليه وآله) فى الإمام على (عليه السلام)

۴- هذا كله فى غير المعصوم عليه السلام، كانتخاب فقيه او عده فقهاء للحكم، اما المعصوم عليه السلام فهو المنتخب من قبل الله عزوجل بالتعيين

قال: «اجعلوا بينكم رجلاً»((۱))، ودلالتها على كون الاختيار بيد الأمه ظاهره.

الرابع: أن التصرف فى شؤون الأمه من حقهم، بعد تساوى الفقهاء، إذ الإمام لا يعين إلّا الفقيه، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر لدى تعدد الفقهاء، فاللازم أن يكون الذى ينتخبونه بعد أن لم يختاروا كلهم.

إذ الطرق ثلاثه:

إما حكم الكل بالاشتراك، وذلك غير لازم، إذ لا دليل عليه.

وإما حكم أحدهم، حسب اختيار الفقهاء بأنفسهم، وذلك غير لازم قبوله على الأمه، لأنه خلاف حريتهم.

وإما حكم من ينتخبونه، وهذا متعين، جمعاً بين دليل الحريه ودليل تعيين الإمام الفقيه للحكم.

أما احتمال القرعه ففيه: إنه ليس مشكلاً حتى يلجأ إليها، كما لا يقال بذلك فيما إذا تعدد المجتهد.

ثم إذا اختارت الأمه للحكم مجلساً فيه فقهاء متعددون، فللأمه أن تشترط عليهم الأخذ برأى أكثرهم، أو رأى بعضهم المعين لدى الاختلاف، أو تاره هذا وتاره ذاك، أو أن يجعلوا مرجعاً آخر عند اختلافهم، وذلك لإطلاق الأدله بعد أن لم يمكن هناك معين لإحد الآراء لدى الاختلاف.

الخامس: مقبوله عمر بن حنظله، فقد جعل (عليه السلام) تعيين الحاكم بيد المتخاصمين، قال (عليه السلام): «ينظران من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر فى حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإنى قد جعلته عليكم حاكماً»((۲)) .

السادس: ما رواه فى (نهج البلاغه) من كتاب له (عليه السلام) إلى معاويه((۳)): «إنه بايعنى القوم الذين بايعوا أبابكر وعمر وعثمان على ما بايعوهم عليه، فلم يكن للشاهد أن يختار

۱- الوسائل: ج۱۸ ص ۱۰۰ الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضى ح۶

۲- الوسائل: ج۱۸ ص۱۹۸ الباب ۱۱ ح۱

۳- نهج البلاغه: الكتاب رقم ۶

ولاـ للغائب أن يرد، وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار، فإن اجتمعوا على رجل رسموه إماماً كان ذلك لله رضاً، فإن خرج من أمرهم خارج بطعن أو بدعه ردوه إلى ما خرج منه، فإن أبى قاتلوه على اتباعه غير سبيل المؤمنين وولاه الله ما تولى» إلى آخر كلامه (عليه السلام).

وإنما جعل (عليه السلام) الشورى فى المهاجرين والأنصار فقط، لأن المسلمين ذلك اليوم كانوا راضين بفعلهم، وقد ذكرنا أن من حق الأمه أن تجعل الأمر إلى أهل الحل والعقد((١)).

السابع: قول أمير المؤمنين (عليه السلام) كما فى بعض شروح (نهج البلاغه) يخاطب الخليفه قبله:

فإن كنت بالشورى ملكت أمورهم

فكيف بهذا والمشيرون غيب

وإن كنت بالقربى حججت خصيمهم

فغيرك أولى بالنبى وأقرب((٢))

دل على أن رئاسه الأمه لاـ تكون إلاّـ بأحد أمرين: (قربى الرسول): أى الإمام المعين من قبله (صلى الله عليه وآله) أو (شورى المسلمين)((٣)).

الثامن: التعليل فى قوله (عليه السلام): «إن المجمع عليه لا ريب فيه»((٤))، فإنه شامل لكل شىء إلاّ إذا كان اجتهاداً فى مقابل النص.

التاسع: ربما استدل لذلك بمفهوم آيه النبأ: (إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أنْ تُصيبُوا قَوْمًا بِجَهالَهٍ فَتُصْبِحُوا عَلى ما فَعَلْتُمْ نادِمينَ)((٥))، فإن تعليل عدم جواز الانسياق وراء خبر الفاسق بإصابه القوم بجهاله، يعطى أن الانسياق وراء شىء لا يعد فى العرف جهاله لا بأس به، ومن المعلوم أن الانسياق وراء رأى الأكثريه فى تعيين

١- الشورى هنا من باب التماشى مع الخصم، وإلا فتعيين الإمام عليه السلام كان بالنص

٢- نهج البلاغه: الحكمه رقم ١٩٠

٣- تعيين خليفه النبى (صلى الله عليه وآله) يكون بالنص حصراً، أما الشورى فتنزيلى أى حتى على ما تزعمون، لا حق لكم فى الخلافه

۴- الوسائل: ج١٨ ص٧٥ الباب ٩ ح١

۵- سوره الحجرات: الآيه ۶

الفقيه الجامع للشرائط ليس من العمل بجهاله عرفاً.

لكن ربما يورد عليه: ما أورد على الاستفاده من الآيه لحجيه الشهره الفتوائيه.

ويجاب عنه: بالفرق بأن العمل بالشهره الفتوائيه ينافى العمل بالكتاب والسنه، لأن ما دل على العمل بهما رادع عن العمل بغيرهما، بخلاف جعل الفقيه حاكماً، فإن ذلك موافق للكتاب والسنه.

العاشر: ما تقدم من روايه الحسين (عليه السلام)((١))، من أن الإمام هو الحاكم بالكتاب، فإذا اختارت الأمه مثل هذا الشخص كان حرياً بإداره الأمه وحكومتهم.

وقد تقدم وجه الاستدلال بمثل ذلك للمطلب، فى الأول من الأدله وهو الأصل.

الحادى عشر: ما فى كتاب للإمام الحسن (عليه السلام) وجهه إلى معاويه قبل نشوب الحرب بينهما: «إن علياً (عليه السلام) لما مضى لسبيله (رحمه الله عليه) يوم قبض، ويوم منّ الله عليه بالإسلام، ويوم يبعث حياً، ولّانى المسلمون الأمر من بعده»، إلى أن قال (عليه السلام): «وادخل فيما دخل فيه الناس»((٢)).

وفى كلام آخر للامام (عليه السلام)، حين قال له معاويه: «أما إنك تحدث نفسك بالخلافه»، قال (عليه السلام): «أما الخلافه فلمن عمل بكتاب الله وسنه نبيه، وليست الخلافه لمن خالف كتاب الله وعطل السنه».

ذكرهما الأخ فى كلمه الإمام الحسن (عليه السلام)((٣)).

الثانى عشر: إنه لو كان القاضى برضا المتخاصمين، وهو تصرف فى بعض

١- تحف العقول: ص١۶٩

٢- البحار: ج۴۴ ص۴٠ الباب ١٩ ح١

٣- كلمه الإمام الحسن (عليه السلام): ص١۶٣ الوفاء بيروت، عن مقتل الخوارزمى: ج١ ص١٢۵

شؤونهما، كان الوالی الـذی يتصـرف فی كل شؤونهم أولی بأن يكون برضاهم، أما كون القاضـی برضاهم فبالنص والفتوی فيما إذا كان هناك قضاه متعددون.

وأما الأوليه فهو واضـح عنـد ملاحظه العرف النسـبه بين الأمرين، ولو أشـكل فی الأولويه فلا إشـكال فی صـلوح ذلك أن يكون مؤيداً.

الثالث عشـر: إن النبی (صـلی الله عليه وآله) كان يأخـذ بالمشوره فی بعض الأمور، كما فی غزوه بـدر وغزوه الأحزاب وغيرهما، وإذا كان النبی (صـلی الله عليه وآله) علی عظمته يأخذ بالشوری حسب ما أمره الله سبحانه (وشاوِرْهُمْ فِی الأمر)((١)) فی الأمور التی كانت أقل خطراً من الولايه، كان لزوم الأخـذ بالشوری لغير النبی (صـلی الله عليه وآله) الـذين هم دونه فی العقل والدرايه، فی الأمر الأهم الـذی هو الولايه بطريق أولی، فإنا مأمورون بالاقتـداء به (صـلی الله عليه وآله)، حيث قال سـبحانه: (لَقَدْ كانَ لَكُمْ فی رَسُولِ الله أُسْوَهٌ حَسَنَهٌ)((٢))، ولو نوقش فی الأولويه فلا إشكال فی كون ذلك من المؤيدات.

الرابع عشـر: إنه لا إشـكال فی أن كل نظام كان أقرب إلی طاعه اللّه، وأبعد عن سـيطره الظالمين، وأنفع للمسلمين، فهو واجب لا يجـوز التنـازل منـه إلی نظـام ليس كـذلك، ولاـ شـك أن نظـام الشـوری فيـه هـذه الخـواص، إذ ليس فی قبـال الشـوری إلاّ الديكتاتوريه، والمجتهد العادل وإن لم يكن مغيراً لأحكام الله بلا شك لفرض أنه يفهم الأحكام وأنه عادل لا يغير حكم اللّه، إلاّ أنه لا شك فی كونه بشراً يخطئ ويصيب فی تنفيذ الأحكام ومن يختاره من المنفذين، فربما كانت

١- سوره آل عمران: الآيه ١٥٩

٢- سوره الأحزاب: الآيه ٢١

المصلحه الصلح مع الأعداء وهو يحارب، أو بالعكس، وربما كانت المصلحه اتخاذ فلان مستشاراً لا فلان، فيتخذ مستشاره من لا صلاحيه له، ولا يؤمن المجتمع من هذه الأخطاء إلّا بالانتخاب، حيث تكون صلاحيات المجتهد حينئذ محدوده بزمان خاص، وحيث يجد له الرقيب يهتم أكثر فأكثر، كما أن مستشاريه يهتمون فى الضبط أكثر فأكثر، وبذلك يكون الحكم مأموناً عن الانحراف الكثير، وهذا الدليل صغرىً وكبرىً ضرورى لكل مطلع على الموازين الإسلاميه، وعلى ما يراه الإنسان فى الخارج من الواقع المعاشر لدى المجتهدين العدول.

الخامس عشر: ما رواه الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «من حكم بين اثنتين فأخطأ فى درهمين كفر»، قال الله عزوجل: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ الله فَأُولئِکَ هُمُ الْکافِرُونَ)((1))، فقال رجل من أصحابه: يا بن رسول الله إنه ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعه فى شىء فيتراضيان برجل منا، قال: «هذا ليس من ذاك، الذى يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط»((2)).

ودلالته على اشتراط الناس بالوالى ظاهره من الأولويه، ومن أن ذيله شامل للوالى، فإن المفهوم منه أنه لو كان برضى الناس بدون الإجبار كان جائزاً.

السادس عشر: عن الدعائم، عنه (عليه السلام) أيضاً، إنه قال يوماً لأصحابه: «إياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا، فاجعلوه بينكم فإنى قد جعلته قاضيا فتحاكموا إليه»((3)).

ووجه دلالته ظاهر مما تقدم.

۱- سوره المائده: الآيه ۴۴

۲- المستدرک: ج۳ ص۱۷۴ الباب ۵ ح۳

۳- المستدرک: ج۳ ص۱۷۲ الباب ۱ ح۴

السابع عشر: عن الدعائم، عنه (عليه السلام) أيضاً قال: «ولايه أهل العدل الذين أمر الله بولايتهم وتوليتهم وقبولها والعمل لهم، فرض من الله وطاعتهم واجبه، ولا يحل لمن أمروه بالعمل لهم أن يتخلف عن أمرهم»((۱)).

الثامن عشر: ما رواه الصدوق، عن سفيان بن خالد، قال قال: أبو عبد الله (عليه السلام): «يا سفيان إياك والرئاسه، فما طلبها أحد إلاّ هلك»، فقلت له: جعلت فداك هلكنا إذاً، ليس أحد منا إلاّ وهو يحب أن يذكر ويقصد ويؤخذ عنه، فقال: «ليس حيث تذهب إليه، إنما ذلك أن تنصب رجلاً دون الحجه فتصدقه فی کل ما يقول وتدعوا الناس إلى قوله»((۲)).

فإن المفهوم منه جواز نصب الحجه كالعالم الجامع للشرائط.

التاسع عشر: ما روى عن على (عليه السلام) إنه خطب بالكوفه، فقال فی خطبته: بأن مثل معاويه لا يجوز أن يكون أميناً على الدماء والأحكام والفروج والمغانم والصدقه، المتهم فی نفسه ودينه، المجرب بالخيانه للأمانه، الناقض للسنه، المستأصل للذمه، التارك للكتاب، اللعين ابن اللعين، لعنه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فی عشره مواطن، ولعن أباه وأخاه، ولا ينبغی أن يكون على المسلمين الحريص فيكون فی أموالهم نهمه، ولا الجاهل فيملكهم بجهله»((۳)) الخبر.

فإن الظاهر منه جواز جعل ذی الصفات المذكوره أميناً أی حاكماً.

ومن المعلوم أن الناس هم الذين يجعلون أمانتهم عند الأمناء، إلى غير

۱- المستدرک: ج۳ ص۱۷۲ الباب ۱ ح۵

۲- المستدرک: ج۳ ص۱۸۷ الباب ۱۰ ح۷

۳- المستدرک: ج۳ ص۱۷۴ الباب ۵ ح۱۴

ذلك، ويؤيده أن المعروف لدى المسلمين كان هو رضى الأمه بالحاكم الأعلى، فقد روى ابن الأثير فى الكامل بما نصه(۱):

ولما بلغ أهل الكوفه موت معاويه وامتناع الحسين (عليه السلام) وابن عمر وابن الزبير عن البيعه، أرجفوا بيزيد واجتمعت الشيعه فى منزل سليمان بن صرد الخزاعى، فذكروا مسير الحسين (عليه السلام) إلى مكه وكتبوا إليه عن نفر منهم سليمان بن صرد الخزاعى، والمسيب بن نجبه، ورفاعه بن شداد، وحبيب بن مظاهر وغيرهم:

(بسم الله الرحمن الرحيم، سلام عليك، فإنا نحمد إليك الله الذى لا إله إلاّ هو، أما بعد فالحمد لله الذى قصم عدوك الجبار العنيد، الذى انتزى على هذه الأمه فابتزها أمرها، وغصبها فيئها، وتأمر عليها بغير رضى منها) إلخ.

فإن ظاهره أن لزوم اختيار الأمه كان شيئاً مركوزاً فى أذهانهم(۲).

ويدل عليه أيضاً جواب الحسين (عليه السلام) لهم، كما فى الكتاب المذكور.

وفيه: «فإن كتب إلى» ـ أى مسلم بن عقيل (عليه السلام) ـ «أنه قد اجتمع رأى ملئكم وذوى الحجى منكم على مثل ما قدمت به رسلكم أقدم إليكم»(۳)، إلخ.

۱- الكامل فى التاريخ: ج۴ ص۲۰

۲- أى لولا التعيين بالنص من رسول الله (صلى الله عليه وآله) لابد من رضا الناس بالحاكم مضافا إلى الشروط الشرعيه

۳- الكامل فى التاريخ: ج۴ ص۲۱

((الحكم الإسلامى وما يسمى به))

اشاره

((الحكم الإسلامى وما يسمى به))

(مسأله ۴): تحقق أن الحكم الـذى يدل عليه الدليل هو أسـلوب الشورى((۱))، ولـذا فمن الجائز أن تشـقق ماده منه لاسم الدوله كأن يقال: (الاستشاريه الإسلاميه).

كمـا جـاز أن تسـمى (بالـدوله ..) و(الحكـومه ..) و(الخلافـه ..) و(الجمهـوريه ..) و(الإمـاره ..) و(الجمـاهيريه ..) و(المملكـه ..) و(البلده ..) و(الرئاسه ..) وغيرها، لأنه لا مشاحه فى الاصطلاح، وإنما المهم المسمى والمحتوى.

وقد ورد بعض من هذه الأسماء فى الآيات والروايات:

قال تعالى: (إِنّ الله قَدْ جَعَلَ لَكُمْ طالُوتَ مَلِكًا)((۲)).

وقال: (يا داوُدُ إِنّا جَعَلْناكَ خَليفَةً فِى الأرض)((۳)).

وقال (صلى الله عليه وآله): «اللهم ارحم خلفائى»((۴)).

إلى غيرهـا من الآيـات والروايـات، كمـا أنه ليس المهم أيضـاً أن يسـمى (رئيس الـدوله الإسـلاميه) بـأى اسم كان، مثل: (رئيس المسلمين) و(أمير المسلمين) و(إمام ..)، وفى الآيات والروايات إطلاق جمله من العبارات على الرئيس.

نعم لا يصح تسميته (أمير المؤمنين) لما ورد من النهى عن ذلك لغير على (عليه السلام)((۵)).

((حق التصويت حتى للأطفال))

((حق التصويت حتى للأطفال))

ثم إنه لا شك فى أن كل بالغ عاقل له انتخاب الرئيس، لإطلاق الأدله، كما أن الظاهر لدى أنه يحق لغير البالغ والعاقل أن يكون له صوت بواسطه وليه لشمول الإطلاق له.

لا يقال: إن كان ذلك حقاً وجب، وإلّا لم يجز، أما الأول: فلقاعـده «لايتوى»((۶))، وأما الثانى: فلأنه يكون حينئذ تصرفاً فى حق الكبار.

لأنه يقال: الحق موضوع عرفى إن وضع ثبت أحكامه، وإن لم يوضع لم يثبت أحكامه، فإن الحكم تابع للموضوع.

ومنه يعرف الحق بالنسبه إلى المجنون أيضاً.

۱- فی غیر المعصوم علیه السلام، أما بالنسبه إلیه فهو المعین من قبل الله وبنص من رسول الله (صلی الله علیه وآله)

۲- سوره البقره: الآیه ۲۴۷

۳- سوره ص: الآیه ۲۶

۴- الوسائل: ج۱۸ ص۶۶ الباب ۸ ح۵۳

۵- کما فی بحار الأنوار: ج۲۴ ص۲۱۱ وص ۳۱۵

۶- فقه الرضا: ص۳۰۸ الباب ۵۵

والمرأه كالرجل فی حق الانتخاب، کما أن لها حق انتخاب مرجع التقلید والقاضی وإمام الجماعه وغیر ذلک.

نعم لاحق لها فی أن تکون رئیسه الدوله، لما ذکرناه فی (کتاب التقلید) من (شرح العروه) من الأدله الشرعیه، ولوضوح أن المرأه عاطفیه، ومثلها لا تصلح للأمور العقلائیه، کما أن الرجل عقلانی ومثله لا یصلح للأمور العاطفیه، وقد أثبتت التجارب عدم استعداد المرأه بنفسها لخوض هذا المیدان، ففی البلدان التی تزعم أنها ساوت بین الرجل والمرأه لم تصل المرأه إلی هذا المنصب إلّا نادراً ندره تلحقه بالمعدوم، مع أن التجارب دلت علی أن وقت تسنمها هذا المنصب اضطربت البلاد ووقعت فیها المشاکل، کما فی زمان (اندیرا غاندی) فی الهند وغیرها.

أما مده بقاء الرئیس فی منصبه وسائر الخصوصیات، فترجع إلی رضایه الأمه.

کما أن الرئیس یعزل بمجرد خروجه عن الأهلیه، کما ذکروه فی باب التقلید، وکذلک بانتهاء مدته لفقده حینئذ شرط رضایه الأمه.

((إذا اختلف الناس فی الرئیس المنتخب))

((إذا اختلف الناس فی الرئیس المنتخب))

ولو اختلف الأمه فی الرئیس، بأن انتخب جماعه هذا وانتخب آخرون غیره، فإن کانا متساویین اشترکا فی الحکم مع رضا الأمه بالاشتراک، أو أخرج الرئیس بالقرعه لأنها لکل أمر مشکل((۱))، إذا لم ترض الأمه بالاشتراک.

وفی حاله الاشتراک واختلافهما((۲))، یکون المرجع

۱- الغوالی: ج۲ ص۱۱۲ ح۳۰۸

۲- أی لو اشترک الرئیسان فی إداره الحکم واختلفا فی موضوع

القرعه، أو مرجع آخر، إن رضی الأمه بالمرجع الأخر لدی اختلافهما.

((دلیل حجیه الأکثریه فی الانتخابات))

((دلیل حجیه الأکثریه فی الانتخابات))

اما إذا حدث فی الانتخاب أکثریه وأقلیه، فالرئیس هو منتخب الأکثریه، ویدل علیه أمور:

الأول: إنه ظاهر قوله تعالی: (أَمْرُهُمْ شُوری)((۱))، و(وَشاوِرْهُمْ فِی الأمر)((۲))، إذ الغالب الذی یندر خلافه أن لا ینتهی الشوری إلی إجماع الکل، بل الغالب انتهاء الأمر إلی رأیین أو آراء، ویکون الغلبه لرأی الأکثریه.

الثانی: ما تقدم من کتاب الإمام أمیر المؤمنین (علیه السلام) إلی معاویه، مع وضوح أنه لم یبایعه کل المسلمین ولا کل أهل الحل والعقد، مع أن ظاهر الکتاب کفایه هذا القدر فی التعیین ولم یکن ذلک إلاّ الأکثریه((۳)).

الثالث: شعر الإمام أمیر المؤمنین (علیه السلام): (فإن کنت بالشوری)((۴))، ووجه الاستدلال به ما تقدم فی الأمر الأول (أمرهم شوری)((۵)).

الرابع: التعلیل فی قوله (علیه السلام): «فإن المجمع علیه لا ریب فیه»((۶))، بعد کون المراد به الشهره التی هی عباره عن الأکثریه، بقرینه قوله (علیه السلام): «خذ بما اشتهر بین أصحابک».

الخامس: ما تقدم من مفهوم آیه النبأ((۷))، فإن الانسیاق وراء الأکثریه لیس جهاله، حتی الجهاله العرفیه التی تحدث من الانسیاق وراء غیر الأکثریه.

۱- سوره الشوری: الآیه ۳۸

۲- سوره آل عمران: الآیه ۱۵۹

۳- سبق أن الأکثریه حجه فی تعیین غیر المعصوم، أما المعصوم علیه السلام فهو المعین من عند الله عزوجل

۴- نهج البلاغه: الحکمه رقم ۱۹۰

۵- سوره الشوری: الآیه ۳۸

۶- الوسائل: ج۱۸ ص۷۵ الباب ۹ ح۱

۷- فی عموم التعلیل

السادس: ما تقدم من قول الإمام الحسن (عليه السلام): (ولّانى المسلمون)((١))، فإن المراد به الأكثريه المطلقه، أو الأكثريه من أهل الحل والعقد، وعلى كلا التقديرين لم يكن كل المسلمين مما يدل على كفايه الأكثريه((٢)).

السابع: ما تقدم من الأولويه التى ذكرناها فى الدليل الثانى عشر، لبيان أن الوالى((٣)) يكون برأى الناس ورضاهم.

الثامن: ما تقدم فى الدليل الثالث عشر من أدله اشتراط رضايه الناس فى اختيار الفقيه رئيساً للدوله.

إلى غيرها مما ظهر فيما تقدم من الأدله، فى المسأله الثانيه مما لاحاجه إلى تفصيله.

((كيفيه انتخاب رئيس الدوله))

((كيفيه انتخاب رئيس الدوله))

ثم إن انتخاب رئيس الدوله يمكن بصورتين:

الأولى: أن تنتخب الأمه رئيس الدوله مباشره، فيقوم المرشح ونوابه بحملات انتخابيه، بشرط أن يكون المرشح لائقاً لهذا المنصب، لكونه جامعاً للشروط الشرعيه، وبشرط أن تكون الحملات من نوابه حملات نظيفه طبق أوامر الله سبحانه ودساتيره.

الثانيه: أن تنتخب الأمه النواب مع تخويلهم أن ينتخبوا هم الرئيس، فتكون هذه صوره أخرى عن انتخاب أهل الحل والعقد.

ثم إنه إذا اختلفت الأمه والبرلمان حول الرئيس، فأراد أحدهم هذا، وأراد الآخر ذاك، كان المرجع رأى الأمه، لأن النواب وكلاء عنهم، ولا رأى للوكيل مع مخالفه الأصيل، أما الخصوصيات الأخر فالمرجع فيها رأى الأمه فى إطار رضى الله سبحانه.

١- البحار: ج٤۴ ص ۴٠ الباب ١٩ ح ١

٢- هذا بالإضافه إلى كون الإمام (عليه السلام) معيناً من قبل الله عزوجل، واحتجاج الإمام نوع مماشاه مع الخصم ثم الرد عليه

٣- هذا فى غير المعصوم، أما المعصوم فهو معين من قبل الله عزوجل كما سبق

((إشكالات وأجوبه))

((إشكالات وأجوبه))

وهنا إشكالات:

الأول: إن الله فى القرآن الحكيم ذم الأكثريه، قال: (وَإِنْ تُطِعْ أكثر مَنْ فِى الأرض يُضِلّوكَ عَنْ سَبيلِ اللّهِ)((1))، إلى غيرها من الآيات.

الثانى: إن فى إعطاء حق التصويت للأمه يلزم تساوى العالم والجاهل، بل على ما ذكرتم من حق التصويت لغير البالغ يلزم تساوى البالغ وغير البالغ، كما يلزم تساوى العادل والفاسق، ومن الواضح لدى العقل والعقلاء أنه لا يستوى العالم والجاهل، قال تعالى: (هَلْ يَسْتَوِى الّذينَ يَعْلَمُونَ وَالّذينَ لا يَعْلَمُونَ)((2)).

ثم إن المرأه نصف الرجل فى الأحكام، كالإرث والديات ونحوها، فكيف تجعلونها كالرجل فى الحق، مع أن الله تعالى قال: (الرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَى النِّساءِ)، وقال: (وللرجال عليهن درجه)((3)).

الثالث: إن الأكثريه قد تكون أقليه فى الواقع، كما إذا كانت هناك ثلاث تكتلات اختارت خمس وثلاثون من تكتلٍ زيداً، وثلاث وثلاثون عمرواً، واثنان وثلاثون بكراً، كان معنى بترجيح الأكثريه أن رأى خمس وستين لا يؤخذ به لأجل رأى خمس وثلاثين.

الرابع: لو فرض الأكثريه المطلقه فى جانب، فلماذا تسحق رأى الأقليه، وقد ورد فى الحديث: «لا يتوى حق امرئ مسلم»((4))، وفى حديث آخر مذكور فى باب نكاح الأولياء: «ولا تبطل حقوق المسلمين فى ما بينهم»((5)).

۱- سوره الأنعام: الآيه ۱۱۶

۲- سوره الزمر: الآيه ۹

۳- سوره النساء: الآيه ۳۳

۴- فقه الرضا: ص۳۰۸ الباب ۵۵

۵- المستدرک: ج۲ ص۱۴۷ الباب ۶ ح۹

لکن هذه الإشکالات کلها غیر وارده.

إذ یرد علی الأول: إن الله لم یذم الأکثریه مطلقاً، بل ذمهم فی زمان کون الأکثریه منحرفه عن سبیل اللّه، ولذا لم یکن الأمر کذلک فیما إذا کان هناک أکثریه نسبیه، کما فی (سبیل المؤمنین) إذا کانوا ذهبوا إلی شیء، أو کان أکثریه مطلقه إذا کان أهل الأرض مؤمنین، کما فی زمان الإمام المهدی (علیه السلام)، وکما فی زمان نوح (علیه السلام) بعد نجاته من السفینه، حیت لم یبق فی الأرض إلّا المؤمنون.

ومنه یعلم الجواب عن سائر الآیات، مثل: (وَقَلیلٌ مِنْ عِبادِیَ الشَّکُورُ)((۱)).

بالإضافه إلی أنه یمکن أن یقال: إن المراد الشکر الکامل، إلی غیرها مما لا یخفی.

ویرد علی الثانی: إن هناک حقوقاً مشترکه، وحقوقاً خاصه بکل من الأقسام المذکوره، کالعالم والجاهل إلی آخر ما ذکر فی الإشکال، والحقوق المشترکه لا تفاوت فیها، والانتخاب من هذه الحقوق.

أما أن الحقوق المشترکه لا تفاوت فیها فواضح، ولذا نری أن رسول الله (صلی الله علیه وآله) کان یقسم الغنائم بین الشجاع وغیر الشجاع، والعالم وغیر العالم، والعادل والفاسق، علی نهج واحد، وکذا فعله علی (علیه السلام)، بل هو الحکم الإسلامی العام، ولهذا السبب نری أیضاً أن الحکم فی المواریث والدیات والنکاح والطلاق وکثیر من الأحکام کذلک، فإن العالم یرث کمثل الفاسق، وإن العادل القاتل یقتل کما یقتل الفاسق قصاصاً، وحقوق الزوجین لا فرق فی أصولها بین الشریف والوضیع، إلی غیر ذلک.

وأما أن الانتخابات من قبیل المذکورات، فلوضوح أن الرئیس یدیر شؤون

۱- سوره سبأ: الآیه ۱۳

الأمه، فلكل الحق فى اختيار رئيسه، كما له الحق فى اختيار مقلده وإمام جماعته وقاضيه، ولعل وجه عدم التفاوت فى الأمور المذكوره أنه لا ميزان معين للتفاوت، مثلاً إذا لوحظ ميزان العلم فأى قدر من العلم يوجب التميز، وأى علم هو الميزان، وهل للذكاء مدخل إذا صار العلم فى طرف والذكاء فى جانب، وهل للمكانه الاجتماعيه مدخل إذا كان العلم فى جانب والمكانه المسببه لقوه المكانه وثقلها فى الترجيح لنفع المنتخب فى جانب آخر، إلى غير ذلك.

ثم إن كون المرأه نصف الرجل فى بعض الأمور لا يلزم أن يكون نصفها فى بعض، ولعل الشارع جعلها نصفاً فى مثل الميراث والقتل إنما كان لحكمه خارجيه، مثل أن المرأه واجب النفقه للرجل، أماً وبنتاً وزوجةً، فهى تأخذ بالنتيجه من مال الرجل فيكون لها الميراث مثل ما للرجل فى أخير المرحله، وفى باب القتل لأن الرجل أكثر فائده للحياه، إذ يقوم هو بدور أهم فى البناء والعمران، ولذا نرى أغلبيه المكتشفين والمخترعين وقواد الجيوش من الرجال، لخشونه طبعهم ولعقلانيتهم، إلى غير ذلك من العلل المذكوره فى محالها.

وإن شئت قلت: الأصل فى الرجال والنساء التساوى إلاّ ما خرج، وليس ما نحن فيه مما خرج، ولذا نرى تساويهما فى العقائد والعبادات والمعاملات والفضائل والمحرمات والرذائل وغير ذلك.

ويرد على الثالث، أولاً: إن صيروره الأكثريه أقليه نادره، والأحكام الاجتماعيه مبنيه على غير النوادر، ولذا إذا قالوا إن أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) كانوا خير أمه، أو المدينه الفلانيه جميله، أو أن الطائفه الفلانيه كرماء، أو أن القبيله الفلانيه شجعان، أريد بكل ذلك الأكثريه منهم لا الكل.

وثانياً: إن الأكثريه تتراوح، فقد تكون لها أكثريه، وقد تكون لذاك، كما نشاهد فى الأحزاب الغربيه، ويكون الرئيس تاره من هؤلاء وتاره من هؤلاء.

وثالثاً: إن الأقليه تشترك فى التعارف فى الحكم، فإن لم يكن منهم رئيس كان منهم وزير، كما هو المشاهد فى الحكومات الديمقراطيه.

ورابعاً: إن الأقليه هى التى رضيت بهذا النظام حسب الفرض، وإلاّ فإن لم ترض جاز أن يصافق الجميع على مشاركه رؤساء الأقليه والأكثريه فى الحكم، وتكون القرعه فاصلاً فى مورد الخلاف.

وخامساً: إن تقديم الأكثريه هو من مستلزمات المشوره المقرره فى الكتاب والسنه والإجماع والعقل، كما عرفت جمله منها فى ما تقدم.

ويرد على الرابع: ما ظهر فى جواب الثالث من أنه لا إبطال لحق الأقليه، وإن بطل فلأنه من باب دوران الأمر بين الأهم والمهم، والأهم مقدم على المهم دائماً.

ص:٥٧

((ضوابط تصرفات الرئيس))

اشاره

((ضوابط تصرفات الرئيس)) (مسأله ۵): الظاهر أنه يشترط فى تصرفات رئيس الدوله الإسلاميه أن تكون تابعه للمصلحه، فلا يصح التصرف الذى ليس بمصلحه، وإن لم يكن مفسده، ويدل عليه الأدله الأربعه:

الأول: الكتاب الحكيم، قال سبحانه: (وَلا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتيمِ إلاّ بِالّتى هِىَ أَحْسَنُ)((۱))، فإنه يفهم منه بالأولى عدم جواز التصرف فى أمور الأمه بدون الصلاح، لأنه لا شك فى كونه أهم من مال اليتيم.

هذا بالإضافه إلى أن الفقيه بتصرفاته يتصرف فى أموال الأيتام وأنفسهم، ولا يجوز التصرف فى أموالهم إلاّ بالتى هى أحسن، فكيف بالتصرف فى أنفسهم.

بل يمكن أن يستدل لذلك بقوله سبحانه: (وَكَتَبْنا لَهُ فِى الْأَلْواحِ مِنْ كُلّ ِ شَىْ ءٍ مَوْعِظَهً وَتَفْصيلاً لِكُلّ ِ شَىْ ءٍ فَخُذْها بِقُوّهٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِها)((۲))، بضميمه استصحاب الشرائع السابقه، وأن الأخذ بالأحسن لا يراد به ما ليس بمفسده، بل ما كان صلاحاً.

الثانى: السنه المطهره، مثل: «لا يتوى حق امرئ مسلم»((۳))، و«لا تبطل حقوق المسلمين فيما بينهم»((۴))، فإن عدم ملاحظه المصلحه إبطال لحق المسلمين، مثلاً إذا كان قيمه الطائرات فى الأسواق مليون دينار، وأمكنه أن يشتريها بمليون إلاّ خمسين ألفاً فلم يفعل ذلك، فإنه يصدق عرفاً أنه أبطل حق المسلمين، بالإضافه إلى أنه كثيراً ما يصدق عليه أنه أضرهم فلا يجوز لدليل «لا ضرر» ونحوه، وفى الحديث المتقدم عن الإمام الرضا (عليه السلام) إلماع إلى ذلك.

۱- سوره الأنعام: الآيه ۱۵۲

۲- سوره الأعراف: الآيه ۱۴۵

۳- فقه الرضا: ص۳۰۸

۴- المستدرک: ج۲ ص۱۴۷ الباب ۶ ح۹

الثالث: الإجماع، الذی ادعاه بعضهم فی شرحه للعروه فی باب التقلید فی مسأله ولایه الفقیه.

الرابع: العقل، فإن جعل الولایه إنما هو باعتبار المحافظه علی مصلحه المسلمین، فعدم رعایتها والتقول إلی عدم المفسده خلاف الحکمه المجعول لأجلها الولایه، وبذلک یظهر أن قول بعضهم بکفایه عدم المفسده للأصل محل منع.

ثم اللازم علی الرئیس مراعاه الاحتیاط بکل حزم ورؤیه، فإن منصبه أخطر من منصب القاضی، وقد ورد فیه روایات شدیده.

فعن النبی (صلی الله علیه وآله) قال: «من جعل قاضیاً ذبح بغیر سکین»((۱)).

وقال أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی روایه إسحاق بن عمار: «یا شریح قد جلست مجلساً لا یجلسه إلّا نبی أو وصی نبی أو شقی»((۲)).

أقول: المراد بوصی النبی أعم من کل مأذون کما لا یخفی.

وفی روایه البرقی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «القضاه أربعه، ثلاثه فی النار، وواحد فی الجنه، رجل قضی بجور وهو یعلم فهو فی النار، ورجل قضی بجور وهو لا یعلم إنه قضی بجور فهو فی النار، ورجل قضی بحق وهو لا یعلم فهو فی النار، ورجل قضی بحق وهو یعلم فهو فی الجنه»((۳)).

وروایه الصدوق فی الفقیه: «من حکم فی درهمین بغیر ما أنزل الله عزوجل فقد کفر باللّه»((۴)).

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۸ الباب ۳ ح۸

۲- الوسائل: ج۱۸ ص۶ الباب ۳ ح۲

۳- الوسائل: ج۱۸ ص۱۱ الباب ۴ ح۶

۴- الفقیه: ج۳ ص۳ الباب ۲ ح۱

وفی روایه أخری: «من حکم فی درهمین فأخطأ کفر»((۱)).

وفی روایه ثالثه: «إذا کان الحاکم یقول لمن عن یمینه ولمن عن یساره ما تری ما تقول، فعلی ذلک لعنه الله والملائکه والناس أجمعین»((۲)).

وفی صحیحه أبی بصیر: «من حکم فی درهمین بغیر ما أنزل الله فهو کافر بالله العظیم»((۳)).

وفی روایه أنس، عن النبی (صلی الله علیه وآله): «لسان القاضی بین جمرتین من النار حتی یقضی بین الناس، فإما فی الجنه وإما فی النار»((۴)).

وفی روایه سعید، قال أبو عبد الله (علیه السلام) لابن أبی لیلی القاضی: «ما تقول إذا جیء بأرض من فضه وسماء من فضه ثم أخذ رسول الله (صلی الله علیه وآله) بیدک فأوقفک بین یدی ربک، فقال: یا رب إن هذا قضی بغیر ما قضیت»((۵)).

إلی غیرها من الروایات الکثیره.

وقد ورد فی خصوص الحکم ما رواه الدعائم، عن علی (علیه السلام) إنه قال: «کل حاکم یحکم بغیر قولنا أهل البیت فهو طاغوت. وقرأ: (یُرِیدُونَ أن یَتَحاکَمُوا إلی الطّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أن یَکْفُرُوا بِهِ)((۶))»((۷)).

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۱۸ الباب ۵ ح۵

۲- الوسائل: ج۱۸ ص۱۵۸ الباب ۴ ح۱

۳- الوسائل: ج۱۸ ص۱۸ الباب ۵ ح۲

۴- الوسائل: ج۱۸ ص۱۶۶ الباب ۱۲ ح۲

۵- الوسائل: ج۱۸ ص۸ الباب ۴ ح۹

۶- سوره النساء: الآیه ۶۰

۷- المستدرک: ج۳ ص۱۷۳ الباب ۴ ح۷

ثم إن المراد بالكفر فی بعض الروایات السابقه الکفر العملی لا الکفر العقیدی، کما ورد أن تارک الحج کافر((۱))، وأن النمام کافر((۲)).

أو المراد التشبیه من جهه التخویف والمبالغه، لضروره أن المعصیه بغیر إنکار الضروری لیست سبباً للکفر.

((رئیس الدوله والاستشاره))

کما أن اللازم علی رئیس الدوله الإسلامیه الاستشاره، کما کان رسول الله (صلی الله علیه وآله) یستشیر أصحابه مع وفور رأیه وعصمته ورجحان عقله، وأن یأخذ حسب الظاهر بآرائهم، وإن کان یطابق رأیه فی الواقع آراءهم، فإن ذلک تسلیما واستمااله، فإن رسول الله (صلی الله علیه وآله) کان یفعل ذلک لهذین الأمرین، وإلّا لم یکن محتاجاً لآرائهم کما هو واضح.

وأن یتصف بالصفات التی تقدمت فی الثامن عشر من المسأله الثالثه، أی أن ینتخب المسلمون من له تلک الصفات.

وأن یذاکر العلماء دائماً، ففی نهج البلاغه فیما کتب (علیه السلام) إلی قثم بن العباس: «واجلس لهم العصرین فأفت المستفتی، وعلّم الجاهل، وذاکر العالم»((۳)). ودعوی السید الرضی مع نسبه (نهج البلاغه) إلی الإمام (علیه السلام) یکفی فی حجیه سنده، فحاله حال (من لا یحضره الفقیه).

۱- کما فی البحار: ج۷۴ ص۴۹

۲- مکارم الأخلاق: ص۴۳۵

۳- نهج البلاغه: الکتاب رقم ۶۷

((استحباب التصدی لمن هو جامع للشرائط))

((استحباب التصدی لمن هو جامع للشرائط))

(مسأله ۶): الظاهر استحباب السعی من العالم الجامع للشرائط لنیل منصب الرئاسه فی الدوله الإسلامیه بقصد إقامه الأحکام إذا کان یری نفسه أکفأ من غیره، أو أراد طلب الثواب، قال سبحانه فی ذلک: (فَلْیَتَنافَسِ الْمُتَنافِسُونَ)((۱)).

أما إباء علی (علیه السلام) عن تقلد الحکم بعد عثمان، فقد کان لأجل إتمام الحجه علی الذین یشقون العصا بعد البیعه، کما أتم علیهم بذلک الحجه بعد ذلک، وقد أشار (علیه السلام) إلی شیء من ذلک فی الخطبه الشتشقیه، قال (علیه السلام): «لولا حضور الحاضر وقیام الحجه بوجود الناصر، وما أخذ الله علی العلماء أن لایقاروا علی کظه ظالم ولا شغب مظلوم لألفیت حبلها علی غاربها) ((۲)).

مما یدل علی وجوب القیام بالأمر مع المکنه، فإن کان واحداً وجب علیه عیناً، وإن کان متعدداً وجب علیه کفایه، فإن فی ذلک أسوه بالأنبیاء والأئمه (علیهم السلام) حیث طلبوا الحکم، بالإضافه إلی أنه مقدمه إقامه الدین ونشر العلم وقطع دابر الظلمه، قال تعالی: (أَنْ أَقیمُوا الدِّینَ)((۳)).

کما أن إظهار الإمام الحسین (علیه السلام) أن أصحابه فی حل من بیعته((۴))، کان لأجل أنه أراد هدم صروح الأمویین ومن علی شاکلتهم بسبب المظلومیه، کما فعل ذلک بالفعل، ولذا وقف إلی الیوم (علیه السلام) خطاً فی قبال الحکام الجائرین، وهذه الغایه لا تتأتی إلّا بما یکون فی غایه المظلومیه، ومراده (علیه السلام) بحل البیعه، البیعه التی بایعوه بها، لا البیعه التی فی أعناقهم من الله سبحانه، حیث إنه إمام مفترض، کما أن إرساله الرسل إلی أهل البصره وأهل الکوفه یستنجدهم

۱- سوره المطففین: الآیه ۲۶

۲- نهج البلاغه: الخطبه رقم ۳

۳- سوره الشوری: الآیه ۱۳

۴- مقتل الحسین للمقرم: ص۸۶ فی الرخصه فی المفارقه

لنصرته كان لأجل إتمام الحجه، ومزيداً فى إظهار المظلوميه، كما يقال إنه استنجد فلم ينصره أحد، ولا تنافى المظلوميه مع تلك الحروب المريره التى خاضها هو (عليه السلام) وأصحابه (عليهم السلام)، وذلك لأن يعطى طلاب الحق درساً فى الثبات وإيقاع أكبر الهزائهم بأصحاب الباطل وإن علموا أن المصير الموت.

ومنه تعلم محرر الهند غاندى حيث قال: تعلمت من الحسين (عليه السلام) أن أكون مظلوماً فأنتصر.

أما الإمام الصادق (عليه السلام) فإنما لم يقبل الرئاسه حيث عرضها عليه أبو مسلم الخراسانى فلأنه كان أمامه خياران، إما أن يقبل ويقع آله بيد أبى مسلم وأتباعه، حيث إنه بحكم كونه ثائراً كان بيده القوه، وكان معنى ذلك أن يكون الإمام ستاراً لهوى أبى مسلم وجماعته لا- أن يكون بيده الحكم والسلطه، أو يقبل الحكم ويكون ديكتاتوراً يزيح أبى مسلم بالقوه، كما فعله المنصور حيث قتل أبا مسلم، ويوجب ذلك تحطم معنويات الإمام وإخراجه عن كونه أسوه صالحه للمستقبل، وهذا كان أسوأ.

والإمام الرضا (عليه السلام) لم يقبل ولايه العهد إلّا بالقوه، لأنه كان يعلم كذب المأمون، وإنما قبل أخيراً لا لخوفه من الموت من أجل تهديد المأمون، بل لإرادته إسقاط شرعيه حكم المأمون، حيت إن ولى العهد إذا لم يتدخل فى أى شأن من شؤون الدوله كان ذلك وصمه عار على جبين الدوله، ودلاله على عدم اعترافه بالشرعيه، وبذلك هدم الإمام أسس دوله المأمون.

وهنا سؤال يفرض نفسه، وهو أنه ألم يكن بإمكان الأئمه الطاهرين (عليهم السلام) أن يجمعوا أصحابهم وينظموهم ويثوروا ويأخذوا الحكم.

والجواب: إنه كان بإمكانهم ذلك، إلّا أن ذلك كان يسبب لهم ثلاثه أمور كلها خلاف المصلحه.

الأول: عدم إمكانهم تثقيف الأمه بالثقافه الفقهيه الإسلاميه، لأن لوازم الحكم من الحرب والسلم، وتقسيم المال والإداره وغيرها لا يدع لهم مجالاً للتثقيف، ولذا نرى أن الرسول والإمام (عليهما السلام) حيث كانا مشغولين بذلك لم يتمكنا من نشر جميع الأحكام بالقدر الكافى، ولم ينشر من آثارهما الفقهيه إلّا القليل، مع أن وضع القانون من أهم الأمور.

الثانى: إن توسعه البلاد الإسلاميه ودخول الثقافات الأصوليه الغربيه والشرقيه كفلسفه الرومان والفرس فى أذهان المسلمين كان من أخطر ما يكون على مبانى الإسلام وعقائدها التى هى سبب سعاده البشر، وهذا كان بحاجه إلى أكبر قدر من العمل والجهد والتثقيف لتقويه مبانى الإسلام، مما كان لابد من أحد أمرين: إما الحكم، وإما بيان أسس الإسلام، وكان الثانى أرجح لامتداد ذلك طول الأجيال، ولذا اختار الله للأئمه (عليهم السلام) أن يقوموا بهذا الدور.

ولا يقال: كيف فَهْم الأصول سبب سعاده.

لأنه يقال: أما السعاده الآخره فواضح، وأما سعاده الدنيا فمثلاً عقيده التوحيد أصل لتساوى الناس أمام الله سبحانه، لأن كلهم عبيده، فلا يكون هناك تفاضل إلّا بالتقوى، ومعنى ذلك أن الميزان هو الكفاءات، إذ التقوى تفجير لكل كفاءات الإنسان من صدق وأمانه ووفاء وتعاون وغيرها، وجعل الكفاءات ميزان الإنسان هو إسعاد البشريه كلهم.

ثم إن الأئمه (عليهم السلام) فى نفس الوقت الذى كانوا يشرحون القوانين الإسلاميه فى أساس فقهيه وكانوا يهيئون مقدمات إسعاد البشر إلى الأبد

كانوا يعملون الأعمال السياسيه بواسطه أولادهم وتلاميذهم، ولذا قامت الثورات الشيعيه فى طول البلاد وعرضها ابتداءً من ثوره المختار، ثم ثوره طباطبا ووصولهم للحكم فى العراق قبل سنه المائتين من الهجره، ثم الداعى الكبير فى إيران، وقبله الأدارسه فى المغرب، إلى غيرها من الثورات التى وصلت إلى الحكم، مع الغض عن مثل ثوره زيد وعيسى ويحيى وغيرهم، وبذلك جمع الأئمه (عليهم السلام) بين السياسه وبين التثقيف الفقهى وبين إرساء دعائم الأصول الإسلاميه التى هى أسباب سعاده البشر، وإذا كانوا يأخذون بزمام الحكم فاتهم الأمران الأولان، ولهذه الأمور تفاصيل تاريخيه لسنا بصددها الآن.

وكيف كان، فالمستحب للإنسان الجامع للشرائط السعى لنيل الرئاسه إذا رأى نفسه أكفأ، أو أراد الثواب والأجر، أما إذا رأى توقف تطبيق الإسلام على رئاسته فذلك من أوجب الواجبات عليه، والأدله الأربعه على كلا الأمرين موجوده، ولا بأس بالتبرك بذكر واحد من الروايات فى هذا الباب.

فقد روى تحف العقول، عن الحسين بن على (عليه السلام)، ويروى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «اعتبروا أيها الناس بما وعظ الله به أولياءه» إلى أن قال: «وأنتم أعظم الناس مصيبه لما غلبتم عليه من منازل العلماء لو كنتم تسعون ذلك، بأن مجارى الأمور والأحكام على أيدى العلماء باللّه، الأمناء على حلاله وحرامه، فأنتم المسلوبون تلك المنزله، وما سلبتم ذلك إلّا بتفرقكم عن الحق واختلافكم فى السنه بعد البينه الواضحه، ولو صبرتم على الأذى وتحملتم المؤنه فى ذات الله كانت أمور الله عليكم ترد، وعنكم تصدر، وإليكم ترجع» الخبر((1)).

۱- تحف العقول: ص۱۶۸

بل الظاهر أن ذنب العصاه يكون على من يقدر ثم لا يقدم، فقد روى المفيد (رحمه الله) عن الحرث بن المغيره، قال: لقينى أبو عبد الله (عليه السلام) فى بعض طرق المدينه قبلاً، فقال: «يا حرث»، قلت: نعم، فقال: «لأحملن ذنوب سفهائكم على حلمائكم»، قلت: ولم جعلت فداك، قال: «ما يمنعكم إذا بلغكم عن الرجل منكم ما تكرهون ما يدخل علينا منه العيب عند الناس والأذى أن تأتوه وتعظوه وتقولون له قولاً بليغاً»، قلت: إذا لا يقبل منا ولا يطيعنا، قال (عليه السلام): «فإذاً فاهجروه واجتنبوا مجالسه»((1)).

۱- البحار: ج۲ ص۲۲ الباب ۸ ح۶۳

((رئاسه الفقيه الجامع للشرائط))

اشاره

((رئاسه الفقيه الجامع للشرائط))

(مسأله ۷): الرئاسه للفقيه الجامع للشرائط واجب كفائى إذا كان هناك أفراد متعددون صالحون لسد هذا المنصب، وإذا لم يكن إلّا شخص واحد فرضاً وجب عليه عيناً بلا إشكال، وذلك للأدله العامه التى تقدمت بعضها.

كما أن الناس يجب عليهم تعيين الواحد عيناً، وتعيين أحدهم إذا كانوا متعددين كفايةً.

ويجب على الناس معاداه أئمه الجور والتنقيض منهم والاستمرار فى ذلك حتى سقوطهم، ورجوع الأمر إلى من عينه الله سبحانه، كل ذلك للأدله العامه فى باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والأدله الخاصه الداله على وجوب كلمه الحق عند السلطان الجائر، وفعل الأنبياء والأئمه (عليهم السلام) مع الطغاه والظلمه.

فقد روى الشيخ المفيد فى قصه إخراج أبى ذر (رحمه الله) من الشام، قال: إن الناس خرجوا معه إلى دير المران فودعهم ووصاهم، إلى أن قال: (أيها الناس اجمعوا مع صلاتكم وصومكم غضباً لله عزوجل إذا عصى فى الأرض، ولا ترضوا أئمتكم بسخط اللّه، وإن أحدثوا ما لا تعرفون فجانبوهم وأزروا عليهم وإن عذبتم وحرمتم وسيرتم حتى يرضى الله عزوجل، فإن الله أعلى وأجل لا ينبغى أن يسخط برضا المخلوقين) الخبر((۱)).

ولا يخفى أن ذلك إنما هو إذا لم يكن هناك أمر أهم يقتضى المراوده وتقبل الوظيفه، كما ذكره الفقهاء فى باب معونه الظالم، ولذا قبل يوسف (عليه السلام) وزاره ملك مصر، وكان فى بلاط فرعون عمران أبو موسى الكليم (عليه السلام)، ومؤمن آل فرعون، وكان أبوذر (رحمه الله) يحارب فى جيش معاويه مع الروم، وسلمان وحذيفه وعمار وأضرابهم فى أمارتى البصره والمدائن.

۱- المستدرک: ج۲ ص۳۶۲ الباب ۷ ح۷

وقد ورد فی الأحادیث جهاد الحسن (علیه السلام) فی فتح إیران، وجهاد الحسین (علیه السلام) فی فتح إفریقیا، إلی غیر ذلک.

وکان من هذا الباب ما أظهره الإمام الحسن (علیه السلام) من الصلح مع معاویه، مع أنه کان فی الحقیقه لأجل تربیه المجاهدین الذین یفجرونها ثوره عارمه بقیاده الإمام الحسین (علیه السلام) لا فی وجه یزید وبنی أمیه فحسب، بل فی وجه کل ظالم إلی یوم القیامه، ولذا تمکنت هذه الثوره أن تقلع جذور تلک الاستبدادات والاستهتارات بحقوق الناس من قطع الروؤس والطواف بها وإحراق البیوت وما أشبه، ولذا لا تجد فی عالمنا الیوم من هذه الأمور أثراً، وسوف تستمر ثوره الإمامین (علیهما السلام) التربویه والمواجهیه حتی یأتی یوم لا تجد لظلم الحاکم علی المحکوم أثراً فی کل الکره الأرضیه بإذن الله تعالی، وقد ذکرنا طرفاً من ذلک فی کتیب صغیر بعنوان: (ثوره الإمام الحسن علیه السلام).

((تزاحم الفقیهین))

((تزاحم الفقیهین))

ثم إنه لا إشکال فی جواز تزاحم فقیهین أو أکثر لنیل مرتبه الرئاسه للدوله الإسلامیه، للأصل بعد عدم الدلیل علی عدم جواز ذلک، وما دل علی أنه إذا حکم بحکمهم (علیهم السلام) لا یجوز رده لا یشمل نیل الرئاسه، فحال ذلک حال تشاح إمامین علی إمامه الجماعه.

کما أنه لا دلیل علی لزوم تعیین الناس لأحدهما، بل ظاهر أدله جواز إراده أحد الخصمین قاضیاً والخصم الآخر قاضیاً آخر، جواز ذلک بالفحوی.

نعم إذا أشغل المنصب أحدهم((۱)) لم یجز لفقیه آخر مزاحمته ونقض حکمه، کما أفتی بذلک غیر واحد، لأنه بإنصابه یکون من أولی الأمر، فیشمله دلیل (أَطیعُوا الله وَأَطیعُوا الرّسُولَ وَأُولِی الأمر مِنْکُمْ)((۲))، ولما تقدم فی کتاب الإمام

۱- وکان جامعاً للشروط، ومنها رضا الناس وانتخابه مضافا إلی رضا الله عزوجل

۲- سوره النساء: الآیه ۵۹

أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى معاويه، ولأنه يوجب النزاع والخصام الذى لا يرضى به الشارع قطعاً، وقد قال سبحانه: (وَإذا تَوَلّى سَعَى فِى الأرض لِيُفْسِدَ فيها)((۱))، وذلك شامل للفساد الموجب من معارضه ولى الأمر((۲)).

ص:۶۹

۱- سوره البقره: الآيه ۲۰۵

۲- بالمعنى الأعم

((باب الاجتهاد مفتوح))

((باب الاجتهاد مفتوح)) (مسأله ۸): باب الاجتهاد مفتوح فی وجه الفقیه، إذ لیس معناه إلاّ فهم الحکم من الکتاب والسنه والإجماع والعقل، وکل هذه المصادر موجوده، وما دل علی الرجوع إلی الکتاب والسنه والإجماع والعقل لم یکن خاصاً بزمان دون زمان، بل مقتضی أبدیه الدین، کقوله تعالی: (وَلکِنْ رَسُولَ الله وَخاتَمَ النَّبِیِّینَ)((۱))، وکقوله (علیه السلام): «حلال محمد حلال إلی یوم القیامه، وحرام محمد حرام إلی یوم القیامه»((۲))، وغیرهما أبدیه الاجتهاد.

قال سبحانه: (وَلَقَدْ یَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّکْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّکِرٍ)((۳)).

وقال (صلی الله علیه وآله): «إنی مخلف فیکم ما إن تمسکتم بهما لن تضلوا من بعدی أبداً، کتاب اللّه، وعترتی»((۴)).

والمراد بالعتره قولهم وفعلهم وتقریرهم (علیهم السلام)، کما أن العتره شامله للرسول (صلی الله علیه وآله) إما بالأولویه وإما بتقریب أن الإطلاق یشمله، مثل: (آل إبراهیم) و(آل عمران) و(آل لوط) و(آل فرعون) المستعملات فی القرآن الحکیم حیث تشمل (إبراهیم) و(عمران) و(لوط) و(فرعون)، فلا یشکل أن الرسول (صلی الله علیه وآله) خلف أحادیثه فلماذا لم یذکرها فی هذا الحدیث.

أما من رواه (کتاب الله وسنتی)((۵))، فالمراد بالسنه أعم من العتره، لأنهم (علیهم

۱- سوره الاحزاب: الآیه ۴۰

۲- الوسائل: ج۱۸ ص۱۲۴ الباب ۱۲ ح۴۷

۳- سوره القمر: الآیه ۱۷

۴- الوسائل: ج۱۸ ص۱۹ الباب ۵ ح۹

۵- لو فرض صحه الروایه

السلام) كالرسول (صلى الله عليه وآله) قولاً ـ وفعلاً وتقريراً، بل هم امتداد له، كما أن باقى الأئمه (عليهم السلام) امتداد لعلى (عليه السلام) فى آيه الولايه، فلا يقال (إنما) حصر فلا يشمل سائر الأئمه (عليهم السلام)، هذا بالنسبه إطلاق أدله الرجوع إلى الكتاب والسنه.

وأما إطلاق أدله الرجوع إلى الإجماع والعقل، فإن قوله (عليه السلام): «فإن المجمع عليه لا ريب فيه»((١))، وقوله (عليه السلام): «إن لله حجتين»((٢))، فإنهما مطلقان شاملان لكل زمان ومكان، هذا بالإضافه إلى ضروره عدم غلق باب الاجتهاد عندنا.

أما العامه الذين غلقوا باب الاجتهاد فكان له سببان:

الأول: إنهم رأوا الفساد الناشى من انفتاح باب الاجتهاد، حيث إن كل إنسان فعل محرماً قطعاً وقال: إنه اجتهاده، وإن (المصيب له أجران والمخطئ له أجر واحد)((٣))، فمعاويه حارب علياً (عليه السلام) لأنه مجتهد!، ويزيد قتل الحسين (عليه السلام) لأنه مجتهد!، والمأمون علق رأس أخاه على باب داره لأنه مجتهد، والمتوكل كان يشرب الخمر لأنه مجتهد، وهكذا.

وإلى هذا أشار السيد محمد باقر الطباطبائى (رحمه الله) فى قصيدته:

حتى رأيتم بلغ السيل الزبى

جعلتم التقليد فيه مذهبا

الثانى: إن الحكام أرادوا أن يفعلوا كل شىء ولا ـ يكون لهم معارض من العلماء، إذ لو كانت السلطه فقط بيد الحكام وكان الاجتهاد وفهم الأحكام بيد العلماء كان العلماء يعارضون الحكام فى مناكيرهم.

أما إذا انسد باب الاجتهاد، وكان العالم ناقلاً عن الأئمه الأربعه، وهم لم

١- الوسائل: ج١٨ ص٧٥ الباب ٩ ح١

٢- تحف العقول: ص٢٨٨

٣- مسند أحمد بن حنبل: ج٤ ص١٩٨، وكما فى الغوالى: ج٤ ص٦٣ ح١٦

يقولوا فی هـذا الفرع المحرم الذی یرید السـلطان ارتکابه، أو الفرع الواجب الذی یرید السـلطان اجتنابه شـیئاً، فلا یحق للعالم أن یقول بأنه حرام فلماذا یرتکب، أو واجب فلماذا یترک، وبذلک یستریح الحاکم من مزاحمه العالم له.

ولکن لا یخفی بطلان کلا مستندی غلق باب الاجتهاد.

إذ یرد علی الأول: إنه لا یحق لأحـد أن یجتهد فی قبال النص، وقول إن معاویه وأضـرابه کانوا مجتهدین، لم یکن إلّا تبریراً تافهاً لجرائمهم ومنکراتهم، ولذا لم یقبله عقلاء المسلمین من أول یوم.

ویرد علی الثـانی: إن السـطان إذا أراد ارتکـاب المنکر لم یفرق أن قال بـذلک أئمه المـذاهب أم لا، فالعالم الورع علیه أن ینهی وإن لم یجـد هذا المصداق فی کلام أحد من أئمه المذاهب، وغیر الورع لا یهمه عصـیان السـلطان وإن وجده فی کلمات الأئمه کلهم.

وعلی أی حـال، فباب الاجتهاد مفتوح، وغلقه سـبب جمود أهل السـنه، کما أن جعلهم الأئمه الأربعه دون سائر المجتهـدین کان عملاً سیاسـیاً تحول فیما بعـد إلی مسـلک دینی لهم، ثم جاء دور الوضاعین لیختلقوا الأساطیر حول الأربعه، کما یظهر ذلک من مطالعه کتاب (الغدیر) وغیره.

((معنی الاجتهاد))

((معنی الاجتهاد))

وکیف کـان، فالاجتهـاد إنمـا هو فی تطبیق الأـصول علی الفروع، کمـا قـال الإمـام الرضـا (علیه السـلام): «علینا الأصول وعلیکم الفروع»((۱)).

ومنه فهم (الأـهم والمهم) فی صوره تعـارض واجبین أو حرامین أو واجب وحرام، ولـذا أفتی الفقهـاء بجواز قتـل المسـلم الـذی تترس به الکفار إذا توقف الفتح

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۴۱ الباب ۶ ح۱۵۲

على قتله، كفهم موارد سائر القواعد العامه، كقاعده «لا يتوى حق امرئ مسلم»((۱))، وقاعده «لا ضرر ولا ضرار»((۲))، وقاعده «الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم»((۳))، وقاعده «ما لا يدرك كله لا يترك كله»((۴))، وقاعده «الضرورات تقدر بقدرها»((۵))، وقاعده «من ملك شيئاً ملك الإقرار به»((۶))، وقاعده «لا حرج»، وقاعده (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوه)((۷))، وقاعده (الشورى)((۸))، وغيرها، مما يحتاج إليه الفقيه خصوصاً إذا كان رئيس الدوله.

۱- فقه الرضا: ص۳۰۸

۲- الغوالى: ج۱ ص۲۲۰ ح۹۳

۳- البحار: ج۲ ص۲۷۲

۴- الغوالى: ج۴ ص۵۸ ح۲۰۷

۵- انظر كشف الخفاء: ج۲ ص۳۵ رقم ۱۶۴۰

۶- مفتاح الكرامه: ج۹ ص۲۲۵

۷- سوره الأنفال: الآيه ۱۶۰

۸- المستفاده من الآيه ۱۵۹ من سوره آل عمران، والآيه ۳۸ من سوره الشورى

((دور المؤسسات فی الدوله الإسلامیه))

((دور المؤسسات فی الدوله الإسلامیه))

(مسأله ۹): المجتمع الإسلامی یجب أن ینقلب إلی ألوف المؤسسات، حتی یصبح دوله عصریه آمنه من التزعزع والانهیار والانهزام أمام الأعداء.

ولنفرض أولاً أن یکون هناک تکتلان أو ثلاث مثلاً، لهما فروع فی کل القری والأریاف بل المدن الکبار، یبدی الناس نشاطهم من خلال هذه التکتلات، وفی الحدیث الشریف: «ید الله مع الجماعه»((۱)).

والتکتل لأجل البناء والمنافسه فی الخیر وتقویه الإسلام وبلاده لیس تفرقاً کی یقال: إنه مشمول لقوله سبحانه: (واعتصموا بحبل الله جمیعاً ولا تفرقوا)((۲))، ولقوله سبحانه: (وَلا تَنازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ ریحُکُمْ)((۳))، وذلک لأن المراد بالتفرق المنهی عنه ما کان من عداء وبغضاء وتفاخر وما أشبه، أما لأجل التنافس فی الخیر وإیجاد الحماس للتقدم فذلک محبوب، قال سبحانه: (وَفی ذلِکَ فَلْیَتَنافَسِ الْمُتَنافِسُونَ)((۴))، والسبق والرمایه والمصارعه، کما روی من إعزاء الرسول (صلی الله علیه وآله) للحسن والحسین (علیهما السلام) للمصارعه بینهما((۵))، إنما جعلت لتلک الغایه، وإن کان فی ذلک إیجاد تکتلین أو أکثر، وقد کان التکتل منذ زمان الرسول (صلی الله علیه وآله) بین القبائل من ناحیه، وبین الأوس والخزرج من ناحیه ثانیه، وبین المهاجرین والأنصار من جهه ثالثه، وقد کان الرسول (صلی الله علیه وآله) أقرها حیث کان یجعل لکل قبیله رئیساً ولواءً.

۱- نهج الفصاحه: ص۶۴۶ ح۳۲۱۱

۲- سوره البقره: الآیه ۱۰۳

۳- سوره الأنفال: الآیه ۴۶

۴- سوره المطففین: الآیه ۲۶

۵- کما فی البحار: ج۴۳ ص۲۶۲ ح۷

نعم يجب أن تكون التكتلات للتعارف لا للتناكر، قال سبحانه: (إِنّا خَلَقْناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثى وَجَعَلْناكُمْ شُعُوبًا وَقَبائِلَ لِتَعارَفُوا أَنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ الله أَتْقاكُمْ)((١)).

وحيث إن الزمان الحاضر لا يمكن فيه التكتل القبلى، لأن الثقافه والآله الحديثه ونوعيه الحياه لا تنحصر فى قبيله دون قبيله، بل حسب المهن والثقافات وما أشبه، فالكتله أصحبت تحت وحدات عصريه، مثلاً ـ وحده المحامين، ووحده المعلمين، وكتله الفلاحين، وكتله العمال، إلى غير ذلك، فإذا انحشرت البلاد تحت كتلتين كبيرتين مثلاً لإبداء نشاطات السياسه، تنقسم كل كتله إلى فروع وكتل صغيره لاحتواء مختلف نشاطات البناء والتقويه والتقدم، ولا بأس أن نتعلم من الحضاره المعاصره أسباب قوتها لنأخذ بها.

ففى الحديث: «أعقل الناس من جمع عقل الناس إلى عقله»((٢)) .

وفى حديث آخر: «الحكمه ضاله المؤمن يأخذها أين وجدها»((٣)) .

وفى حديث ثالث: «الحكمه كالجوهر يؤخذ ولو من فم الكلب»((٤)) .

وقد قال على (عليه السلام): «الله الله.. ونظم أمركم»((٥)) .

والحزب المحظور فى الإسلام هو الحزب الذى ينتهى إلى برلمان يكون بيده التشريع والتنفيذ، أما الحزب بمعنى الكتله وإن انتهى إلى برلمان بيده التنفيذ والتطبيق للقواعد

١- سوره الحجرات: الآيه ١٣

٢- انظر روضه الواعظين: ج١ ص٨

٣- نهج البلاغه: الحكمه رقم ٨٠

٤- انظر تنبيه الخواطر: ج١ ص٨١

٥- نهج البلاغه: الوصيه رقم ٤٧

الإسلاميه على متطلبات الأمه، فذلك داخل فى (حزب الله).

ولا فرق بين أن تكون المؤسسات مرتبطه بالتكتل الكبير أم لا، وإن كان الأفضل الارتباط.

والأفراد المثقفه المجربه فى هذه التكتلات هى التى تصلح أن تقفز إلى الإمام لأجل إداره البلاد، سواء فى مجلس الوزراء، أو فى مجلس الأمه، أو فى المجلس البلدى، أو فى السفارات، أو فى الإدارات، أو فى المؤسسات الحكوميه، أو الشعبيه، أو فى غير ذلك.

وفى الحقيقه فالتكتلات والمؤسسات ليست إلاّ مدارس التجربه الحيويه، لتصقيل المواهب وظهور الكفاءات وتبيين المعادن المختزنه فى كل إنسان.

فقد قال الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله): «الناس معادن كمعادن الذهب والفضه»((١)).

وقال الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) فى فلسفه بعثه الأنبياء: «وليثيروا لهم دفائن العقول»((٢)).

ثم إن الحريات الإسلاميه توفر لكل فرد ولكل كتله كل أسباب نجاحها وتقدمها، فكل من يريد مقراً لكتلته أعطى أرضاً أو بنايه وتسهيلات، وكل من يريد جريده، أو مطبعه، أو مجله، أو دار إذاعه، أو دار تلفزيون، أو يريد فتح مدرسه أو ناد، أو بناء مسجد أو حسينيه أو مكتبه، أو غير ذلك، توفر له الدوله والأمه كل عون وخدمه وإمكانيه، وفى مثل هذا الجو تظهر المواهب وتخدم الكل ويكون التنافس الحر فى التقدم والتقديم.

١- الكافى: ج٨ ص١٧٧ ح١٩٧

٢- نهج البلاغه: الخطبه رقم ١

ولافرق فی المؤسسات التی ذکرناها بین خارج بلاد الإسلام أو داخلها، ولذا کان من الضروری أن یکون من مهمه السفارات الإسلامیه فتح الطریق أمام الإسلام بکل إمکانیاتها.

ومن المعلوم أنه إذا تبدلت البلاد إلی المؤسسات وحرض الناس علی إعمال طاقاتهم وتفجیر إمکانیاتهم، وکانت کل أقسام الحریات متوفره لهم، قفز بلد الإسلام فی أقل مده ممکنه إلی أعلی مراتب الاجتماع الإنسانی، وظهر ثانیاً مصداق «الإسلام یعلو ولا یعلی علیه»((۱))، کما یظهر مصداق قوله سبحانه: (وَلا تَهِنُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ کُنْتُمْ مُؤْمِنِینَ)((۲)).

۱- الغوالی: ج۱ ص۲۲۶ ح۱۱۸

۲- سوره آل عمران: الآیه ۱۳۹

((العامل والفلاح فی الإسلام))

اشاره

((العامل والفلاح فی الإسلام))

(مسأله ۱۰): للعامل والفلاح أهمیه خاصه فی الشریعه الإسلامیه، فقد ندب الإسلام إلی طلب الرزق بالعمل، وجعل له أجراً کبیراً، وقرر له حقوقاً وواجبات، وإذا لم یکفه ما حصل وجب علی الوالی إعطاؤه کفایته من مسکن ومأکل وسائر الحوائج حتی یغنیه الله من فضله.

قال تعالی: (والذین فی أَمْوالِهِمْ حَقّ معلوم لِلسّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)((۱)).

وعن أبی حمزه، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «من طلب الدنیا استعفافاً عن الناس وسعیاً علی أهله وتعطفاً علی جاره، لقی الله عزوجل یوم القیامه ووجهه مثل القمر لیله البدر»((۲)).

وعن أیوب، قال: کنا جلوساً عند أبی عبد الله (علیه السلام) إذ أقبل علاء بن کامل، فجلس قدام أبی عبد الله (علیه السلام)، فقال: ادع الله أن یرزقنی فی دعه، قال (علیه السلام): «لا أدعو لک، اطلب کما أمرک الله عزوجل»((۳)).

وعن موسی بن بکیر، قال: قال لی أبو الحسن موسی (علیه السلام): «من طلب هذا الرزق من حله لیعود به علی نفسه وعیاله کان کالمجاهد فی سبیل اللّه»((۴)).

وفی مرفوعه الکوفی، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «العباده سبعون جزءاً أفضلها طلب الحلال»((۵)).

وعن کلیب، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): ادع الله لی فی الرزق فقد

۱- سوره الذاریات: الآیه ۱۹

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۱۱ الباب ۴ ح۵

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۱۰ الباب ۴ ح۳

۴- الوسائل: ج۱۲ ص۱۱ الباب ۴ ح۴

۵- الوسائل: ج۱۲ ص۱۱ الباب ۴ ح۶

التاثت على أمورى، فأجابنى مسرعاً: «لا، أخرج فاطلب»((۱)).

وعن خالد، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «اقرؤوا من لقيتم من أصحابكم السلام، وقولوا لهم: إن فلان بن فلان يقرؤوكم السلام وقولوا لهم عليكم بتقوى اللّه، وما ينال به ما عند الله، إنى والله ما آمركم إلّا بما نأمر به أنفسنا، فعليكم بالجد والاجتهاد، وإذا صليتم الصبح فانصرفتم فبكروا فى طلب الرزق واطلبوا الحلال، فإن الله سيرزقكم ويعينكم عليه»((۲)).

وعن العلاء، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «أيعجز أحدكم أن يكون مثل النمله، فإن النمله تجر إلى حجرها»((۳)).

وعن الصدوق، قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يخرج فى الهاجره فى الحاجه قد كفيها، يريد أن يراه الله يتعب فى طلب الحلال، قال: وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إن الله يحب المحترف الأمين»((۴)).

وعن إسماعيل، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من بات كالاً من طلب الحلال بات مغفوراً له»((۵)).

وعن عمر، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل قال لأقعدن لأقعدن فى بيتى ولأصلين ولأصومن ولأعبدن ربى، فأما رزقى فسيأتينى، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «هذا أحد الثلاثه الذين لا يستجاب لهم»((۶)).

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۱۱ الباب ۴ ح۷

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۱۲ الباب ۴ ح۸

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۱۲ الباب ۴ ح۹

۴- الوسائل: ج۱۲ ص۱۳ الباب ۴ ح۱۳

۵- الوسائل: ج۱۲ ص۱۳ الباب ۴ ح۱۶

۶- الوسائل: ج۱۲ ص۱۴ الباب ۵ ح۲

وعن خنيس، قال: سأل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل وأنا عنده، فقيل: أصابته الحاجه، قال (عليه السلام): «فما يصنع اليوم»، قيل: فی البيت يعبد ربه، قال (عليه السلام): «فمن أين قوته»، قيل: من عند بعض إخوانه، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «والله للذی يقوته أشد عباده منه»((۱)).

وعن الواسطی، قال: سألت جعفر بن محمد (عليه السلام) عن الفلاحين، فقال: «هم الزارعون كنوز الله فی أرضه، وما فی الأعمال شیء أحب إلی الله من الزراعه، وما بعث الله نبياً إلّا زارعاً، إلّا إدريس فإنه كان خياطاً»((۲)).

وعن ابن علوان، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، قال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: من وجد ماءً وتراباً ثم افتقر فأبعده اللّه»((۳)).

وعن أبی حمزه، قال: رأيت أبا الحسن (عليه السلام) يعمل فی أرض له قد استنقعت قدماه فی العرق، فقلت: جعلت فداك أين الرجال، فقال: «يا علی قد عمل باليد من هو خير منی ومن أبی فی أرضه»، فقلت: ومن هو، فقال: رسول الله (صلی الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام)، وآبائی (عليهم السلام) كلهم كانوا قد عملوا بأيديهم، وهو من عمل النبيين والمرسلين والأوصياء والصالحين»((۴)).

وعن الشيبانی، قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) وبيده مسحاه وعليه إزار غليظ يعمل فی حائط له، والعرق يتصاب عن ظهره، فقلت: جعلت فداك أعطنی أكفيك، فقال لی: «إنی أحب أن يتأذی الرجل بحر الشمس فی طلب المعيشه»((۵)).

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۱۴ الباب ۵ ح۳

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۲۵ الباب ۱۰ ح۳

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۲۴ الباب ۹ ح۱۳

۴- الوسائل: ج۱۲ ص۲۳ الباب ۹ ح۶

۵- الوسائل: ج۱۲ ص۲۳ الباب ۹ ح۷

إلى غيرها من الروايات الكثيره.

فعلى الدوله الإسلاميه والأمه المسلمه الاهتمام بالعامل والفلاح، ونذكر ذلك فى ضمن أمور:

((لا للاشتراكيه))

((لا للاشتراكيه))

الأول: لا اشتراكيه فى الإسلام بالمعنى المستورد، بل الإسلام قرر الملكيه الفرديه بكل ما فى الكلمه من معنى، لكن حدد ذلك بأمور:

ألف: أن لا يكتسب المال من غير حله، كالخمر والقمار والأشياء الضاره.

ب: أن لا ينفق المال فى غير حله، كالمحرمات، ومنه الإسراف والتبذير.

ج: أن يعطى حق الله من خمس وزكاه ونذور وكفارات.

د: أن يعطى المال لأجل الضروريات الإسلاميه إذا توقف عليه« بأن لم يكن للدوله مورد آخر، ومن ذلك شؤون الدفاع والجهاد، قال سبحانه: (جاهَدُوا بِأَمْوالِكمْ وَأَنْفُسِكمْ)((1)).

ه: ندب الإسلام إلى الوقوف والصدقات والخيرات والمبرات، كما ندب أن لا يربح المؤمن من المؤمن إلّا بقدر.

((الإصلاح الزراعى المزعوم))

((الإصلاح الزراعى المزعوم))

الثانى: لا إفساد زراعى فى الإسلام، مما سماه الشرق والغرب بالإصلاح الزراعى كذباً وزوراً، فلا يأخذ الإسلام أرض المالكين ـ التى انتقلت إليهم بالطرق المشروعه ـ ليوزعها على الفلاحين.

بل الإسلام يوزع الأراضى البائره ـ وما أكثرها ـ على الفلاحين، ويساعدهم بالبذر والتراكتور وسائر اللوازم، فى شكل قروض إن لم يكن لبيت المال مال، وفى مشكل منحات إن كان فى بيت المال إمكانيه، تصلح كل الأرضين وتزرع، وبذلك يكثر الزرع والضرع.

١- سوره التوبه: الآيه ٨٨

((العامل لا يشارک صاحب المال))

((العامل لا يشارک صاحب المال))

الثالث: لا ـ اشتراکيه للعامل مع صاحب المعمل ورب العمل، فلا يشرک العامل مع رب العمل فی معمله، کما لا يشرک الفلاح مع مالک الأرض فی أرضه، بل لکل من الجانبين الحريه فی أن يتعاقد مع الآخر، فإذا ظلم أحدهما الآخر تدخلت الدوله لإنقاذ المظلوم ومعاقبه الظالم.

نعم الدوله يجب عليها أن تقوم بسد حاجات کل عامل وفلاح إذا کان لهما نقص، بإعطائهما من بيت المال ما يسد به نقصهم، کما تساعد العامل والفلاح لأجل تدرجهما إلی حياه أفضل.

((إشکالان والجواب عليهما))

((إشکالان والجواب عليهما))

وهنا إشکالان:

ألف: إن المالک يسرق عمل الفلاح والعامل، لأنهما يجتهدان وتکون النتيجه فی کيس مالک الأرض ورب المعمل، ولذا فمن حقهما أن يشترکا معه فی الأرض وفی المعمل.

ب: أليس نظام الأجير هو نظام العبيد لکن بصوره أکثر رقياً، فکل من المجتمع الرأسمالی والشيوعی يستعبد الناس، فإن التجار وأصحاب الأراضی والمعامل يستعبدون الناس فی المجتمع الرأسمالی، بينما الدوله تستعبد الناس فی المجتمع الشيوعی، وفی المجتمع الاشتراکی يستعبد کلا الطرفين الناس، ولذا إذا أردنا أن نخرج عن هذا الاستعباد کان اللازم أن تقوم الدوله بمراقبه العمل حتی يکون الوارد لکل العاملين، کل بحسب عمله، فلا تکون سرقه فی البين.

والجواب عن الإشکالين:

إن الإسلام يقرر (الرأسماليه الاشتراکيه) فی الجمله، فمجتمعه ليس رأسمالياً ولا شيوعياً ولا اشتراکياً، لأنه کما تقدم يقرر الملکيه الفرديه فی حال تقريره فی نفس الوقت الخمس والزکاه وما إليها، فلا يجعل الملک للدوله وحدها کالشيوعيين، ولا للأفراد وحدهم کالرأسماليين، ولا يشرک بين العامل

والفلاح وبين رب العمل كالاشتراكيين، بل يدع التجار وما إليهم يعملون ويستثمرون كيف ماشاؤوا، كما أنه مكلف لعدم بطاله العمال وبسد كل حاجاتهم لدى البطاله، وبما نقص من حاجاتهم لدى عملهم ونقص أجورهم عن حاجياتهم.

أما (الزياده) التى تذهب فى كيس التاجر والتى سميتوها سرقه، فهى أنه لابد من أن تكون هناك تجمع زياده، وذهاب الزياده إلى كيس التاجر أحسن أقسام تجمع الزياده.

أما المقدمه الأولى: فإن شؤون الدوله من الحرب ومساعده الآخرين: كمساعده دوله لدوله فقيره، وعمران البلاد بفتح المدارس والمستشفيات وتبليط الطرق وما أشبه ذلك وغيرها وغيرها، كلها بحاجه إلى تجمع رأس المال، وإلّا فمن أين يمكن القيام بهذه الإنفاقات، التى هى فى مصلحه الناس كل الناس، ولتجمع رأس المال صورتان:

الأولى: أن يتجمع فى يد الدوله، كما فى الدوله الشيوعيه، وفيه ضرران:

الأول: دكتاتوريه الدوله فى هذه الحاله، إذ الناس لا يرضون بإعطاء واردهم لها إلّا بالقهر والسجن والإعدام ومصادره كافه الحريات، وبالآخره إرجاع الإنسان دابه مقهوره أو آله فى معمل، كما نشاهد ذلك فى كافه الدول الشيوعيه.

الثانى: قله الإنتاج، لأن الإنسان الذى يشتغل ويعلم أنه لا يملك شيئاً لا شوق له فى الإنتاج، وهذا هو سر ما نراه من تأخر الدول الشيوعيه عن الدول الرأسماليه على طول الخط، وسيبقى الشيوعى محتاجاً إلى الرأسمالى إلى يوم القيامه، لو فرض بقائهما.

الثانيه: أن يتجمع فى يد التجار ليكون التاجر مخزناً موقتاً للأمه، حيث إن الدوله تأخذ من التاجر ما يكفى لإداره شئون الفرد والاجتماع، الخمس

والزكاه وما أشبههما، وتدع الباقى فى المخزن ليوم الحاجه، ويكون هذا المخزن موقتاً إلى حين موت التاجر حيث تملك الدوله((١)) أمواله إذا لم يكن له وارث، فإن إرث من لا وارث له يكون سهم الإمام، أو يفتت رأس المال بين الورثه إذا كان للتاجر وارث كما هو الغالب.

ثم الإنسان التاجر فى جمعه المال كالإنسان الذكى فى جمعه العلم، فهل يصح أن يقال: الذكى سرق علوم الأخرين، إن ذكاء التاجر وتعبه هو الذى جعله أكثر مالاً من غيره، مع وجود تكافؤ الفرص للكل حسب الفرض، كما أن ذكاء العالم الفائق وتعبه هو الذى جعله متفوقاً، مع وجود تكافؤ الفرص للكل حسب الفرض.

وكذلك مثل التاجر مثل صاحب السلطه((٢))، فهل يقال: إنه سرق قوى الآخرين، لأن قوته من تجميع طاقاتهم، كلا، بل ذكاء صاحب السلطه وتعبه هو الذى سبب تجميع طاقات الناس عنده.

وهذا الجمع (للمال وللعلم وللقوه) عند أفراد يرجع بالنتيجه إلى خير كل فرد، بحيث لو لا هذا الجمع عاش الكل ومنهم الفلاح والعامل فى عوز أشد ونقص أكثر، ولا يمكن هذا التجميع إذا جعلنا الدوله تراقب العاملين ليكون لكل حسب عمله كما تقدم فى الإشكال الثانى، إذ تتبدد الثروه ولا يكون لها مخزن يمكن للدوله أن تأخذها لتصرفها فى حاجيات المجتمع((٣)).

بالإضافه إلى أن السرقه المزعومه موجوده حتى فى فرض رقابه الدوله ليكون لكل حسب عمله، ويظهر ذلك بهذا المثال، فنفرض أن ثلاثه أشخاص يعيشون فى صحراء ويزرع أحدهم بما ينتج مائه دينار فى آخر السنه، والثانى بما ينتج مائتى دينار، والثالث بما ينتج ثلاثمائه دينار حسب كفاءاتهم الذهنيه والبدنيه، والدوله تريد شق طريق لهم ليسهل ذهابهم ومجيئهم، وكان يكلف

١- أى الدوله الشرعيه التى تدار بإشراف المعصوم عليه السلام، أو الفقيه الجامع للشرائط، أو شورى الفقهاء

٢- أى من وصل للسلطه بالشروط المقرره ومنها رضا الناس

٣- ضمن الأطر المشروعه

ثلاثمائه دينار، فهل يأخذ الدوله منهم بالتفاوت أى خمسين ومائه ومائه خمسين، ومعنى ذلك أن كل واحد من الأولين استفاد من الطريق بأكثر مما أعطى، والثالث استفاد من الطريق بأقل مما أعطى، أى سرق الأولان من جهد الثالث، أو يأخذ منهم بالتساوى، أى من كل مائه، ومعنى ذلك إفلاس الأول ونقص الثانى.

فتحصل فى جواب (السرقه) أنه ليس بسرقه، بل هو جمع مخزون للحاجه الاجتماعيه، كجمع العلم وكجمع القوه، ولو فرضنا أنه سرقه فهو سرقه لابد منها لإداره الاجتماع، وهو أفضل من بقيه أقسام السرقه: (سرقه الدوله فى الشيوعيه) و(سرقه الدوله والفرد فى الاشتراكيه) و(سرقه الفرد فى: من كل عمله وله ربحه).

((إثراء المجتمع))

ثم من الممكن تقليل ثروه المخزون عند التجار، وتوزيع أكبر قدر ممكن من المال بين العامل والفلاح وذلك بأمرين:

الأول: إعطاء الفرص الكافيه لكل الناس حتى يستمدوا من مواهبهم ويصرفوا كل طاقاتهم، وبذلك لا يكون الأثرياء عده معدوده، بل يكونون أكبر قدر ممكن، وذلك بإطلاق كافه الحريات.

وما تشاهده الآن من الثروه الفاحشه فى البلاد الرأسماليه إنما هو وليد عوامل متعدده.

من جملتها: وجود القوانين الجائره الكابته للحريات.

ومن جملتها: الغش والربا والاحتكار والتلاعب بالأسواق.

فمثلاً: القانون لا يسمح بفتح أكثر من جمعيه فى منطقه، ولذا يثرون المشرفون على الجمعيه فقط، بينما لو أطلقت الحريه، (الناس مسلطون على أنفسهم وأموالهم)((1))،

١- البحار: ج٢ ص٢٧٢

لفتح أناس آخرون جمعيه أخرى، ولم تنحصر الثروه فى الأولين فقط.

ومثلاً: الحكومه لا تقوم بالحاجات الضروريه للمجتمع، كالسكنى لكل فرد، لعدم قانون (بيت المال) المساعد للفقير، ولعدم قانون (الأرض لله ولمن عمرها)، وهذان القانونان كفيلان ببناء السكنى لكل فرد، فيضطر الفقير إلى إيجار دار الغنى أو القرض منه بالربا ليبنى داراً، وفى كلتا الحالتين يزداد الفقير فقراً، ويزداد الثرى ثروةً.

الثانى: جعل العامل والفلاح نفسه فى منافسه عمليه حره، بسبب النقابات وما أشبه، انطلاقاً من (الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم)، وحيث يكثر الطلب ويقل العرض يرتفع السعر، فيكون العامل والفلاح قد وجد كلما يريد، لكن فى الدول الرأسماليه تقف القوانين أمام هذا الشىء، وقد ظهر بما ذكرناه أن كلاً من الأنظمه المتصوره من (رأسماليه) و(شيوعيه) و(اشتراكيه) و(من كل عمله وله ربحه) إما سرقه مفضوحه كما فى الأنظمه الثلاثه الأول، ففى الرأسماليه يسرق الفرد، وفى الشيوعيه تسرق الدوله، وفى الاشتراكيه يسرق كلاهما، وإما بلاهه عن حاجيات الفرد والمجتمع كما فى النظام الرابع، وإنما النظام الإسلامى فى الاقتصاد هو وحده يقدر على معالجه الأمر معالجه لا تكون سرقه ولا بلاهه، ولا تتعطل حوائج الفرد ولا المجتمع، وهذا بحث طويل اكتفينا منه بهذا القدر.

((النقابات والجمعيات التحسينيه))

اشاره

((النقابات والجمعيات التحسينيه))

(مسأله ١١): من الضروری إيجاد النقابات والتكتلات والهيئات والجمعيات لتحسين أوضاع الناس، وتقديم البلاد إلى الأمام، فإن «يد الله مع الجماعه»((١))، و«المسلمون كالبدن الواحد إذا اشتكى عضو اشتكت له سائر الأعضاء بالسهر والحمى»((٢)).

ومن الأكيد تشكيل هذه الأمور ليكون لكل إنسان (عمل) و(زوجه) و(دار) و(أثاث) و(سياره)، وأن يتمكن من (تعليم أولاده) و(دواء مرضاه) و(ضمان أوقات بطالته) لعدم العمل أو للمرض والهرم وما أشبه (وسائر ما يحتاج إليه) كسفر التنزه وما أشبه، وأن يتمكن من (تنميه مواهبه وتفجير طاقاته) ليعيش حراً كريماً موفور الحاجات، كما أراد الإسلام.

قال سبحانه: (وَلَقَدْ كَرَّمْنا بَنی آدَمَ)((٣))، وهذا لا يمكن إلّا بجعل الناس كتلاً وجمعيات ونقابات حره متنافسه.

وهذا غير التيار السياسی الحر الذی يجب أن يسود كل البلاد لأجل الانتخابات.

((الاهتمام بالقرويين والضعفاء))

((الاهتمام بالقرويين والضعفاء))

واللازم الاهتمام الكافی بالقری والأرياف وأصحاب البساتين والخيم وما أشبه، فإن هؤلاء قد ظلموا فی العصر الحديث أكبر قدر من الظلم، وتأخروا تأخراً مريعاً، مع أنهم المعدن الصافی ومحل نبت الرجال الشهم الأصفياء الشجعان، فاللازم الاهتمام المضاعف بشأنهم، اهتمام لإيصالهم حد المدينه، واهتمام كما يهتم للمدينه.

ولا يكون ذلك إلّا بتنظيم حمله كبيره من تكوين الجمعيات، لأجل ايجاد المدارس والمستشفيات والأطباء والقضاه والماء والكهرباء والتلفون والبريد لهم، بالإضافه إلى تعمير القريه تعميراً كتعمير المدينه، وجعل

١- نهج الفصاحه: ص۶۴۶ ح ٣٢١١

٢- نهج الفصاحه: ص ۵۶۱ ح ٢٧١٢

٣- سوره الإسراء: الآيه ٧٠

المساجد والحسينيات والمغتسلات والمكتبات فيها، وتبليط طرقهم سواء لإيصال بعضهم إلى بعض، أو لإيصالهم إلى المدينه، والعنايه ببساتينهم وشق الأنهر والترع لأجلهم، وضرب الآبار الارتوازيه لأجل إروائهم، والاعتناء بشأن عالمهم لئلا تخلوا القريه من القدر الكافى من المرشدين وأئمه الجماعه، وتنظيم الأسره فيهم بما يسبب زواج فتيانهم وفتياتهم عند البلوغ والرشد الشرعيين، وبهذه الأمور وغيرها وهى كثيره، تكون السطوح بين المدينه والقريه متساويه، ويكثر المثقفون وتكثر الضرع والزرع، ولا ينسحب أهالى القرى إلى المدن حتى تهدم القرى، وتحرم الناس من بركاتها، ولا تسبب إزعاج المدن بما لا طاقه لها به.

هذا من ناحيه تكوين الجمعيات والهيئات والنقابات لإصلاح القرى والأرياف، حكوميه وشعبيه.

ومن ناحيه ثانيه يلزم أن يكون فى الحكومه المركزيه جهاز خاص مكون من لجنه أو لجان من كل الوزارات، لأجل الاستطلاع العام والإشراف العام على خريطه القرى واحتياجاتها وإمكانياتها، لتوزع الأمور الممكنه على تلك القرى، مثلا توزع المعامل، والمستشفيات المناسبه كمستشفى المجذومين، والجامعات المناسبه على القرى المناسبه، ليتبادل النفع بين القرى والمدن والحكومه المركزيه وحكومات القرى والأرياف.

كما أن من الضرورى دمج ما أمكن من القرى بعضها فى بعض، لتقوى كل قريه بالقريه الأخرى أكثر فأكثر، فإن الاجتماع قوه، و(يد الله مع الجماعه).

ويجب أن لا تنهك المدنيه القريه باستدرارها، فقد ورد عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنه كان يأمر بتوزيع زكاه كل قريه فى أهلها ومصالحها، فإن زاد شيء أرسل إلى النبى (صلى الله عليه وآله).

وكـذا من الضـرورى جعـل اللجنه فى الحكـومه المركزيه، طرق المواصـلات بحيث تمر على القرى النـائيه كمرورهـا على القرى القريبه، مع ملاـحظه أن لاـ يخـل ذلك براحه المسافرين وأشـغالهم، ولعل هـذا هو مقصود القرآن الحكيم فى قصه (سبأ)((١))، حيت يقول: (جنتان عن يمين وشـمال.. وجعلنا بينهم وبين القرى التى باركنا فيها قرى ظاهره وقـدرنا فيها السـير سـيروا فيها ليالى وأياما آمنين)((٢)).

فإن تكوين القرى بين القرى المتباعده بما يربطها بشـبكه مواصـلات يجعل تلك القرى مأهوله بالسـكان وموفوره بالحوائج، كما يجعلها فى متناول الأيدى، فيخرجها من العزله والوحشه والانقطاع، فتكون مصايف ومشاتى للمدن مما يحشـرها ضـمن الاجتماع المـدنى العام ويخرجها عن كونها مصـداقاً للآيه الكريمه: (الأَعْرابُ أَشَـدّ كُفْرًا وَنِفاقًا وَأَجْدَرُ أن لا يَعْلَمُوا حُدُودَ ما أَنْزَلَ الله عَلى رَسُولِهِ)((٣)).

ومن الضـرورى أيضاً أن تكون للقرى نواب خاصون فى البرلمان يـدافعون عن حقوقهم، ويهتمون بشؤونهم، فإن النائب عن البلد والقريه معاً لا ينفع القريه لأنه ينجـذب إلى البلد بحكم كون البلد أقوى مركزاً له فى الدوائر الانتخابيه، وبحكم كونه أكثر مثقفيناً مما يريد إرضائهم لتحصيل المكانه والشهره، فاللازم أن تنظم الدوائر الانتخاباتيه بحيث تكون للقرى نواب خاصون.

وكذلك من الضرورى أن تخصص للقرى قسط عادل من الإذاعه والتلفزيون والمسارح والأفلام والصحف وما إليها.

ثم إن ما ذكرناه فى هذه المسأله بين واجب ومستحب، لشمول إطلاقات الأدله من قبيل:

«لا يتوى حق امرئ مسلم»((۴))،

١- انظر مجمع البيان: المجلد ٥ ج٢٢ ص١٩٨، تفسير الآيات

٢- سوره سبأ: الآيه ١٥ _ ١٨

٣- سوره التوبه: الآيه ٩٧

۴- فقه الرضا: ص٣٠٨

و: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»((۱))،

و: «الناس سواسيه كأسنان المشط»((۲))،

و: (وَأَعِدّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوّهٍ)((۳))،

و: (رُحَماءُ بَيْنَهُمْ)((۴)).

وغير ذلك.

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۳۷۶ الباب ۱ ح۱۱

۲- نهج الفصاحه: ص۶۳۵ ح۳۱۴۹

۳- سوره الأنفال: الآيه ۶۰

۴- سوره الفتح: الآيه ۲۹

((مكانه الرجل والمرأه فى الدوله الإسلاميه))

((مكانه الرجل والمرأه فى الدوله الإسلاميه))

(مسأله ١٢): لكل من الرجل والمرأه فى الدوله الإسلاميه مكانه الطبيعى، وذلك نابع عن ملاحظه الإسلام لأمرين:

الأول: إنها إنسانه كالرجل، فلها حقوق وواجبات، كما أن له حقوقاً وواجبات.

الثانى: إنها جعلت عاطفيه أكثر من كونها عقلائيه، لاستلزام الحمل والرضاع وما أشبه من إداره الزوج جنساً وغير ذلك لأن يكون جانب العاطفه فيها أكثر، كما أنه جعل عقلانياً أكثر من كونه عاطفياً، لاستلزام إداره البيت والقيام بالأعمال الخشنه كالحروب وما أشبه لذلك.

وبهذه المناسبه المزدوجه تاره يحكم الإسلام بتساويهما فى غالب الأحكام كالعقائد والعبادات والمعاملات وغيرها، فكما يجب عليه الصلاه والصوم والخمس والزكاه والحج والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ويحق له البيع والشراء والإجاره والرهن والمضاربه والمساقاه وغير ذلك، كذلك يجب عليها كل ذلك، ويحق لها كل ذلك.

نعم الصلاه والصيام ساقطان عنها حال العاده الشهريه، للزوم إخلائها إلى الراحه، كما أن الإسلام تاره أخرى يحكم باختلافهما فى الشهاده والميراث والنكاح والطلاق والإماره ونحوها، فشهادتها غالباً نصف شهاده الرجل، لأنها عاطفيه كما ذكرنا، والشهاده تحتاج إلى العقلانيه، والميراث يأخذ الرجل ضعفها غالباً، لأنها كَلّ على الرجل غالباً، بنتاً وزوجةً وأماً، فهى تستهلك قسماً كبيراً من إرث الرجل أيضاً، ربما يتعدى الربع عن إرثه وربما يساوى وربما يقل.

لا يقال: لكن ربما تنفصل المرأه عن الرجل فلا ينفق عليها.

لأنه يقال: الفصل غير مناسب للموازين، حيث إن معنى ذلك إيقاعها فى العنت والإرهاق بسبب العمل وحرمانها من الجو العاطفى والأسرى، ولذا كان تشريع الإسلام حكيماً

حیث قرر الأمرین بقاء الجو الأسری، وعدم ایقاعها فی العنت من ناحیه، وتقریر وجوب نفقتها وجعل إرثها النصف غالباً من ناحیه ثانیه.

والنکاح یحق للرجل اتخاذ أربع نساء مع العداله المفروضه علیه، وإمکانیه إدارتهن جنسیاً ورضاها الکامل بذلک، بینما لا یحق للمرأه أن تأخذ أکثر من رجل، وذلک لأنه إذا تمکن الرجل من القیام بشؤونها، ورضیا بالزواج فی الأکثر من الواحده، فلماذا یمنعان عن ذلک، خصوصاً والمرأه غالباً ذات فائض للحروب، ولأنها ترمل کثیراً ولا یرغب من یرید امرأه واحده فقط بالزواج منها، ثم ألیست هذه المرأه الثانیه والثالثه والرابعه خلیه، وألیس معنی ذلک أن الرجل إذا لم یتزوجها تبقی علی الأکثر بدون زوج، فأیهما خیر أن تکون ثانیه ونحوها، أو تبقی تعانی الألم النفسی والانفراط العائلی والأسری

أما المرأه فإنما لا یحق لها أن تتزوج بزوجین فی حاله واحده، لأن ذلک یفسد الأنساب وما یتبع ذلک من أنواع المفاسد، ولذا إذا لم یکن هذا الشیء جاز لها أن تتزوج فی الیوم بزید ثم تطلق بدون ملامسه وتتزوج بعد ذلک مباشره بزوج ثان، وکذا فی باب المتعه، وهکذا فی باب الیائسه وإن کان مع الملامسه.

والطلاق جعل ابتداءً بید الرجل، لأنه کما تقدم عقلانی فهو أبعد من هدم العائله سریعاً، لکن للمرأه أن تشترط عند النکاح أنها وکیله عن الزوج فی طلاق نفسها، أو أن أباها وما أشبه وکیل عنه، إذا شاءا طلقا عند إساءه السلوک أو عدم الإنفاق أو ما أشبه، کما أن للمرأه الحق فی مراجعه الحاکم وجبر الرجل علی الطلاق إذا لم یکن إمساک بمعروف، کما قال سبحانه: (فَإِمْساکٌ بِمَعْرُوفٍ أو تَسْرِیحٌ بِإِحْسانٍ)((1)).

۱- سوره البقره: الآیه ۲۲۹

والإماره العامه لاتحق للمرأه من جهه ما تقدم من كونها عاطفيه، بينما الإماره بحاجه إلى عقلانيه كبيره.

أما سائر الأعمال، كأن تكون مدرسه وطبيبه وسائقه ورئيسه قسم وعامله ومديره معمل وغير ذلك، مع احتفاظها على شؤونها، فكلها جائزه.

والحجاب ليس معناه إلّا حفظ شعرها وجسدها عن الأنظار، لئلا يسبب ذلك الطمع والانزلاق والانهيار للإسره، كما هو المشاهد فى البلاد التى حللوا كل ذلك، حيث انتشر الفساد والفوضى.

فللمرأه فى الإسلام حريه مسؤوله لا حريه فوضويه، ويكفى فى الحجاب لباس الحشمه، ولا يلزم العباءه السوداء.

وهناك فى العقوبات يختلف الرجل والمرأه فى بعض الأمور انسياقاً وراء الحكمه التى ذكرناها سابقاً، وغيرها من الحكَم المعقوله.

قال سبحانه: (وَلَهُنّ مِثْلُ الّذى عَلَيْهِنّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجالِ عَلَيْهِنّ دَرَجَةٌ)((١)).

وقال سبحانه: (مَنْ عَمِلَ منكم مِنْ ذَكَرٍ أو أُنْثى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنّهُ حَياةً طَيِّبَةً)((٢)).

إلى سائر الآيات.

١- سوره البقره: الآيه ٢٢٨

٢- سوره النحل: الآيه ٩٧

((البیعه لیست شرطا))

اشاره

((البیعه لیست شرطا))

(مسأله ۱۳): لا تشترط البیعه((۱)) فی تولی الرئیس إداره البلاد، لعدم الدلیل علی وجوبه.

وفعل الرسول (صلی الله علیه وآله) وعلی (علیه السلام) لا یدل علی الوجوب، وإن جاز ذلک بل استحب للقدوه، قال سبحانه: (ولَکُمْ برَسُولِ الله أُسْوَهٌ حَسَنَهٌ)((۲)).

ولا یصح إخلاف الرئیس السابق للرئیس اللاحق إلّا إذا رضی به المسلمون، لما تقدم من أن النصب حق للمسلمین فی إطار الشرائط المقرره فی الإسلام، ومن الإخلاف ولایه العهد، أما کون ذلک إرثاً کما هو الحال فی بعض الرؤساء فذلک ما لم یعرفه الإسلام ولا یقر به، حتی أنه إذا کان الخلف جامعاً لکل الشرائط کان للمسلمین قبوله أو رفضه.

((السلطات فی الإسلام))

((السلطات فی الإسلام))

ثم السلطات الموجوده فی الإسلام ثلاثه، یضاف إلیها سلطه رابعه.

الأول: سلطه التشریع، ولیس المراد بالتشریع سن القانون، فقد عرفت أنه حق الله سبحانه وحده، حتی أن الرسول والإمام (علیهما السلام) ناقلان فقط، الرسول (صلی الله علیه وآله) ینقل عن اللّه، والإمام (علیه السلام) ینقل عن الرسول (صلی الله علیه وآله)، بل المراد بالتشریع أمران:

ألف: ما یفعله المجتهدون من رد الفروع إلی الأصول واستنباط الأحکام من الأدله الأربعه: الکتاب والسنه والإجماع والعقل.

ب: ما یفعله مجلس الأمه من النظر فی مصالح المسلمین والأمر بها فی إطار اجتهاد المجتهدین.

ویصح أن یکون النائب هو مجتهداً، کما یصح أن یکون المجتهد نائباً، وسیأتی الکلام حول ربط الأمور الثلاثه (الدوله) و(المجتهد) و(المثقفین الزمنیین) بعضهم ببعض.

الثانی: سلطه التنفیذ، أی الوزراء الذین ینفذون آراء مجلس الأمه، ویطبقونها

۱- أی مضافاً إلی تعیین الله فی المعصوم علیه السلام، واختیار الناس فی غیر المعصوم، لا حاجه بعد ذلک إلی البیعه

۲- سوره الأحزاب: الآیه ۲۱

على المجتمع.

وإنما فككنا بين السلطتين مع أن التفكيك لا يلزم شرعاً، إذ من الممكن أن يكون النائب وزيراً وبالعكس، لأن مهام كل سلطه كثيره، ولا يتمكن إنسان واحد أو فئه أن يجمع بينهما عاده، ولو فرض الجمع لزم النقص وسرى الخبال إلى كلتا المهمتين.

ثم إنه لا يحق لإحدى السلطتين أن تتدخل فى شؤون السلطه الأخرى، لأنه إذا تدخلت لزم خطر أن يستغل المنفذ السلطه التشريعيه لفائدته.

ويدل على الانفكاك الذى ذكرناه ما تقدم فى الدليل الثالث عشر من المسأله الثالثه من كون هذا الأسلوب أقرب إلى طاعه الله وأبعد عن سيطره الظالمين وأنفع للمسلمين.

الثالث: سلطه القضاء، ويلزم أن تكون مستقله لكثره مهامها مما لا تجتمع مع السلطتين السابقتين، ولئلا تستغل إحدى السلطات السلطه الأخرى فى نفعها الشخصى.

إن قلت: ألا يكفى العداله المشروطه فى هذه السلطات فى كونها سداً أمام استغلال الإنسان سلطته لنفع نفسه.

قلت: أولاً: لا إشكال فى لزوم عداله رئيس الدوله _ أى الفقيه _ وكذلك لا إشكال فى لزوم عداله القاضى، أما لزوم عداله المشرع((١)) والمنفذ فهو محل نظر، لاحتمال كفايه الوثاقه، كما هو ظاهر من قوله (عليه السلام): «إن كان مثلك ومثل عبد الحميد فلابأس»((٢))، فإن قرينه الحكم والموضوع تدل على كفايه الثقه، وإن كان اشتراط العداله أحوط أو أقرب، لما تقدم من أنه أقرب إلى طاعه اللّه وأبعد عن سيطره الظالمين وأنفع للمسلمين.

١- الوسائل: ١٢ ص ٢٧٠ الباب ١٦ عقد البيع وشروطه ح٢

٢- بالمعنى الذى سبق

وثانياً: مهما كان الإنسان عادلاً فإن غير المعصوم محل الاشتباه والسهو والنسيان والانزلاق، كما هو المشاهد فى بعض العدول، وكثيراً ما يتمكن أصدقاء العادل وأقرباؤه أن يزينوا له خلاف الواقع فيراه مشروعاً، بينما هو غير مشروع.

أما السلطه الرابعه، فهى سلطه الإعلام والمطبوعات، فاللازم أن تكون هى مستقله أيضاً، كما يلزم أن تكون فى غايه النزاهه، لئلا تلبس الحق بالباطل، وتهتك الاعراض بغير سبب، وتدعو لأجل المال، إلى ما ليس بصحيح، وأحياناً يضر المجتمع.

((وزاره الإرشاد والدعوه الإيمانيه))

((وزاره الإرشاد والدعوه الإيمانيه))

ثم إنه يجب أن تضاف إلى الوزارات المتعارفه فى الدوله وزاره الإرشاد، لأجل تبليغ الإسلام فى الداخل والخارج، وليكون له فرع للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

قال تعالى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمّهٌ يَدْعُونَ إلى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)(1)، فإن الآيه وإن كان لا يبعد أن يراد بها كل المسلمين، وتكون (من) نشويه بقرينه (هم المفلحون) إذ معناه أن ما عداهم ليس مفلحاً، إلّا أن القدر المتيقن منها لزوم وجود فئه هذا شأنهم.

ثم إن من أهم الوزارات وزاره الدعوه والإرشاد، فيلزم أن يكون لها فروع بعدد البلاد الإسلاميه وغير الإسلاميه، ويلزم أن يكون لها من الرصيد والأعوان ما يقوم بأربع مهمات رئيسيه.

الأولى: مهمه مكافحه الإلحاد التى انتشرت فى العالم بشكل مدهش.

الثانيه: مهمه مكافحه عباده غير اللّه، سواء كان بشراً كالمسيح (عليه السلام)، أو حجراً كالأصنام التى تعبد إلى الآن فى قطاعات واسعه من العالم، كالهند

۱- سوره آل عمران: الآيه ۱۰۴

والهند الصينيه، واليابان والصين وغيرها.

الثالثه: مهمه مكافحه الصهيونيه التى لها فى قرننا الحاضر صوله وجوله.

الرابعه: مكافحه الأديان المزيفه والمحرفه كالبهائيه والمجوسيه.

هذا بالإضافه إلى مهماتها الأخر فى سبيل الإنقاذ ومكافحه المنكر والفساد.

بقى أمران:

الأول: ماتقدم الإشاره إليه من النسبه بين الدوله والفقهاء والمثقفين الزمنيين.

الثانى: فى أنه هل يلزم وحده الدوله الإسلاميه أم لا.

((بين الدوله والفقهاء والأخصائيين الزمنيين))

((بين الدوله والفقهاء والأخصائيين الزمنيين))

أما الأول: فالظاهر لزوم أن يكون مجلس الفقهاء المشتمل على الرئيس الأعلى للدوله وأعوانه ومستشاريه من سائر الفقهاء، ويعضدهم الخبراء، أعلى سلطه فى الدوله، فالأمه إنما تنتخب الرئيس لها من هذا المجلس، فهو مجلس حر يصل إليه الفقهاء العدول الذين هم مراجع التقليد فى الأمه، وهى سلطه منفصله عن الدوله مشرفه عليها، ويكون انتخاب الرئيس الأعلى للدوله منها.

وللأمه أن تقلد أى المراجع شاءت، سواء كان داخلاً فى هذا المجلس أم لا، وسواء كان الرئيس الأعلى للدوله أم لا.

ولا يحق لرئيس الدوله ولا لأفراد هذا المجلس استغلال مكانتهم لأجل تقليد الناس إياهم، بل «من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه»((1)).

كما لا يحق لوزاره الإرشاد أن تتدخل فى شؤون أئمه الجماعه والخطباء والمؤلفين، بل هم أحرار ما لم ينحرفوا عن جاده الإسلام، فالدين إنما يحدد سلطه الدوله، لا أنه يحق للدوله أن تحدد سلطه الدين، وإنما يكون بينهما تعاون لإرشاد العباد وإصلاح

١- البحار: ج٢ ص٨٨ الباب ١۴ ح١٢

البلاد.

واللازم جعل صيغه ملائمه تبقى حريه الفقهاء والعلم والدين والشعائر، وتوجب التعاون بين مجلس الفقهاء والدوله.

((الدوله الواحده أم عده دول))

((الدوله الواحده أم عده دول))

وأما الثانى: فالظاهر أن وحده الدوله أفضل، لأنها قوه ليس فوقها قوه.

وقد قال سبحانه: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ الله جَميعًا وَلاتَفَرّقُوا)((١)).

وقال: (وَأَعِدّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوّهٍ)((٢)).

إلّا أنه لا دليل على وجوب ذلك.

نعم إذا كانت دول متعدده فاللازم عليهم أمران:

الأول: عدم إقرار أى منهم ما يخالف الإسلام من الحدود بينهما، إذ ذلك خلاف الإسلام الذى يقول بحريه المسلم فى سفره وإقامته وتجارته واشترائه الأرض وبنائه وغير ذلك.

الثانى: لزوم التعاون بينهم فى إنماء المسلمين داخلًا وخارجاً، وفى الوقوف صفاً واحداً أمام أعداء الإسلام، فيكون بينهم شبه (اتحاد) إذا لم تكن (وحده).

لكن الأفضل بل الاحوط، بل يراه بعض الفقهاء لازماً، توحيد البلاد الإسلاميه فى حكومه واحده مركزيه، وإن كانت مقتسمه إلى ولايات، ولكل ولايه انتخابه ورئيسه، كما هو الحال فى (أمريكا) مثلًا.

أما الطريق إلى توحيد الحكومه الإسلاميه، فهو أن يعمل فئه من المخلصين المضحين بتشكيل نواه من جميع المدن الإسلاميه من إندونيسيا إلى باكستان، وتقوم تلك النواه بتنميه نفسها، وتعمل جاهده بكل هدوء وسلام ولا عنف، لأجل إزاله الحواجز المصطنعه، وتحكيم حكم الإسلام فى البلاد، وتطبق الإسلام على

١- سوره آل عمران: الآيه ١٠٣

٢- سوره الأنفال: الآيه ٦٠

نفسها، مهما ارتطم بالقانون، فمثلاً لا يعمل بقوانين الحدود، ولا بقوانين الجنسيه، ولا بقوانين القوميه، وهكذا، وتجعل منهاجها فى المعاملات والقضاء والأحوال الشخصيه وغيرها الإسلام فقط، وتستعد لأن تتلقى كل إهانه واضطهاد فى سبيل ذلك.

ومن الطبيعى أن تكبر النواه وتكبر حتى تصل إلى حيث تسقط حكومات هذه المناطق، أو تنجبر لانضمامها إلى الحركه، بأن تبقى حكومه محليه خاضعه لقانون الإسلام، كما كان بعض رؤساء القبائل فى زمن الرسول (صلى الله عليه وآله) يخضع للإسلام ويقرره الرسول (صلى الله عليه وآله) فى إمارته.

ولابد حينئذ أن تعطى هذه الحركه ثمارها الطيبه ولو بعد خمسين سنه، وأمامنا فى التاريخ عده أمثله، أولها حركه رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وفى زماننا حركه الصين، وحركه الهند بزعامه الغاندى.

والأفضل اتباع حركه الرسول (صلى الله عليه وآله)، إذ حركه الصين لم تنجح بشرياً، وإن نجحت حكومياً، إذ هى بلاد صادرت حريات الناس وقتلت الملايين، وحركه الإسلام للبشر لا ضد البشر، وحركه الهند وإن نجحت بشرياً، إلّا أن عدم استعمال سلاح الدفاع أخر من نجاحها، وإن كان لهم عذر فى ذلك لأنهم واجهوا أطغى قوى الاستعمار.

أما الرسول (صلى الله عليه وآله) فقد استعمل سلاح اللاعنف والسلام، إلّا إذا اضطر فاستعمل السلاح للدفاع، كما هو مشهور فى التواريخ، مثله مثل الطبيب الذى يستعمل السلام والدواء، فإذا اضطر بتر عضواً وأجرى عمليه جراحيه.

وعلى كل حال، فهذه مسأله ثانويه، وإنما المهم الشروع فى هذه الحركه، لإعاده بلاد الإسلام تحت لواء الوحده الإسلاميه، ولواء الأحكام الإسلاميه، ولواء الاستقلال بعد أن صارت ذيلاً للشرق والغرب وعملائهم، من حين تركوا

العمل بأحكام الإسلام، وسادت فيهم الأنانيات والجهل والأثره، مما اكتوى الجميع بنارها من غير فرق بين الحكام والشعوب.

وليس إعاده الإسلام إلى الحياه شيئاً مستحيلاً أو بعيداً، بعد أن كان الإسلام دين العداله والحريه والفطره، وكان المسلمون مهيئين نفسياً لقبوله، والله المستعان.

ص:١٠٠

((الدوله الإسلاميه والاهتمام بالاقتصاد))

اشاره

((الدوله الإسلاميه والاهتمام بالاقتصاد))

(مسأله ۱۴): من الضرورى اهتمام الدوله الإسلاميه بالاقتصاد، ففى المثل: (الكرامه الاقتصاديه توجب الكرامه الاجتماعيه).

عن جميل، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى قول الله عزوجل: (رَبّنا آتِنا فِى الدّنْيا حَسَنَةً وَفِى ٱلآخِرَهِ حَسَنَةً)((۱))، قال: «رضوان الله فى الجنه فى الآخره، والسعه فى الرزق والمعاش وحسن الخلق فى الدنيا»((۲)).

وعن المعلى بن خنيس، قال: رآنى أبو عبدالله (عليه السلام) وقد تأخرت عن السوق، فقال (عليه السلام): «اغدُ إلى عزك»((۳)).

إلى غيرها من الروايات الكثيره التى تحض على الغنى والتجاره وغير ذلك.

((مقومات الاقتصاد الإسلامى))

((مقومات الاقتصاد الإسلامى))

والاقتصاد فى الدوله الإسلاميه تعتمد:

ألف: على إطلاق حريات الناس فى التجاره، والزراعه، والصناعه، والعماره، وحيازه المباحات، وما أشبه ذلك، حتى إذا أثرت الأمه أثرت الدوله، لإعطائهم الضرائب الإسلاميه، وقله ما تقع على الدوله من الإرهاق، لقله الفقراء والمساكين.

ب: على اتجار نفس الدوله.

ج: على ما تستفيده من المعادن وغيرها.

د: على قله موظفى الدوله، فإن كثره الموظفين التى نشاهدها فى الدول الحاضره هى نتيجه الديكتاتوريات والجهل، وقد رأيت فى تقرير دولى

۱- سوره البقره: الآيه ۲۰۱

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۲ الباب ۱ ح۱

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۳ الباب ۱ ح۲

إن جمال عبد الناصر كان بحاجه إلى موظفين قله لإداره شؤون مصر، لكنه ضاعف العدد أضعافاً كثيره لأجل أنه كان يحتاج إلى المصفقين، وبهذه الخطوه أوجب إفلاس مصر وإفقار أهلها، كما أن تكثير الدوائر لا وجه له إلّا الجهل، فإن الدوائر الكثيره توجب كبت الحريات، وإضاعه الطاقات، وتكثير جيش العاطلين، إذ موظفو تلك الدوائر عاطلون فى الحقيقه، يضاعفون الكَلّ على الأمه، كَلّ أنهم يستهلكون ولا يعلمون عملاً نافعاً للأمه، وكَلّ أنهم يستنفذون طاقات الناس فى مراجعه الدوائر، وصرف أموالهم فيما لا يعود لهم إلّا بالضرر.

فعلى الدوله الإسلاميه أن تبطل كل الدوائر الزائده، كدائره الجنسيه والإقامه والهويه والمباحث والجمارك وغيرها.

كما أن اللازم على الدوله الإسلاميه إرجاع الدوائر اللازمه على حجمها الطبيعى، كدائره القضاء ونحوها، فإن دائره القضاء الموجود الآن أكبر من دائره القضاء الموجود فى الإسلام بمائه ضعف أو ما يشبه ذلك.

ه: على عدم تبذير رؤساء الدوله فى رواتبهم وفى شؤونهم الشخصيه، أو ما يسمى بشؤون الدوله، فالرسول (صلى الله عليه وآله) كان يصرف لنفسه كأقل المسلمين فى معيشته.

فقد روى عن إحدى زوجاته: (كنا نعيش بالأسودين) الماء والتمر (وكنا نطعم الناس بالأحمرين) اللحم والحنطه.

وكان (صلى الله عليه وآله) يشد حجر المجاعه على بطنه، إلى آخر ما هو معروف من سيرته الطاهره، ولا شك أنه أسوه للحاكم، كما أنه أسوه لكل

مسلم ومسلمه.

وعلى أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يحتاط لبيت المال حتى أنه أطفأ السراج الذى كان زيته من بيت المال، وأوقد سراجاً ثانياً حيث جاءه طلحه والزبير يريدان التكلم معه، حيث لم ير أن كلامهما مربوط بشؤون المسلمين((١)).

وقصه حديده المحماه مع أخيه عقيل مشهوره، وفى نهج البلاغه مذكوره((٢)).

وقد وقف (عليه السلام) كل أملاكه التى غنمها أو استصلحها بيده الكريمه، كما أنه لما توفى لم يترك إلّا سبعمائه درهم، فضل من عطائه أراد به اشتراء خادم لأهله، كما ذكره المجلسى (رحمه الله) فى كتابه القيم (بحار الأنوار)((٣)).

وكان (عليه السلام) يعجبه من الطعام ما جشب، ومن اللباس ما خشن، وكان يقول: «ءأقنع من نفسى أن يقال لى أمير المؤمنين ولا أشاركهم مكاره الدهر»((٤)).

وحيث فعل (عليه السلام) هذا كان لكل عائله فى مملكته الواسعه دار، كما يظهر من بعض الأخبار، وكان شبح الفقر معدماً حتى أنه لم يكن يقطع بوجود فقير واحد فى كل مملكته، حتى قال: «لعل هناك باليمامه أو الحجاز من لا عهد له بالشبع أو لا طمع له فى القرص»((٥)) أنظر كلمه (لعل).

ومن فذلكه القول أن يقال: إن الإمام (عليه السلام) كان من الجائز له أن لا يطفئ الشمعه، ويعطى أخاه، لكنه أراد أن يكون مثالاً صادقاً لحفظ أموال الأمه إلى هذا القدر، وأن يعد جوع إنسان والحال أن الحاكم شبعان، من أكبر الأمراض:

وحبسك داءً أن تبيت ببطنه

وحولك أكباد تحن إلى القدر.

وإذا قست هذا بما شاهدناه

١- انظر بحار الأنوار: ج ٤١ ص ١١٦

٢- نهج البلاغه: الخطبه ٢٢٤

٣- بحار الأنوار: ج ٤٠ ص ٣١٩ ح ٣، ومناقب آل أبى طالب: ج ٢ ص ٩٣

٤- نهج البلاغه: الكتاب رقم ٤٥

٥- نهج البلاغه: الكتاب رقم ٤٥

من سرقه رئيس فيتنام ست أطنان من الذهب، وسرقه هيلاسى لاسى ثلاثمائه مليون دولار، وسرقه الشاه وحده ثلاثه وعشرين مليار دولار، وسرقه أخته ثلاثه مليارات، وبناء سارق عربى داراً لنفسه بعشره ملايين دينار، بينما كان راتبه قبل ثورته ثمانيه عشر ديناراً فقط، وصرف سارق عربى آخر ثلاثين مليون دولار على مائده قمار واحده، وغيرها وغيرها، تعرف لماذا افقترت الشعوب فى عالم يعج بالمال.

ثم إن الدوله الإسلاميه إلى جانب عدم تبذيرها وعدم سرقتها لا تحتكر المال، بل المال مال اللّه، والأمه عباد اللّه، والدوله أمين اللّه، ولذا تقوم بكل حوائج الناس، فلا تجد فى الدوله الإسلاميه إنساناً ليست له دار، أو محتاجاً، أو فتى أو فتاه بلا زواج، أو إنساناً عاطلاً ـ عن العمل، لأنه إذا كان عطله بسبب عدم رأس المال زودته برأس المال، وإن كان بسبب عدم العمل فإنه حيث تطلق الدوله الحريات فلا أحد لا يجد عملاً.

وقد حدث التاريخ أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذات ليله كان كاسف البال، فلما رؤى فى غدها سئل عن سبب ذلك، قال (صلى الله عليه وآله): لأنه كان عندى البارحه أربعه دراهم، وقد صرفتها فى مصرفها اليوم، ولذا زال ما بى من الهم، وكان يرى بيت مال المسلمين فى إبان حكم الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) تبعد فيه السوائم، حيث كان الإمام يوزع أموال المسلمين بينهم.

أما اليوم فتجد كثيراً من الناس فى أشد حاجه إلى دار، وإلى زوجه أو زوج، وإلى معاش، وإلى عمل، ثم ترى إلى جانب ذلك السرقه وتكديس الأموال فى البنوك الداخليه والخارجيه واحتكار الأراضى وكبت الحريات.

وقد قلت ذات مره: لو أنى كنت الآمر فى العراق كنت أطلق الحريات حتى يتمكن كل إنسان أن يعمر ويزرع ويحوز ويبنى ويفعل ما يشاء من الأعمال

المحلله، وكنت أعطى كل من يريد الأرض الكافيه لداره وزراعته وسائر شؤونه، وكنت أساعد كل محتاج إلى أى شأن من شؤونه بالمال الكافى لقيم أوده، حتى لا تجد بعد سنتين من تاريخ تطبيق هذه البنود الإسلاميه، إلّا وكل إنسان له دار، وزوجه أو زوج، وعمل، ومعاش بقدر كاف، ولم أقل ذلك جزافاً، وإنما بعد محاسبه دقيقه، وملاحظه النسبه بين النفوس والوارد، وغير ذلك، وإذا اخذ الإسلام بالزمام خصوصاً فى البلاد النفطيه فسيرى الإنسان بأم عينه صدق هذا الكلام.

((الدوله والأخوه الإسلاميه))

((الدوله والأخوه الإسلاميه))

بقى شىء:

وهى أن الدوله الإسلاميه لا تفرق بين مسلم ومسلم، فكل مسلم فى البلد الإسلامى له كل الحقوق، وعليه كل الواجبات، فلا تنظر الدوله إلى الجنسيه، واللون، واللغه، وسائر الفروق التى جاء بها الاستعمار.

بل تعمل بقوله سبحانه: (إِنّ هذِهِ أُمّتُكُمْ أُمّةً واحِدَةً وَأَنَا رَبّكُمْ)((١)).

وبقوله: (إِنّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ الله أَتْقاكُمْ)((٢)).

وبقوله (صلى الله عليه وآله): «لا فضل لعربى على عجمى، ولا لأبيض على أسود إلّا بالتقوى»((٣)).

والحديث فى هذا المقام طويل نكتفى منه بهذا القدر.

((التطبيق التدريجى للإسلام))

((التطبيق التدريجى للإسلام))

مع ضروره الإلماع إلى أن الدوله الإسلاميه إذا قامت فى مكان فليست الدوله تسبب الفوضى بتحطيم كل مقومات الدوله السابقه دفعه، حتى يسود الهرج والمرج، بل تطبيق الإسلام تدريجياً حسب اقتضاء الظروف، فلا مانع من عدم

١- سوره الأنبياء: الآيه ٩٢

٢- سوره الحجرات: الآيه ١٣

٣- المستدرك: ج٢ ص ٣٤٠ الباب ٧٥ ح٦

الهدم السريع إذا اضطرت إلى عدم الهدم، ومن المعروف أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) تدرج حسب أمر الله فى بيان الأحكام، مع أن الله سبحانه كان قد قرر إنزال كل الأحكام من أول يوم، قال تعالى: (ورتلناه ترتيلا)((١)).

نعم يجب أن يكون عدم الهدم حسب الضروره القصوى، فإن الضرورات تبيح المحظورات، والضرورات تقدر بقدرها.

((الدوله الإسلاميه وتوفير النعم))

((الدوله الإسلاميه وتوفير النعم))

ثم إن ما تقدم من اعطاء الإسلام لحاجات الفرد ليس خاصاً بالبلاد النفطيه، كما ربما يزعم، ففى بعض العهود الإسلاميه الصحيحه كانت حاجات الناس موفوره وإن لم يكن نفط ولا معدن آخر، بل وإن لم يكن لهذه المعامل الكبيره الكثيره الإنتاج أثر، والسر يتلخص فى كلمات:

١: الحريات الموفوره.

٢: الأرض المباحه لكل أحد.

٣: الإيمان المحفز لصحه العمل.

۴: إشغال الناس كل طاقاتهم الفكريه والبدنيه.

۵: عدم سرقه الأموال وعدم التبذير فيها، والدوله الإسلاميه إذا قامت توفر كل ذلك.

ففى صدد البند الأول يقول سبحانه: (يَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلالَ الّتى كانَتْ عَلَيْهِمْ)((٢)).

وللبند الثانى ورد: «الأرض لله ولمن عمرها»((٣)).

١- سوره ص: الآيه ٣٩

٢- سوره الأعراف: الآيه ١٥٧

٣- الوسائل: ج١٧ ص٣٢۶ الباب ١ ح۵

وللبند الثالث يقول القرآن الحكيم: (وَقُلِ اعْمَلُوا)((۱)).

ويقول: (كُلّ امْرِئ بِما كَسَبَ رَهينٌ)((۲)).

وفی الحديث: «الكاد علی عياله كالمجاهد فی سبيل اللّه»((۳)).

وللبند الرابع ورد فی الحديث: «فكره ساعه خير من عباده سبعين سنه»((۴)).

ومن المعلوم أن فكره إصلاح الدنيا داخله فی هذه الكليه.

وتقدم فی حديث عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «من وجد ماءً وتراباً ثم افتقر فأبعده اللّه»((۵)) .

وفی حديث: إن الرسول (صلی الله عليه وآله) كان إذا رأی أحداً سئل عن عمله، فإن قيل: لا عمل له، قال (صلی الله عليه وآله): «سقط من عينی»((۶)).

وفی حديث آخر: إنه (صلی الله عليه وآله) رأی يداً عامله قد أثر فيها العمل، فقال (صلی الله عليه وآله): «إن هذه يد يحبها اللّه».

وفی حديث ثالث: إنه (صلی الله عليه وآله) رآی فاطمه (عليها السلام) فی عمل شاق، فقال لها: «يا فاطمه تعجلی مراره الدنيا لحلاوه الآخره»((۷)).

أما البند الخامس: فهو من الوضوح بمكان.

۱- سوره التوبه: الآيه ۱۰۵

۲- سوره الطور: الآيه ۲۱

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۴۲ الباب ۲۳ ح۱

۴- نهج الفصاحه: ص۴۳۶ ح۲۰۵۹

۵- الوسائل: ج۱۲ ص۲۴ الباب ۹ ح۱۳

۶- انظر المستدرک: ج۱۳ ص۱۱ الباب ۲ ح۴ الطبعه الجديده

۷- نور الثقلين: ج۵ ص۵۹۴

وفی الآیه الکریمه: (وَمَنْ یَغْلُلْ یَأْتِ بِما غَلّ یَوْمَ الْقِیامَهِ)((۱)).

وفی حدیث آخر: «إن الله أوحی إلی داود (علیه السلام): نعم العبد أنت لولا أنک تأکل من بیت المال، فبکی داود (علیه السلام) وأخذ یأکل من کسب یده»((۲)).

إلی غیرها من الأحادیث الکثیره فی کل بند بند.

۱- سوره آل عمران: الآیه ۱۶۱

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۲۲ الباب ۹ ح۳

((الدوله والعقوبات الإسلاميه))

((لا عقاب على القوانين المجعوله))

((الدوله والعقوبات الإسلاميه))

(مسأله ١٥): لا تطور فى عقوبات الإسلام الثابته بالشريعه المقدسه، ولبيان ذلك يجب أن يعلم أمور:

((لا عقاب على القوانين المجعوله))

الأول: إن الإسلام لا يعاقب على مخالفه القوانين المجعوله، سواء كان جاعلها الملك أو الأمير أو البرلمان أو غيرها، بل الإسلام يعاقب على مخالفه القوانين الإلهيه فقط، وهى ما ذكرت فى الكتب الإسلاميه، وبذلك تحصر العقوبات فى الجرائم فقط، أما العقوبه لمن خالف قانون البناء، أو قانون الدخول فى البلد، أو قانون الخروج منه، أو قانون الاستيراد، أو قانون التصدير، أو قانون، أو قانون، فليست موجوده فى الإسلام، لأن هذه القوانين غير موجوده فى الإسلام، وبذلك لعل العقوبه تقل إلى واحد فى المائه بالنسبه إلى القوانين الموجوده الآن.

((قله الجرائم))

((قله الجرائم))

الثانى: إن الناس تحت الحكم الإسلامى تقل جرائمهم، لأنهم يعتقدون بالإسلام، ولأنهم يرون الله رقيباً عليهم، ولأنهم يعتقدون بأن القانون الإلهى فى صالحهم.

وكم فرق بين أن يرى الإنسان الدواء فى صالحه فيشربه، وإذ لم يشربه كان ذلك شاذاً نادراً، وبين أن يرى أن الشىء الذى يقدم إليه باسم الدواء سم حيث إنه لا يهتم بالمنع، إلّا إذا خاف عقاب الدوله، وكذلك مثل القوانين الوضعيه والأحكام الإسلاميه، ولذا ترى المتدين تقل جرائمه بما لا نسبه لها مع جرائم غير المتدين، فهل وجدت متديناً سرق، أو زنى، أو شرب الخمر، أو قتل النفس التى حرم الله إلّا بالحق، أو قطع طرف إنسان، أو لاط، أو ما أشبه.

ويدل على ذلك دلاله بسيطه ما إذا دخل الإنسان السجون الحاليه، أو مستشفيات الأمراض الزهريه، ومستشفى الأعصاب، فإنه لا يجد من الذين فيها واحداً بالمائه من المتدينين، وإذا وجد متديناً فى السجن لابد وأنه عمل مخالف القانون لا مخالف الشرع.

والحاصل: إن الإيمان الذى تبثه الدوله الإسلاميه يوجب أن يكون لكل إنسان رادع داخلى يكفى لإيقافه عن الإجرام.

((تنظيف الأجواء))

((تنظيف الأجواء))

الثالث: الدوله الإسلاميه تنظف الأجواء فلا تجد فى بلاد الإسلام خمراً ولا قماراً، ولا محل دعاوه، ولا أحواض ومسابح ومدارس مختلطه، ولا نساء خليعات، ولا سينماءات مستهترات، إلى غيرها مما يغوى الإنسان قليل الإيمان بالجريمه، ولذا فالجو لا يساعد على الجريمه، وإنما بالعكس فالجو يساعد على عدم الجريمه.

((تأمين الحاجات البشريه))

((تأمين الحاجات البشريه))

الرابع: الدوله الإسلاميه تعطى كل حاجيات الفرد، فكل فرد فى الدوله مكفى المؤونه، لا- بمعنى أن الدوله تعطى كل حاجه مباشره، بل بمعنى أن الطاقات الإنسانيه تتحرك فى الدوله فى كل الأبعاد، لوجود المال والحريه والإيمان، كما تقدم بيانه فى مسأله سابقه، والدوله تكون مساعده ومكمله للأمه، وعليه لا تكون حاجه للإنسان غير موفوره، وهذا بدوره يقف أعظم حاجز أمام الإجرام.

مثلاً جريمه السرقه تنشأ غالباً من الفقر، والإسلام لا يدع فقيراً فى الدوله، ولذا لما رأى الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) فقيراً يتكفف فى عاصمه دولته الكوفه الوسيعه، وربما قيل إن نفوسها كانت ذلك اليوم أربعه ملايين، وقف الإمام متعجباً قائلاً: «ما هذا»، بلفظ (ما) لا بلفظ (من)، قيل له: إنه نصرانى كبر وعجز فأخذ يتكفف، قال (عليه السلام): «ما أنصفتموه، استعملتموه حتى إذا كبر وعجز تركتموه، أجروا له من بيت المال راتباً»((1)).

وقال (عليه السلام): «ولعل هناك بالحجاز أو اليمامه من لا عهد له بالشبع

١- الوسائل: ج١١ ص٤٩ الباب ١٩ من جهاد العدوح ١

أو لا طمع له فی القرص»((۱)) .

وجریمه الزنا تنشأ غالباً من فقد الزوج والزوجه، والإسلام یزوج الفتاه إذا بلغت العاشره ورشدت، ویزوج الفتی إذا أکمل الخامس عشره، أو قبل ذلک، فلا إنسان بالغ غیر متزوج، وحتی أن البغیه التی کانت مهنتها البغاء قبل الإسلام فالإسلام یزوجها، کما ورد بذلک روایه عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) ذکرها الوسائل((۲)). وعلیه فلا یوجد زنا أو لواط أو سحق أو عاده سریه، وقد ورد: إن إنساناً استعمل (الاستمناء) فجیء به إلی الإمام (علیه السلام) فضربه حتی احمرت یده، وزوّجه من بیت المال((۳)).

وجریمه القتل إنما یوجد فی المجتمع ذی الطبقات والأحقاد، والإسلام ینظف المجتمع عن الطبقات وعن الأحقاد، ولذا لا یکون هناک قتل ولا مقدماته ولا توابعه ولا جراحات، وهکذا وهکذا، ولذا تقل الجرائم فی المجتمع قله لا مثیل لها.

((لا سجون فی الإسلام))

((لا سجون فی الإسلام))

الخامس: لا سجون فی الإسلام إلّا نادراً، فإن الناس الذین یسجنون تراهم قلیلاً جداً، کالمرأه المرتده حتی تتوب، والواجد الذی لا یعطی دینه، ومن إلیهما، ولذا کان سجن الإمام فی الکوفه من (الخوص) وشرد منه السجناء، ثم بنی سجناً عادیاً وسمی بـ (المحبس)، وکان ذلک عملاً اضطراریاً، حیث إن الکوفه ذات النفوس الکثیره ارتطمت فی الفوضی فی أواخر أیام عثمان، مما کان اللازم نوع من التشدید لإرجاع الأمور إلی نصابها، وحیث إنه لم یکن للنبی (صلی

۱- نهج البلاغه: الکتاب رقم ۴۵

۲- الوسائل: ج۱۸ ص۵۷۴ الباب ۳ من نکاح البهائم ح۱

۳- الوسائل: ج۱۸ ص۵۷۴ الباب ۳ ح۱

الله عليه وآله) اضطرار إلى ذلك لم يبن سجناً، بل غالب بلاد الإسلام لم تكن لها سجون حتى فى بعض أزمنه الخلفاء بالباطل، واقرأ كتاب (عذر التقصير إلى محمد (صلى الله عليه وآله) والقرآن) لترى ماذا يقول المسيحيون عن بلاد الإسلام فى زمن العثمانيين.

وبعد كل ذلك من:

١) تنظيف الجو.

٢) وإملاء الإيمان.

٣) وإعطاء الحاجيات.

۴) وتحطيم الفوارق.

۵) ورفع القوانين الكابته.

يأتى دور الإسلام فى مطارده الجريمه مطارده شديده:

فيجلد الزانى، ولماذا الزنا ويجد الإنسان الزوج، أليس هذا اعتداء على الفرد وعلى المجتمع، ويرجم الزانى المحصن، ولماذا الزنا المحصن، إن امرأه لها زوج يغدو ويروح عليها ويقوم بحاجاتها إذا زنت ألا تستحق أن تعاقب أشد العقاب، حيث عبثت بالمجتمع وجعلت المحصنات بفعلها فى حافه الرذيله وهددت الأسره.

وقل لمن يقول بصرامه هذا العقاب: ماذا جزاء زوحتك وأنت تشبعها فى حاجاتها الجسديه والجنسيه، إذا اختلطت بإنسان آخر وزنت معه.

ويقطع يد السارق، ولماذا السرقه، وهو مكفول كل حاجاته، أليس مثل هذا الإنسان يستحق أن يؤخذ بأشد النكال.

((صعوبه توفر شروط العقوبات))

((صعوبه توفر شروط العقوبات))

السادس: الإسلام لا يجرى العقوبه إلّا بعد شروط يصعب توفرها إلّا نادراً، مثل شهاده شهود عدول رأوا بأم أعينهم، مثلاً رأى الزنا كالميل فى المكحله أربعه رجال عدول، ورأى السرقه شاهدان عادلان، مع شروط أخرى، إلى غيرها

مما ذكر فى فقه الإسلام، ولم يكن فى ارتكاب الجريمه جهل، ولا اضطرار، ولا إكراه، ولا شبهه للمرتكب ولا للحاكم، للقاعده المشهوره: (الحدود تدرأ بالشبهات)((١)).

((وهل يترك المجرم))

((وهل يترك المجرم))

السابع: وبعد كل ذلك فهل الأفضل صرامه العقاب، أو ترك المجرم بعقاب خفيف يوجب تماديه فى الغى، ويوجب عدوى مرضه إلى غيره، ويوجب إغراق المجتمع فى الخوف والفوضى والإرهاب، كما نجده اليوم فى البلاد التى تسمى بالراقيه، كفرنسا وبريطانيا وأمريكا وألمانيا الغربيه واليابان، كما يعرف ذلك كل من قرأ الصحف، واستمع إلى الإذاعات، أو عاش فى تلك البلاد.

إن نسبه الإسلام إلى قسوه العقوبه، أنما نشأت من الجهل بموازين الإسلام، أو من الجهل بأنه إذا لم تكن صرامه أوجب الفوضى والاضطراب فى البلاد.

((جب الإسلام والإيمان وقيام الدوله))

((جب الإسلام والإيمان وقيام الدوله))

الثامن: لاشك أن «الإسلام يجب ما قبله»((٢))، والاستبصار يجب ما قبله، كما ورد بكلا الأمرين متواتر الروايات المعمول بها قديماً وحديثاً، وقد ذكرنا طرفاً من الكلام فى ذلك فى كتابى الزكاه والحج، وغيرهما من شرح العروه.

لكن هل يجرى هذا القانون بالنسبه إلى ما سبق على قيام الدوله الإسلاميه أم لا، احتمالان، وإن كان الأرجح أن ذلك بيد الحاكم الإسلامى الفقيه الجامع للشرائط، وذلك لأمور:

الأول: عفو النبى (صلى الله عليه وآله) عن جمله من الكفار ومنهم أهل مكه، حيث قال (صلى الله عليه وآله): «اذهبوا فأنتم الطلقاء»((٣))، مع وضوح أنهم لم يسلموا، وأنهم كانوا أساؤوا إلى المسلمين بالقتل والجرح ونهب الأموال، وذلك بضميمه

١- كما فى الوسائل: ج١٨ ص٣٣٦ الباب ٢٤ ح٤، والغوالى: ج١ ص٢٣٦ ح١٤٧

٢- الغوالى: ج٢ ص٥٤ ح١٤٥ وص ٢٢٤ ح٣٨

٣- البحار: ج١٩ ص١٨١، والوسائل: ج١١ ص١٢٠ الباب ٧٢ ح١

(لقد كان لكم فی رسول الله أسوه حسنه)((۱))، وحیث إن النبی (صلی الله علیه وآله) منّ علیهم نقول بأن الفقیه له المن، کما أن له الأخذ، وذلک حسب ما یراه لصلاح الإسلام والمسلمین.

واحتمال أن ذلک کان من ولایه رسول الله (صلی الله علیه وآله) الخاصه، مدفوع بأن الأصل فی أعماله (صلی الله علیه وآله) کونه لبیان الحکم إلّا ما خرج بالدلیل، ولذا لم یعد ذلک من اختصاصاته (صلی الله علیه وآله).

الثانی: منّ الإمام أمیر المؤمنین (علیه السلام) علی من حاربه فی البصره، مع أنهم کانوا قتلوا وجرحوا وفعلوا کل منکر، وقد قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «یا علی حربک حربی»((۲))، ومنّه (علیه السلام) کان مثل منّ رسول الله (صلی الله علیه وآله) حیث قال: «مننت علی أهل البصره کما من النبی (صلی الله علیه وآله) علی أهل مکه»((۳))، وقد ذکرنا تفصیل ذلک فی کتاب الجهاد (الفقه).

وکونه (علیه السلام) فعل ذلک بالولایه الخاصه فهو خلاف الظاهر کما عرفت.

لا یقال: فلماذا خطب (علیه السلام) بعد مقتل عثمان، وقال: بأنه یأخذ قطائع عثمان((۴)).

لأنه یقال: قد تقدم أن ذلک کان له، فإن رأی الصلاح أخذ، وإن رأی الفساد ترک، ولعل سر تفریقه (علیه السلام) أن قتل الناس والاقتصاص منهم یثیر الناس کثیراً، ویطبع الدوله بطابع القسوه والوحشیه، ویسبب زحزحه أصول الحکم.

أما أخذ المال فلا یسبب أی ذلک، ولذا نری فی الحکومات الثوریه الحاضره یأخذون أموال العهد المباد التی جمعوها من قوت الشعب، بینما یترکون غالب

۱- سوره الأحزاب: الآیه ۲۱

۲- بحار الأنوار: ج ۴۰ ص ۱۷۷ و ۱۹۰

۳- انظر الوسائل: ج ۱۱ ص ۵۸ الباب ۲۵ ح ۶

۴- نهج البلاغه: الخطبه ۱۵

الناس إلّا المجرمين الذين يتطلب عقلاء الناس إجراء عقوبه القتل أو القصاص أو السجن بحقهم.

الثالث: دوران الأمر بين الأهم والمهم، حيث إن قتل الناس وسجنهم والقصاص منهم ربما يوجب تشويه سمعه الإسلام وزعزعه كيانه، فلابد للحاكم الإسلامى أن يلاحظ الأهم والمهم من الأمرين.

وهذا هو سر أن النبى (صلى الله عليه وآله) لم يتعرض لأذى للفارين من الزحف فى أُحُد وحنين وغيرهما، ولا للزاوين لحكمه وحكم الله تعالى كما فى متعه الحج وغيره، مع أنهم كانوا على أقل تقدير فساقاً يستحقون التعزيز، هذا كله بالنسبه إلى القتل والقصاص ونحوهما.

أما بالنسبه إلى مرتكبى المنكرات، كما إذا أخذ الإسلام بزمام الحكم فى بلد كان قبل ذلك غارقاً فى أوحال الأحكام التى لم ينزل الله بها من سلطان، وفى أعمال كذلك، كالزنا وشرب الخمر وتعاطى الربا ونحو ذلك، فذلك أيضاً إلى رئيس الدوله، ويدل عليه أمران:

الأول: الأولويه بالنسبه إلى حقه فى عدم قتل مستحقى القتل.

الثانى: ما ذكرناه فى الدليل الثالث من الأهم والمهم.

ويؤيد ذلك ما ورد فى الوسائل، فى باب أن على الإمام أن يزوج الزانيه بزوج يمنعها من الزنا، عن الشيخ بإسناده إلى محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى امرأه زنت وشردت أن يربطها إمام المسلمين بالزوج، كما يربط البعير الشارد بالعقال»((1)).

((حكومات تدعى الإسلام))

((حكومات تدعى الإسلام))

التاسع: فى الحكومات التى تسمى باسم الإسلام وهى ليست مسلمه

١- الوسائل: ج١٨ ص٤١٢ الباب ٤٤ ح١

لا تجرى الحدود وإن كان المجرى مجتهداً، أو كان مأموناً عن الضرر، مثلاً لا يصح قطع يد السارق وقتل الزانى الغاصب إلى غير ذلك، لأنه لا إطلاق للأدله بحيث يشمل الأمر فى ظل غير الحكومه العامله بالإسلام، فإذا قدر المجتهد بأن يقتل مستحق القتل خفيه لا يصح له أن يقتله، إلى غيرها من الحدود.

والقول بإطلاق الأدله غير تام، بعد أن المتيقن أو المنصرف منها ما كان فى أجواء إسلاميه، فإن الجو الإسلامى يكمل النواقص ثم يأمر بعقوبه صارمه للمجرم، أما فى غير الأجواء الإسلاميه فحيث لا تكميل للنواقص فلا يعلم بجريان الأحكام، والمسأله بعد بحاجه إلى مزيد التتبع والتأمل.

((ردع المنكر مطلقاً))

((ردع المنكر مطلقاً))

العاشر: لا إشكال فى لزوم ردع المنكر ولو تحت ظل حكومه غير إسلاميه، وعليه فاللازم الردع بما يمكن ولو بضرب المرتكب لما فيه القتل والرجم، وذلك لإطلاق أدله رفع المنكر ودفعه، ولا يقيده الأمور الخاصه، لما عرفت من أنها إنما تكون تحت حكم إسلامى صحيح.

ومنه يعلم وجوب إخبار السلطه بفاعل المنكر، كالآكل فى رمضان أو الزانى أو ما أشبه، وإن كانت السلطه غير شرعيه تعاقب بغير العقوبات الإسلاميه.

((الغرامات الماليه))

((الغرامات الماليه))

الحادى عشر: الظاهر جواز جعل الحاكم الغرامه الماليه على بعض المحرمات إذا لم يتمكن من إجراء الحدود المقرره لما تقدم، وذلك لإطلاق أدله ردع المنكر الشامل لذلك، وكذلك جعل السجن.

لكن كلا الأمرين حاله استثنائيه لا يصار إليها إلّا عند الاضطرار، فالاضطرار يسقط التكليف الأولى، وأدله النهى عن المنكر يثبت حكماً استثنائياً يراه الحاكم الإسلامى صلاحاً، فهو مثل أكل الميته للمضطر، فتأمل.

((شرط تحديد بعض الصلاحيات))

((شرط تحديد بعض الصلاحيات))

الثانی عشر: یجوز للحاکم الإسلامی التحدید من صلاحیات الناس، بتضییق دائره (الناس مسلطون علی أنفسهم وأموالهم)((1))، إذا کان ذلک صلاحاً للأمه، مثل جعل قوانین للمرور، إذا کان عدم الجعل یسبب فوضاً واضطراباً وتعریضاً للأنفس والأموال إلی الخطر، فإنه وان کان تحدیداً للناس فی حریتهم إلّا أنه لأجل أمر أهم، ولأنه مقتضی الولایه المجعوله له، فإن معنی کونه ولیاً أن یعمل حسب صالح الأمه.

وربما یستدل لذلک بقاعده «لا ضرر» بناءً علی شمولها للنوعی أیضاً، کما أنها تشمل الشخصی، وهذا وإن کان غیر بعید إلّا أن المشهور لا یقولون به.

أما النقض علی ذلک بأنه یستلزم أن یرفع الوضوء ممن لا ضرر له إذا کان فی الوضوء ضرراً نوعیاً، والحال أنه لا یقول به أحد، غیر وارد، إذ لا یری العرف ربطاً بین «لا ضرر» وبین غیر المتضرر فی استعمال الماء، بخلاف مثل المقام حیث یرون ربطاً بین الأمرین، والسر أن کل إنسان فی المقام محل الخطر المحتمل، والواجب علی الولی رفع الخطر.

ومن قبیل قواعد المرور جعل الأنظمه الصحیه کتزریق الناس بالإبر عند خوف الوباء، فإنه وإن کان تحدیداً لحریتهم إلّا أن الأدله المتقدمه شامله له.

ثم فی المقام أمران:

((وجوب اتباع الحاکم))

((وجوب اتباع الحاکم))

الأول: إنه إذا حکم الحاکم الإسلامی بأمثال هذه الأمور وجب علی الناس اتباعه وحرم مخالفته، لأن أمره أمر الإمام (علیه السلام): «فإذا حکم بحکمنا فلم یقبل منه فإنما بحکم الله استخف وعلینا رد، والراد علیهم کالراد علینا، وهو علی حد الشرک باللّه»((2)).

لا یقال: کیف یصبح حلال محمد حراماً وبالعکس.

لأنه یقال: لم یصبح الحلال حراماً وبالعکس، وإنما دخل کل من الحرام والحلال تحت عنوان

۱- البحار: ج۲ ص۲۷۲

۲- الوسائل: ج۱۸ ص۹۸ الباب ۱۱ ح۱

آخر كعنوان الاضطرار ونحوه، فهو من باب تبدل الموضوع لا من باب تبدل الحكم.

ولـذا اسـتدل بالعنوان الثانوى فى رد من أشـكل على المجدد الشـيرازى (رحمه الله) بأنه كيف يحرم التنباك، فإنه إن كان حلالاً فهو حلالـ إلى يوم القيـامه، وإن كـان حرامـاً فلمـاذا اسـتحله قبل ذلك، وحاصل الرد: إنه كان حلالاً لما لم يضـر، أما إذا سـبب الضرر فهو حرام.

ووجوب سـماع الحكم حين تحريم الحاكم الإسـلامى ليس خاصاً بمن يرى الضرر، بل هو حرام لأجل النهى وإن لم ير فيه الفرد ضرراً أصلًا، كما إذا جاء إلى الإشاره وكانت حمراء فإنه لم يجز له أن يتعداها وإن علم أنه لا ضرر ولا خوف اصطدام.

لا يقال: فأى فرق بين حاكم الإسلام وحاكم الجور حيث تقولون بجواز المخالفه فى الثانى دون الأول.

لأنه يقال: الفرق هو أن الثانى ليس ولياً دون الأول، فالحاكم الإسلامى مخول من قبل المالك سبحانه وتعالى.

((غرامات رادعه))

((غرامات رادعه))

الثـانى: حيث إن النـاس لا يرتـدعون فى كثير من الأحيان بسـبب الأمر والنهى، كالأمر بالتزام قوانين المرور، وكالنهى عن استيراد الأطعمه عن البلد الذى اجتاحه الوباء، يحق للحاكم الإسلامى جعل غرامه ماليه أو نحوها لأجل الردع، والحكم بذلك ثانوى.

فلا يقال: كيف والحال أن الضـرائب الإسلاميه محدوده، والسجن فى الإسلام لأفراد خاصين ليس منهم مخالف المرور ومستورد الأطعمه فى أيام الوباء.

لكن من الضـرورى أن يكـون العقـاب الرادع أقرب إلى روح الإسـلام والعـداله، وأوفر لأـكبر قـدر ممكن من الحريه لأـنه حـاله اضطراريه، والضرورات تقدر بقدرها.

لا يقال: فكل ما تفعله حكام الجور فى هذا الزمان من تحديد الحريات والسجن وأخذ الغرامه صحيح فى نفسه، وإن لم يصح من هذا الحاكم الخاص.

لأنه يقال: ليس كذلك، إذ الغالب أن حكام الجور يغرقون فى الكبت، بينما الإسلام يحدد الأمر بالضروره، مثلاً فى بعض البلاد الإسلاميه إذا أراد الإنسان تعمير داره يلزم عليه أخذ الموافقه، بينما نرى عدم الاحتياج فى بلد آخر، وكذلك بالنسبه إلى الاستيراد والتصدير والمكوس وغيرها.

ثم مما ذكرناه من صلاحيه الحاكم الإسلامى للأمور المذكوره تبين أنه لا فرق بين أن يكون تحديداً لحريه ذاتيه، أو تحليلاً لمحرم ذاتى، كما رأى الحاكم الإسلامى أن رفع المكس من البضائع الأجنبيه يوجب تحطيم الصناعه الوطنيه وبالنتيجه تضرر المسلمين وتأخرهم عن الكفار، أو استعمار الكافر لبلاد الإسلام استعماراً اقتصادياً، فإنه يحق له الردع بأى شكل من الأشكال ولو بجعل المكوس، إذا لم يكن العلاج إلاّ بذلك، أو كان هو أحد العلاجات الممكنه، إذ كما أنه يبيح الاضطرار للأمر الواحد إذا اضطر إليه يبيح الاضطرار لعده محرمات ذاتيه متساويه، مثلاً كل من السجن وأخذ الغرامه وحرمان المستورد للبضاعه المستورده محرم ذاتاً ويحل اضطراراً لأمر أهم. فإذا دار الأمر بين العقوبات الثلاثه جاز أى منهما إذا كانت متساويه فى قدر الاضطرار.

هذا ولكن ظاهرهم فى كتاب الحدود أن المخالفه إنما توجب التعزير فقط، فاللازم ملاحظه هذا الأمر بأن يكون الرجوع من التعزير إلى عقاب آخر من باب الأهم والمهم إذا كانت هناك جهه مرجحه.

((أدله جواز الغرامات))

((أدله جواز الغرامات))

ثم إنه يمكن أن يستدل لجواز الغرامه والسجن حال الاضطرار بأمور:

الأول: قول على (عليه السلام) فى عهده إلى مالك الأشتر حين ولاه مصر: «فامنع من الاحتكار» إلى أن قال (عليه السلام: «فمن قارف حكره بعد نهيك إياه

فنكل به وعاقب فی غیر إسراف»((۱))، فإن إطلاق (نكل وعاقب) شامل للغرامه والسجن.

الثانی: قوله (علیه السلام): «لیّ الواجد یحل عقوبته وعرضه»((۲))، فإن العقوبه یشمل الغرامه.

الثالث: ما رواه الدعائم عن علی (علیه السلام): إنه قضی فیمن قتل دابه عبثاً، أو قطع شجراً، أو أفسد زرعاً، أو هدم بیتاً، أو غور بئراً، أو نهراً، أن یغرم قیمه ما استهلك وأفسد، وضرب جلدات نكالاً، وإن أخطأ ولم یتعمد ذلك فعلیه الغرم ولا حبس علیه ولا أدب((۳))، فإنه أثبت الغرامه للإفساد، وإن لم یكن له مالك لإطلاق الموضوع، كما جعل الحبس له فی صوره العمد.

الرابع: ما رواه الشیخ عن الأصبغ، عن علی (علیه السلام): إنه قضی فی الدین أنه یحبس صاحبه، فإن تبین إفلاسه والحاجه فیخلی سبیله حتی یستفید مالا»((۴)).

«وقضی فی الرجل یلتوی علی غرائمه أنه یحبس ثم یؤمر به، ینقسم ماله بین غرمائه بالحصص، فإن أبی باعه فقسمه بینهم»((۵)).

الخامس: ما رواه الشیخ بإسناده إلی زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «كان علی (علیه السلام) لا یحبس فی الدین إلّا ثلاثه، الغاصب، ومن أكل مال الیتیم ظلماً، ومن ائمتن علی أمانه فذهب بها، وإن وجد له شیئاً باعه، غائباً كان أو شاهداً»((۶)).

۱- نهج البلاغه: الكتاب رقم ۵۳

۲- الوسائل: ج۱۳ ص ۹۰ الباب ۸ ح۴

۳- المستدرك: ج۳ ص ۲۷۲ الباب ۳۴ ح۷

۴- الاستبصار: ج۳ ص۴۷ الباب ۲۵ ح۳

۵- الوسائل: ج۱۳ ص۱۴۶ الباب ۶ من أبواب أحكام الحجر ح۱

۶- الاستبصار: ج۳ ص۴۷ الباب ۲۵ ح۱

أقول: من المحتمل أن يراد أنه (عليه السلام) ما كان يحبس حبساً طويلاً إلّا الثلاثه الذين استثناهم، كما احتمله الشيخ.

السادس: ما فی بعض الروايات من أن الإمام (عليه السلام) كان يعاقب بغير التعزير، فقد روى الشيخ بإسناده عن طلحه، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، إنه رفع إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) رجل وجد تحت فراش امرأه فی بيتها، فقال (عليه السلام): «هل رأيتم غير ذلك»، قالوا: لا، قال: «فانطلقوا به إلى مخرأه فمرغوه عليه ظهراً لبطن ثم خلو سبيله»((۱)).

السابع: ما فی بعض الروايات من أنه (عليه السلام) صفع الرجل الذی كان ينظر إلى امرأه فی الطواف، وأنه (عليه السلام) صفع ظالماً فی الكوفه، وقال: إنه حق السلطان، والصفع غير التعزير الذی هو بالسوط، كما ورد أنه كان يؤدب بالدره وهی غير السوط((۲)).

الثامن: ما رواه الوسائل فی باب جواز منع الإمام من الزنا والمحرمات ولو بالحبس والقيد، عن الصدوق، عن ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: إن أمی لا تدفع يد لامس، فقال: (صلى الله عليه وآله): فاحبسها، قال: قد فعلت، فال: فامنع من يدخل عليها، قال: قد فعلت، قال (صلى الله عليه وآله): قيدها فإنك لا تبرها بشیء أفضل من أن تمنعها من محارم الله عزوجل»((۳)).

۱- الوسائل: ج۱۸ ص ۴۱۰ الباب ۴۰ ح۲

۲- الوسائل: ج۱۸ ص۵۷۸ الباب ۴ ح۱

۳- الوسائل: ج۱۸ ص۴۱۴ الباب ۴۸ ح۱

التاسع: ماروا‌ه الوسائل فی باب من یجوز حبسه من کتاب القضاء، عن علی (علیه السلام)، قال: «یجب علی الإمام أن یحبس الفساق من العلماء، والجهال من الأطباء، والمفالیس من الأکریاء»((۱)).

العاشر: ما رواه الوسائل فی کتاب الشهادات، فی باب شاهد الزور یضرب، عن الصادق (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام): «إن علیاً (علیه السلام) کان إذا أخذ شاهد زور فإن کان غریباً بعث به إلی حیه، وإن کان سوقیاً بعث به إلی سوقه، فطیف به ثم یحبسه أیاماً ثم یخلی سبیله»((۲)).

إلی غیرها من الروایات المتفرقه التی یجدها المتتبع، مما یدل فی الجمله علی أن التعزیر لیس هو العقاب الوحید للمخالفه، وإن کانت المسأله بحاجه إلی تتبع تام، وتأمل فی کلمات الأعلام.

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۲۲۱ الباب ۳۲ ح۳

۲- الوسائل: ج۱۸ ص۲۴۴ الباب ۱۵ ح۳

((شروط الحاكم الإسلامى))

((شروط الحاكم الإسلامى))

(مسأله ۱۶): قد تبين مما سبق اشتراط العلم الدينى والعداله والكفاءه فى الرئيس الأعلى للدوله، والظاهر أن له توكيل إنسان كفوء لأجل القيام بالمهمات، كما فعله كاشف الغطاء الكبير بالنسبه إلى (فتحعلى شاه).

أما نواب المجلس فيشترط فيهم: العلم الدينى ولو بدون حد الاجتهاد، كما أن الظاهر اشتراط العداله فيهم، وإن احتملنا سابقاً كفايه الوثاقه، ويشترط فيهم أيضاً الكفاءه.

وعملهم منحصر فى تطبيق القوانين الإسلاميه على مرافق الدوله، من باب تطبيق الكبرى الكليه على الصغريات الجزئيه.

ولا مجلس للأعيان فى الدوله الإسلاميه، وذلك لأن مجلس الأعيان ليسوا منتخبى الأمه ولا مرشحى الفقيه الرئيس الأعلى، بل هم كما يلخصه (منتسكيو) المقنن الغربى المشهور فى كتابه (روح القوانين) وأن فى كل دوله توجد عده من الأشراف والعلماء والأثرياء، هؤلاء لهم الأولويه على سائر الناس، ولذا يجب أن يكونوا ممثلين عن الناس.

وهذا الكلام كما يراه كل عاقل فارغ عن الصواب، إذ الأشراف والأثرياء لا تؤهلهم شرافتهم وثروتهم أن يتكلموا باسم الناس بدون رضاهم، أما العلماء فإن اختارهم الناس فلهم الحق فى أن يتكلموا عن الناس، وإن لم يخترهم الناس فبأى حق يتكلمون عن الناس.

والحاصل أن الذى يتكلم عن الناس يجب أن يكون ذا صفتين: صفه (رضايه الله) بشخصه ومنطقه، وصفه (اختيار الناس له)، والأولى تتحقق بأن يكون عادلاً ويتكلم فى الإطار الإسلامى، والثانيه تتحقق بانتخاب الناس له، فإن لم يتوفر فيه ما ذكر لم يكن له حق أن يتكلم، ولذا فمجلس العموم البريطانى وما أشبهه، لا اعتبار له من ناحيه العقل والمنطق، وكم نرى فى العالم الغربى ما لا اعتبار له، والتى من جملتها جعل حق (الفيتو) لمثل أمريكا وروسيا، فإن معنى ذلك أن القوه تحكم لا العقل

والمنطق والبرهان.

إذن فی الدوله الإسلامیه:

۱: حوزه علمیه دینیه، تستمد منها الدوله فقه الإسلام وطهاره الضمیر، ومنه یتکون الرئیس الأعلی للدوله الإسلامیه.

۲: الجامعات الحدیثه التی تستمد منها الدوله المثقفین الزمنیین.

وتکون النسبه بینهما أنه لابد من دراسه الدین والدنیا لکل فرد، حتی إذا أکمل المقدار اللازم دخل دائره التخصص، فکل رجل دین یطلع علی الثقافه الزمنیه بقدر اللازم، کما أن کل مثقف زمنی یتعلم ما یجب تعلمه من الدین ویکرع القدر اللازم من الطهاره الإیمانیه، قال سبحانه: (هُوَ الّذی بَعَثَ فِی الْأُمِّیِّینَ رَسُولاً مِنْهُمْ یَتْلُوا عَلَیْهِمْ آیاتِهِ وَیُزَکِّیهِمْ ویُعَلِّمُهُمُ الْکِتابَ وَالْحِکْمَهَ وَإِنْ کانُوا مِنْ قَبْلُ لَفی ضَلالٍ مُبینٍ)((۱)).

۳: مجلس أمه ینتخب أعضاءها الأمه ممن تتوفر فیهم علوم الدین والدنیا، بالإضافه إلی اشتراط العداله.

أما سائر کیفیات الحکم وخصوصیاته فلیس ما یهم کتابنا هذا، بل یلاحظ بشأنها الأصلح بحال الأمه.

۱- سوره الجمعه: الآیه ۲

((الطوائف فى الحكومه الإسلاميه))

اشاره

((الطوائف فى الحكومه الإسلاميه))

(مسأله ١٧): فى البلاد الإسلاميه:

١) طائفتان إسلاميتان هم الشيعه والسنه، ولعل كل واحده منهم قريب نصف المسلمين، كما دل على ذلك بعض الإحصاءات، ويلحق بهما الفروع المتفرعه منهما، مثل الزيديه والإسماعيليه والبهره، والخوارج والظاهريه وما أشبه.

٢) الأقليات الدينيه التى لها أصل دينى ثابت، كاليهود والنصارى والمجوس.

٣) الأقليات التى تربط نفسها بالدين، وإن لم يكن لدينها أصل، كالبهائيه والقاديانيه.

٤) من لا دين له أصلاً، كالمشركين الملحدين ومن إليهم.

هذا من ناحيه، ومن ناحيه ثانيه فى البلاد الإسلاميه (لغات) و(قوميات) و(إقليميات) و(ألوان) وما إلى ذلك.

أما بالنسبه إلى الناحيه الأولى:

١: فالدوله الإسلاميه تؤاخى بين كل المسلمين أصولاً وفروعاً، والمعيار فى معاملتهم الأخوه الإسلاميه، مع جعل حريه البحث والنقاش والنقد البناء لكل طائفه، ليظهر ما عنده من الأدله للتوصل إلى الحقيقه، فإن الحقيقه واحده والاختلافات لا توجب تصدع الوحده الإسلاميه، كما أنها تحفز الأطراف لأجل تحقيق الحق واتباع سبيل الحقيقه.

٢: والأقليات الدينيه التى لهم كتاب، فهم محترمون فى الدوله الإسلاميه، وقد ورد فيهم «ألزموهم بما التزموا به»((١))، ولهم واجبات وحقوق، واللازم عليهم أن يعملوا بواجباتهم وأن يؤدوا حقوقهم، وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب (الفقه) القسم الخاص بالجهاد.

١- الوسائل: ج١٥ ص٣٢١ الباب ٢٠ ح٥

۳: والأقليات الأخر، لا يتعرض الإسلام لهم بسوء، بل إن تمكن الإسلام أقنعهم باعتناق الإسلام حسب قوله سبحانه: (ادْعُ إلى سَبيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَهِ وَالْمَوْعِظَهِ الْحَسَنَهِ وَجادِلْهُمْ بِالّتى هِىَ أَحْسَنُ)((۱))، وأجرى عليهم الحكم الذى ذكره الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) فى عهده إلى مالك الاشتر: «الناس صنفان، إما أخ لك فى الدين، أو نظير لك فى الخلق»((۲))، ومنه يعلم حكم القسم.

۴: والجزيه التى تؤخذ من أهل الكتاب إنما هو فى مقابل الخمس والزكاه التى تؤخذان من المسلم.

كما أن القسمين الثالث والرابع تؤخذ منهم أيضاً الحقوق الماليه حسب نظر الدوله الإسلاميه بما لا يكون مجحفاً، ويكون مقتضى العدل والإنصاف، قال سبحانه: (وَلا يَجْرِمَنّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلى أن لا تَعْدِلُوا، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتّقْوى)((۳)).

واحتمال أن يخير هاتان الطائفتان بين الإسلام والسيف غير تام، كما ذكرناه فى كتاب الجهاد، ولم يعهد من رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولا من على أمير المؤمنين (عليه السلام) عمل ذلك، بل فتح الرسول (صلى الله عليه وآله) بلاد الكفار كمكه وكان أهلها مشركين، ومع ذلك لم يعمل الرسول (صلى الله عليه وآله) السيف فيهم حتى يسلموا.

وكذلك كان فى الدوله الإسلاميه إبان حكم الإمام (عليه السلام) كثير من غير أهل الكتاب ولم يخيرهم على (عليه السلام) بين الإسلام والسيف.

بل شعار الإسلام: (لا إِكْراهَ فِى الدِّينِ قَدْ تَبَيّنَ الرّشْدُ مِنَ الْغَىّ)((۴)). وقال سبحانه: (فَذَكِّرْ إِنّما أَنْتَ مُذَكِّرٌ، لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ)((۵)).

۱- سوره النحل: الآيه ۱۲۵

۲- نهج البلاغه: الكتاب رقم ۵۳

۳- سوره المائده: الآيه ۸

۴- سوره البقره: الآيه ۲۵۶

۵- سوره الغاشيه: الآيه ۲۱

نعم الواجب على غير المسلمين أن لا يظهروا المناكير، كما أن لهم أن يرجعوا إلى أحكام أنفسهم عند المنازعه أو يرجعوا إلى حكم الإسلام، فقد قال على (عليه السلام): «لحكمت بين أهل التوراه بتوراتهم، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم»((1)) .

وقد قرر فى الإسلام ميراث المجوسى الذى يختلف عن ميراث المسلمين.

والحكم الذى قرره الإسلام للأقليات أفضل من الحكم الذى قرره الشرق والغرب، فإن كليهما لا يحترمان أحكام الأقليات فى الأمور القضائيه، بل اللازم عليهم مراجعه محاكم الدوله.

((الفروق اللغويه والعرقيه))

((الفروق اللغويه والعرقيه))

أما بالنسبه إلى الفروق اللغويه والعرقيه وماأشبه فالإسلام لم يعتبر أياً من تلك الفروق، بل قانون الإسلام تساوى المسلمين، والمفاضله إنما تكون بالتقوى فقط، ولذا فالدوله التى تشتمل على ألوان من هذه الفروق لا تهتم بأى فرق، بل كل إنسان له الكفايه يصل إلى مرتبه علميه أو عمليه فى الدوله، من دون أن يكون للونه وللغته ولقوميته ولإقليميته أى مدخل فى رفعته أو ضعته، فإن الإسلام أذاب كل هذه الفوارق، وصهر المسلمين كلهم فى بوتقه واحده.

ولذا فكل مسلم فى أى بلد إسلامى فهو مواطن، له كل مزايا المواطن، كما أن عليه كل واجبات المواطن، وفى الحديث: «من تعزى بعزاء الجاهليه فاعظوه بهن أبيه ولاتكنوا»، فإن من يخرج عن الهن لا يفتخر، فإن الفخر فخر الأحساب لا فخر الأنساب.

١- البحار: ج ۴۰ ص۱۳۶ الباب ۹۳ ح۲۹

((لا للقوميه والشيوعيه))

اشاره

((لا للقوميه والشيوعيه))

(مسأله ۱۸): لقد جاء الغرب إلى المسلمين بالقوميات، وقد جاء الشرق إلى المسلمين بالشيوعيه، وكلا المبدأين باطلان بالنظره الإنسانيه، بله الإسلاميه.

فإن القوميه ترى ترجيح القوم على غيره وإن كان الغير أكثر كفاءه، مع أن العقل والمنطق يقولان بأن الكفاءه هى المعيار، فالأكثر كفاءه أولى وإن لم يكن قوماً، والأقل كفاءه ليس له أولويه وإن كان قوماً، فإذا أراد الإنسان أن يبنى داراً فهل يأتى ببناء من قومه لا كفاءه له، أم يأتى ببناء من غير قومه له الكفاءه، وكذا لو مرض هل يراجع طبيباً أكثر كفاءه من غير قومه، أو يراجع طبيباً أقل كفاءه من قومه، وكذا قل فى سائر الأمور.

وقد قرر الإسلام الكفاءه، قال تعالى: (إِنّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ الله أَتْقاكُمْ)((۱))، ومن المعلوم أن التقوى تصنع الكفاءه، لأنه اتقاء مواضع السقوط والانحطاط سواء فى الأمور الدينيه أو الدنيويه، وقد جاء الغربيون بهذا المبدأ لتحطيم الوحده الإسلاميه، فأتاتورك نادى بالقوميه التركيه، وبهلوى بالقوميه الفارسيه، وعبد الناصر بالقوميه العربيه، والبرزانى بالقوميه الكرديه، وهكذا وهلم جراً.

كما إنهم جاؤوا بمبدأ الإقليميه، فجعلوا لكل إقليم حدوداً، وإن كان كلاهما شريكين فى القوميه، فللعراق حدود، ولسوريا حدود، وللأردن حدود، وهكذا، وبهذا الأسلوب حطموا البلاد وأسقطوها عن القوه والعزه وسلبوا ثرواتها، إلى آخر ما هنالك.

والعلاج لإزاله هذا الشىء تذكير المسلمين بأن القوميه تضر دينهم ودنياهم، وأن المسلمين إنما تقدموا لإزاله هذه الفوارق، فالرسول (صلى الله عليه وآله) كان تحت لوائه أبوذر العربى وسلمان الفارسى وصهيب الرومى وبلال الحبشى، كما كانت تحت لوائه صفيه اليهوديه الأصل، وماريه النصرانيه الأصل، وأم أيمن الحبشيه الأصل، وسوده العربيه الأصل. هذا بالنسبه إلى القوميات.

۱- سوره الحجرات: الآيه ۱۳

((أخطاء الشيوعيه))

((أخطاء الشيوعيه))

أما بالنسبه إلى الشيوعيه، فقد جاء بها الشرق، وإن كانت منبتها الغرب أولاً، وهى تعتمد على ثلاثه أخطاء كبيره، كلها ضد العقل والمنطق والإنسان.

الأول: الخطأ فى الفلسفه الكونيه، حيث تزعم أن لا إله، وأن الطبيعه هى التى خلقت كل شىء من الأزل وستبقى إلى الأبد، وهذا منطق مفلوج، لا يرتضيه عقل طفل، فكيف بعقول العقلاء، إلّا أن شأن الإنسان اتباعه للأخطاء إذا طبل لها وزمر، ألم يقع العالم من قبل فى خطأ الوثنيه، وألم يقع قسم كبير من الناس فى خطأ التثليث.

الثانى: الخطأ فى علاج الاقتصاد، حيث جعل اقتصادهم كل الناس فقراء، وجعل المال بيد الدوله، فاجتمعت الدوله والمال فى جانب قله قليله، كما اجتمع الفقر والمحكوميه فى جانب الكثره الكاثره.

الثالث: الخطأ فى الحكم، وكان ذلك وليداً للخطأين الأولين، كما أن الخطأ الثانى نشأ من الخطأ الأول، فقد جعل من الحاكم دكتاتوراً ليس فوقه دكتاتور، كما جعل من الإنسان آله بسيطه فى المعمل، لا يقام له وزن، ولذا هددوا كرامه الإنسان بما لم يهدد مثله فى أى تاريخ.

واللازم على الدوله الإسلاميه علاج ذلك لا فى بلاد الشيوعيين ــ فإن ذلك سيأتى فى مسأله أخرى ــ بل فى بلاد المسلمين، فقد اعتاد الشرق الملحد أن يكون فى بلاد الإسلام نواه للشيوعيه فى خفيه وسريه، وتساعدها بالدعم المالى والفكرى، فتأخذ النواه تنمو وتنمو حتى تأتى أبشع الثمار، أو يقع فى لهيبها من كان نواه وغيره، والمحل الذى تنمو فيه الشيوعيه هو المحل غير الإسلامى، فإذا قوى الإسلام عقيده وعملا، لم تجد الشيوعيه الأرض الصالحه للنمو.

((مقومات تقويه الإسلام))

((مقومات تقويه الإسلام))

وتقويه الإسلام بأمور:

الأول: تعميم الإيمان وتقويته فی النفوس، فإن الإيمان يمنع من خرافه عدم الإله.

الثانی: إزاله الحرمان، فإن الفقر محل خصب لنمو الشيوعيه، وقديماً قالوا: «كاد الفقر أن يكون كفراً»((1))، والشيوعيه وإن لم تكن تزيل الفقر بل تزيده سوءاً، إلّا أن دعاياتهم المضلله تجعل من الشيوعيه جنه تسبب انحراف المغفلين، حتی إذا جاؤوها لم يجدوها شيئاً، كالسراب ولكن قد فات الأوان، واستحكمت قبضه الدوله الشيوعيه علی الأمه بما لا خلاص لهم منها.

الثالث: إطلاق الحريات، فإن الكبت يولد الانفجار.

وكل هذه العلاجات كفيله لها الإسلام، فإنه يعمم الإيمان ويزيل الحرمان ويحد الطغيان، ولذا فاللازم علی الدوله الإسلاميه الاهتمام بكل هذه الشؤون فی برنامج خاص مستمر يقع علی طبق الواقع وبقدر الاحتياج، لا أن تجعل ذلك من الأمور الهامشيه أو الروتينيه، ويشهد لصدق ما ذكرناه أن الدوله الغربيه حيث وفرت بعض هذه الأمور الثلاثه _ فی الصوره الناقصه التی نعلم بها _ تمكنت من إزاله الشيوعيه عن بلادها، بما لم يبق منها شیء يذكر.

ثم يأتی بعد ذلك كله لزوم الدعايه المنظمه ضد أباطيل الشيوعيه بجوانبها الثلاثه، جانب الفلسفه الباطله، وجانب الاقتصاد المنهار، وجانب الديكتاتوريه الهائله، فإن من أوجب الواجبات علی المسلمين الاهتمام لتحطيم الإلحاد المنظم، ولإنقاذ الناس من أيدی الديكتاتوريين الذين استعبدوا المسلمين والمستضعفين بما لا نظير له من الإذلال والإهانه طول التاريخ المحفوظ، حتی فی عصر

۱- نهج الفصاحه: ص۴۴۹ ح۲۱۱۴

الفراعنه، فإنهم إنما كانوا قد استعبدوا جماعه خاصه من الناس، لا كل الناس الذين تحت سلطتهم، وإنى أرى أن من الواجب أن جماعه من العلماء يبدؤون بتشكيل منظمه لأجل القيام بتحطيم الشيوعيه، ويكون هؤلاء كنواه مركزيه لحركه واسعه النطاق، لها فروع فى كل بلد ممكن، وينشرون أكبر قدر من الكتب والأشرطه والمناشير، ويتصلون بمختلف وسائل الإعلام، وينشرون مبادئ الإسلام فى قبال المبادئ الشيوعيه، وذلك لأجل أمور:

الأول: إنقاذ الشعوب من الديكتاتوريات.

الثانى: إنقاذ المسلمين الذين يعيشون فى بلاد الشيوعيه تحت أكبر قدر من الكبت والإرهاب والتصفيات الجسديه والسجون والتعذيب.

الثالث: تحطيم الإلحاد المنظم الذى يدعو بكل قوه وإمكانيه إلى الإلحاد.

قال سبحانه: (وَما لَكُمْ لا تُقاتِلُونَ فى سَبيلِ الله وَالْمُسْتَضْعَفينَ)((١)).

ولا يخفى أن الإلحاد أخطر المبادئ على البشريه، بينما الإيمان أفضل المبادئ لرفاه البشر وسعادته لا فى الآخره فحسب، بل فى الدنيا أيضاً، وذلك لوضوح أن معنى (الإيمان باللّه) تساوى البشر أمامه، وأنه لا يحق لأحد أن يستعبد أحداً، وأن الأفضل هو الأكثر كفاءه علماً وعملاً، وهذه المبادئ المنبثقه من الإيمان أحسن كفيل لرفاه البشر وسعادته بما لا مثيل له فى أى مبدأ.

((لا رخصه للأحزاب الإلحاديه))

((لا رخصه للأحزاب الإلحاديه))

بقى شىء:

وهو أنه هل يجوز إجازه الأحزاب الشيوعيه فى الدوله الإسلاميه.

والجواب: إنه لا يجوز إجازه حزب يدعو إلى الإلحاد وتحطيم الحريات وإلى استعباد الناس، فإنه لا حريه لأعداء الحريه.

١- سوره النساء: الآيه ٧٥

ثم هل تجوّز البلاد الشيوعيه أن يؤسس المسلمون فيها الأحزاب الإسلاميه.

لا يقال: إنه ينافى (لا إِكْراهَ فِى الدِّينِ)((1)).

لأنه يقال: نعم لا إكراه فى الدين، لا أنه لا إكراه فى رفض الفساد، فإنه يجب أن يكره الناس على ترك الفساد، كما يكرهون على عدم السرقه وعدم قتل الناس وعدم البغاء، إلى غير ذلك.

إن قلت: أليست الأديان والمبادئ متساويه أمام القانون.

قلت: من الخطأ أن نجعل المفسد كالمصلح، فهل يجوز أن تعطى وزاره التجاره رخصه استيراد البضائع الفاسده، والعقيده الفاسده والدعوه الفاسده أضر من الطعام الفاسد.

وهنا سؤال يفرض نفسه، وهو أنه: إذا أخذ الإسلام بالزمام فماذا يفعل بالشيوعيين.

والجواب: قد ألمحنا سابقاً إلى أن الإسلام يهيؤ المناخ الملائم لسعاده الناس، وبذلك تختفى الشيوعيه تلقائياً، كما تختفى الجريمه تلقائياً حينما يوفر الإسلام جو الفضيله.

لا يقال: إن لم يجز إجازه الأحزاب الشيوعيه فلماذا ترك الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) ابن كوا، وترك الإمام الصادق (عليه السلام) ابن أبى العوجاء.

لأنه يقال: الملحدون موجودون فى كثير من الأزمنه، وليس الكلام فى وجود أفراد فاسدى العقيده، وإنما الكلام فى إجازه حزب منظم يدعو إلى الإلحاد وينشر مبادئ يوجب الكبت والفقر.

١- سوره البقره: الآيه ٢٥٦

((الإسلام دين السلام))

اشاره

((الإسلام دين السلام))

(مسأله ۱۹): لا ـ شک أن الإسلام دين السلام، وأن الحرب ضروره لا يصير الإسلام إليها إلّا كما يضطر الإنسان لإجراء عمليه جراحيه.

وقد كان من عاده الرسول (صلى الله عليه وآله) أنه يجعل حروبه دفاعيه، حتى يكون المذنب الطرف المهاجم، ولا ينافى ذلک وجوب الجهاد حتى الابتدائى منه، لأن المراد بالجهاد الابتدائى فى قبال الدفاعى، والمراد بجعل الرسول (صلى الله عليه وآله) حروبه دفاعيه، أنه كان يصبر حتى يهاجمه العدو فيهاجمه ويدخل معه فى حرب، فإنه لا ـ شک فى أن كل قوتين متجاورتين تتصادمان، والرسول (صلى الله عليه وآله) كان ينتظر خرق القوى الآخره للموازين فيجد المبرر العقلائى لخوض الحرب.

ثم إن الرسول (صلى الله عليه وآله) إذا دخل الحرب، كان يقتنع بأقل قدر ممكن من الاستفزاز، فيقتل من لابد من قتله، ثم يعفو ويطلق سراح الأسراء ومن أشبههم، مناً أو فى قبال فداء بسيط، ويكرمهم ويقول: «أكرموا عزيز قوم ذل»((۱)).

وكان (صلى الله عليه وآله) يعطى لهم سهم المؤلفه قلوبهم، ويدارى المنافقين أكبر قدر من المداراه.

وقد قال (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام) ذات مره: «يا على من مكارم أخلاق الدنيا والآخره أن تعفو عمن ظلمک، وتلين الكلام، والسخاء»((۲))، وقد نظمه الشاعر بقوله:

مكارم الأخلاق فى ثلاثه منحصره

لين الكلام والسخا والعفو عند القدره

وقد سأل رجل الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) فى المنام عن أنهم كيف عفوا لما ملكوا، وأن أعداءهم لماذا انتقموا بأبشع انتقام لما تسلطوا، فقال له

۱- انظر: البحار: ج۲ ص۴۴ الباب ۱۰ ح۱۶، ونهج الفصاحه: ص۵۱ ح۲۶۲

۲- انظر مكارم الأخلاق: ص۴۳۵، والمحاسن: ص۶ ح۱۴

الإمام (عليه السلام): اسأل ابن الصيفى.

ولما سأله الرجل غداً، قال: لقد قلت البارحه شعراً ولم يطلع عليه أحد، ثم أنشد له هذه الأبيات الثلاثه الجميله:

ملكنا فكان العفو منا سجيه

ولما ملكتم سال بالدم أبطح

وحللتم قتل الأسارى وطالما

ظللنا عن الأسرى نعفو ونصفح

فحسبكم هذا التفاوت بيننا

وكل إناء بالذى فيه ينضح

فإن تعقل الإسلام ورؤيته للعواقب وحكمته وحزمه، أوجب أن يعمل عملاً لا يكون له رد فعل سىء.

((من أخطاء الخلافه المغتصبه))

((من أخطاء الخلافه المغتصبه))

وقد وقعت بعد الرسول (صلى الله عليه وآله) أخطاء كبيره سببت أبشع الآثار التى يكتوى المسلمون بها إلى هذا اليوم.

الأول: الخطأ فى ما سمى بحروب الرده، بينما لم تكن رده عن الإسلام بل عدم الاعتراف بخلافه أبى بكر، كما يدل على ذلك أصح التواريخ، وعوض أن تعالج ذلك بروح نبويه، عولجت أبشع معالجه مما سبب تنفر الناس عن الإسلام.

الثانى: الخطأ فى الفتوحات، فإنهم غيروا خطه الرسول (صلى الله عليه وآله) فى الدفاع إلى الهجوم، ثم عاملوا البلاد المفتوحه وأهلها أسوأ معامله، مما سبب أن يصبغ الإسلام بطابع العنف عوض طابعه الواقعى الذى كان الرفق.

الثالث: الخطأ فى زمن عثمان، حيث استبدت الدكتاتوريه والأثره وعدم الكفاءات بزمام المسلمين، حيث أوجب الانشقاق الداخلى، وليس كلامنا الآن حول الخلافه بما هى خلافه، وإنما فى الأخطاء الكبيره التى رافقتها، ومن جراء هذه الأخطاء صارت النتيجه:

أولاً: عـدم نمو المسـلمين نمواً حضارياً، بل جمـد المسـلمون وتبدل الحكم إلى أبشع دكتاتوريه منذ زمان معاويه، وهذا كان من أسباب انحطاط المسلمين وتقدم الغرب والشرق عليهم.

ثانياً: نكوص العالم عن الإسـلام، فبينما أن سـيره الرسول (صلى الله عليه وآله) لو كانت السائده بعده (صلى الله عليه وآله) لدخل كل العالم فى الإسلام، نرى أن قوى العالم تكالبت ضد المسلمين، ووقفت صداً دون نشر الإسلام.

ثالثاً: الانشـقاق الـداخلى الـذى قسم المسـلمين إلى سـنه وشـيعه إلى هـذا اليوم، إلى ما جر كل ذلك من الويلات على الإسـلام والمسلمين، منذ فجر الإسلام وإلى ما لا يعلم مداه إلّا الله تعالى.

لا ـ يقـال: إذا كـانت الفتوحات كما ذكرت، فلماذا اشترك فيها الإمام أمير المؤمنين (عليه السـلام) بمشورته وبأولاده وبأصـحابه، كالحسنين (عليهما السلام) وكسلمان وأبى ذر وعمار ومن إليهم.

لأـنه يقال: سـبب مشاركه الإمام (عليه السـلام)((١)) أنهـا خففت من غلواء الاـنفراط، فلاحـظ الإمام (عليه السـلام) قاعـده الأهم والمهم، وفى المثل المشهور (كلما تداركت الخساره فهو ربح).

وكيف كان فهذا أمر يهم التاريخ.

((الدوله الإسلاميه والبناء على السلم))

((الدوله الإسلاميه والبناء على السلم))

أمـا مـا نحن بصـدده الآـن أن الـدوله الإسـلاميه يجب أن تبنى على مـا بنى عليه رسـول الله (صـلى الله عليه وآله) دولته الكريمه، ويجب أن تدعو إلى السلام (يا أَيّهَا الّذينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِى السِّلْمِ كَافّةً)((٢))، وأن تجنح للسلام كلما جنحت الدوله غير

١- بناءً على أصل المشاركه، فإن البعض يرى عدم مشاركه الإمام (عليه السلام) ولا مشاركه الحسنين (عليهما السلام)

٢- سوره البقره: الآيه ٢٠٨

الإسلاميه إلى ذلك (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسّلْمِ فَاجْنَحْ لَها)((١)).

وإذا اضطرت إلى حرب خارجيه أو إخماد ثوره داخليه، فاللازم أن تراعى منتهى النظافه والإنسانيه، فإن الحرب مثالها مثال العمليه الجراحيه تقدر بقدرها الاضطرارى.

((إيقاف الحروب والثورات وسباق السلاح))

((إيقاف الحروب والثورات وسباق السلاح))

ثم إن هناك واجباً كبيراً ملقى على عاتق الدوله الإسلاميه، وهو إيقاف هذه الحروب والثورات وسباق التسلح، والذى وقع العالم فى دركها الهائل، حتى اتصلت الثورات والحروب وتتالت الانقلابات، والتهمت السلاح أكبر وارد العالم، فصارت البشريه بين جحيم الحروب، وجحيم الفقر التى أكلت الأسلحه ثروتها، فأخذت تعانى الأمرين، قال سبحانه: (وَما لَكُمْ لا تُقاتِلُونَ فى سَبيلِ الله وَالْمُسْتَضْعَفينَ)((٢))، فإيقاف الدوله الإسلاميه لهذه الأمور الفجيعه، يكون من أحسن سبل اللّه، ومن أحسن سبل إنقاذ المستضعفين.

أما كيف تتمكن الدوله الإسلاميه أن تساهم فى ذلك.

والجواب: إنه بأمور:

الأول: إيقاف الانقلابات الفجائيه، التى من أخطاء الأمم المتحده قانون الاعتراف بها، باعتبار أنها أمر داخلى، إنك إذا سألت من أى عاقل أنه إذا تنازع زوج وزوجه فى دار، وأراد الزوج قتل زوجته مثلاً، فهل يحق للجيران السكوت باعتبار أنه أمر داخلى لا يرتبط بهم، أم أن الواجب عقلاً ومنطقاً عليهم التدخل لإنقاذ الزوجه، إنه لا يشك عاقل فى وجوب التدخل.

إذاً فلماذا يجب على الجيران التدخل لإنقاذ زوجه، ولا يعتبر الأمر داخلياً، ولا يجب التدخل لإنقاذ أمه بحجه أنه أمر داخلى، ألا ينطبق على ذلك قول الشاعر:

١- سوره الأنفال: الآيه ٦١

٢- سوره النساء: الآيه ٧٥

قتل امرئ فی غایه جریمه لا تغتفر

وقتل شعب آمن مسأله فیها نظر

ثم إن عقلاء العالم یصافقون فی أن إیکال درس أربعین طفلاً فی الصف الأول الابتدائی، إلی مدرس یحتاج إلی صفین من الدراسه، وتجربه حسن سلوک المدرس، ومده سنه أو أکثر من التطبیق، فهل إیکال قطر بکامله إلی جماعه من الضباط لا یحتاج إلی تجربه سابقه فی العلم والمؤهلات والسیاسه.

فکیف أیها العقلاء لا تعترفون بالمدرس إلّا بعد تلک المؤهلات، وهنا تعترفون بالضباط بدون أیه مؤهلات.

ثم ألیس حکم نائب فی مجلس الأمه یحتاج إلی أصوات عده کبیره من الناس، بینما لا یفوض إلی النائب إلّا أن یکون جزءاً صغیراً فی مجلس الأمه، وتراقبه الصحف، وتضغط علیه الجماعه التی انتخبته، إذا کان کذلک فکیف یسمح قوانین مجلس الأمن الدولی الاعتراف بأناس من الضباط لم ینتخبهم أحد، وإنما جاؤوا فجأه إلی الحکم بقوه السلاح، ألیس ذلک مثل الاعتراف بلصوص دخلوا دار إنسان آمن وقتلوا أهلها وتسلطوا بالقوه علی ما فی الدار وبقایا من فی الدار.

وأین جمعیات ما یسمی بحقوق الإنسان من هذا الأمر البشع، بینما هم یدافعون عن سجین واحد أو عن مشکله صغیره فی حق إنسان إذا أهدر.

هذا کله من الناحیه العقلیه، أما من الناحیه الشرعیه فقد عرفت أن الإسلام یری أن شکل الحکم((۱)) (شوری)، مع توفر الشرائط المتقدمه ذکرها فی الرئیس وفی أعوانه، والتی من جملتها لزوم التقید بأحکام الله سبحانه حرفیاً، فلا الانقلابات الفجائیه عقلیه ولا شرعیه، وإنما شیء جعله الشرق والغرب الجاهلان، منفذاً إلی استعمار الشعوب الضعیفه، وصافقت علیه من سموا بعقلاء الأمم فی مجلس الأمن الدولی.

وإذا جاء الانقلابیون إلی

۱- فی غیر المعصوم علیه السلام

الحكم ليس لهم هم إلاّ القتل وسفك الدماء والتعذيب، وإملاء السجون ومصادره الأموال، وخنق الحريات، وتحطيم الصناعه والزراعه، وإبعاد المثقفين عن مراكز الحكم، كما شاهدنا ذلك فى أكثر من ثلاثين انقلاباً فى البلاد الإسلاميه وغيرها فى مده ثلاثين سنه الأخيره بعد الحرب العالميه الثانيه.

فاللازم على الدوله الإسلاميه أن تعمل بكل جد وإخلاص لإحباط هذه المؤامره الاستعماريه، حتى يبطل هذا القانون، قانون أن الانقلاب أمر داخلى لا يرتبط بالأمم المتحده، وإنما عليه الاعتراف إذا حدث.

الثانى: ايقاف حق (الفيتو) الذى أملاه على الأمم المتحده السلاح، فأى معنى أنه إذا أخذت الأمم المتحده قراراً بالأكثريه، أن يكون لمثل أمريكا وروسيا حق (الفيتو) وإبطال رأى الأكثريه.

أليس هذا خلاف العقل والمنطق والشرع الذى يقول بالشورى كما تقدم.

فإنه فى الحقيقه لون آخر من أحكام الغاب، وتحكيم السلاح مكان العقل والمنطق، ويصدق عليه ما قال الشاعر:

تلوا باطلاً وجلوا صارماً

وقالوا صدقنا فقلنا نعم

نعم إن المسلم لا يقول لهذا الشيء (نعم)، بل يقف موقف الرفض ويقول (لا).

الثالث: وجوب أن يهتم الدوله الإسلاميه بتحجيم السجون والمعتقلات وإلغاء الإعدامات الاعتباطيه، وإلغاء الفقر والمرض والجهل بكل طاقتها، فإنها هى مبعث الثورات والحروب.

الرابع: الاهتمام بالحد من صنع الأسلحه بكل جد وإخلاص، وتحويل تجاره الأسلحه ومعاملها إلى تجاره الأشياء النافعه، وإلى معامل تفيد البشريه بدل أن تضرها، إلى غير ذلك من الوسائل الكفيله بتعميم السلام وإبعاد شبح الحرب عن العالم.

صحيح أن ذلك كله ليس مقدور دوله إسلاميه فى حجم عادى، إلّا أن من الصحيح أيضاً أنه إذا سخرت الدوله ما أمكنها من الطاقات البشريه والماليه لأجل ذلك، بالدعوه والدعايه والجمعيات والمنظمات والمعاهدات الدوليه وغير ذلك، فإنها تتمكن من الحد عن ذلك بقدر لا يستهان به، وما ذلك على الله بعزيز.

ص:١٣٩

((خطوات الإصلاح فى الدوله الإسلاميه))

((خطوات الإصلاح فى الدوله الإسلاميه))

(مسأله ٢٠): الدوله الإسلاميه إذا قامت يجب أن تبدل الأوضاع بكل حزم وحذر، لئلا يكون تبديلها رد الفعل، بل تشرع من أسهل الطرق، فتبدل أولاً بأول، وتصلح ما أمكن إصلاحه، فتصلح أولاً الدوائر، بأمور:

الأول: تقليلها، حتى تكون بقدر الاحتياج، بدون زياده عليها فى أعداد الدوائر، أو فى أعداد أفراد الدائره الواحده، وقد تقدم أن حجم الدوائر وحدات وأفراداً صارت أكثر من أضعاف القدر المحتاج إليها.

الثانى: إعطاء الدوائر الممكنه بيد الأمه، حتى تخفف من كاهل الدوله أولاً، وتشغل الأمه بالأعمال الحيويه ثانياً، فإن الدوله لم توضع إلّا لإشاعه العدل ولتقديم الأمه إلى الأمام، بما فى ذلك بناء نفسياتهم على الإيمان والفضيله، وبناء اقتصادهم وسياستهم وغير ذلك، فلا وجه لتدخل الدوله فى كل الشؤون.

فمثلاً تفوض الدوله المطارات والقطارات والمواصلات والشركات والمعامل وما أشبه إلى أيدى الناس، وكل حاجه من حاجات الناس تحرضهم الدوله ببنائها، فإذا احتاجت البلاد إلى معمل الأدويه مثلاً، حرضتهم الدوله لبنائها وهكذا، وإذا كانت الأمه لا تستطيع من البناء بفردها ساعدتها، بطريق الأسهم أو تبنى الدوله بنفسها الشىء المحتاج إليه ثم تعرضه للبيع، تماماً أو بعضاً، حسب تقبل الناس للاشتراء والمشاركه، فإنه إذا فعلت الدوله ذلك اشتغل الكل وظهرت الطاقات ولم تبق مصلحه معطله.

الثالث: تسليم الأمور إلى الكفاءات، فتبدل الدوله كل غير ذى كفاءه من رؤساء الدوائر ومن أشبههم إلى أصحاب الكفاءات، الذين يتوفر فيهم العلم والفضيله وفهم الدنيا، فإن الكفوء الواحد يفعل ما لا يفعله ألف غير كفوء، مع ملاحظه إعطاء كل ذى حق حقه، فالمحسوبيه والمنسوبيه لا مجال لهما فى الدوله

الإسلاميه، وقد سئل عن شيخ من بنى أميه بعد انقراض دولتهم، كيف انقرضت دولتكم مع العلم أنها كانت قويه ضاربه بأجزائها فى الأرض، قال: من خطأ الحكام، فقد أعطوا المناصب الكبيره لأناس صغراء، وأعطوا المناصب الصغيره لأناس كبراء، فلا الصغير تمكن من إداره المنصب الكبير لعدم قدرته، ولا الكبير قام بشأن الأمر الصغير لأنفته ورؤيه نفسه أرفع من المنصب، وبين ذا وذا ضاعت الدوله.

وقد تقدم سابقاً وجوب إصلاح القوانين، فإن وضع صيغه عمليه للدوله بمختلف شؤونها، وللأمه بمختلف حاجاتها، بحيث تكون تلك الصيغه مطابقه للإسلام أولاً، ومطابقه للعصر ثانياً يحتاج إلى جمهور مكثفه من رجال العلم الدينى ورجال العلم الزمنى، بحيث يكونون ذوى مستويات رفيعه جداً فى العلم، وقد زاولوا الاجتماع مده مديده، حتى عرفوا حاجات الناس ومشاكلهم وطرق حلها.

مثلاً: الإسلام يحرم (الربا) ويحرم (المكس) ويحرم (تشريح الأموات)، فالدوله الإسلاميه إن أبقت على البنوك الربويه وعلى الكمارك وعلى كليه الطب بأسلوبه الحالى، كان معنى ذلك هدر قيم الإسلام، وإن ألغى كل ذلك تضعضع الاقتصاد، ودخلت البضائع الأجنبيه البلاد بحيث تحطم الاقتصاد الوطنى الإسلامى، وذلك ضرر على المسلمين، وتأخر الطب.

إذاً فاللازم أن تضع عده خبراء محنكين من رجال العلمين، مناهج لبنوك لا ربويه، ولحدود لا عُشريه، ولكليه طب لا تشريحيه، بحيث يحفظون على قوانين الإسلام وفى نفس الوقت يحفظون على اقتصاد البلاد والطب المتقدم، إلى غير ذلك من الأمثله.

ثم من ناحيه أخرى: الواجب على الدوله الإسلاميه أن تجد العمل

المناسب للذى تعطلهم الدوله عن العمل الذى كانوا يزاولونها، لأنها عمل غير مشروع، أو لأن الدائره زائده عن قدر الحاجه بذاتها، أو بعدد أفرادها.

مثلاً- تلغى الدوله الإسلاميه البغاء، فالنساء اللاتى كن يتعاطينها، يلزم أن تجد لهن الدوله ممر رزق إذا كن فقراء، كما أن من الأفضل بل اللازم أحياناً أن تجد لهن الدوله أزواجاً، وقد تقدم حديث أن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) أمر بتزويج المومسه((1)).

وكذا تجد الدوله العمل المناسب بالنسبه إلى السراق الذين تابوا، وبالنسبه إلى العشارين الذين كانوا يزاولون أخذ المكوس من البضائع، وبالنسبه إلى (المباحث) الذين كانوا يهدفون خنق الأصوات وتحديد الحريات.

ولا يخفى أنه لا بأس بجعل الدوله (المحتسب) للنهى عن المنكر وإخبار السلطه بذلك، كما لا بأس أن تجعل الدوله الإسلاميه (العيون) على الكفار، وشأن هؤلاء جمع المعلومات لا كبت الحريات وخنق الأصوات، ومن الواضح الفرق الشاسع بين الدائرتين.

وبالنسبه إلى عمال إداره السجون وما أشبه، حيث قد عرفت أنها فى الدوله الإسلاميه، صغيره إلى أبعد حد، وبالنسبه إلى غيرها وغيرها مما يطول تعدادها.

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۴۱۲ الباب ۴۴ من حد الزنا ح۱

((إنقاذ المسلمين المظلومين فى العالم))

اشاره

((إنقاذ المسلمين المظلومين فى العالم))

(مسأله ۲۱): من الواجبات على الدوله الإسلاميه إنقاذ المسلمين الذين يعيشون فى سائر الدول، سواء كانوا تحت دوله تسمى بالإسلاميه وليست بإسلاميه حقيقه، لعدم تطبيقها قوانين الإسلام، أو كانوا تحت دوله غير إسلاميه اسماً وواقعاً مما يضغط على المسلمين ضغطاً متزايداً كالدول الشيوعيه، أو ضغطاً غير متزايد كالهند ونحوها.

ويدل عليه من الكتاب: قوله سبحانه: (وَما لَكُمْ لا تُقاتِلُونَ فى سَبيلِ الله وَالْمُسْتَضْعَفينَ)((۱))، فإذا وجب القتال وجب ما دونه بطريق أولى.

وقوله سبحانه: (أَشِدّاءُ عَلَى الْكُفّارِ رُحَماءُ بَيْنَهُمْ)((۲))، فإنه كما تجب الشده على الكافر يجب الرحم على المؤمن، بقرينه المقابله، فى غير ما علم استحبابه.

وقوله سبحانه: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ)((۳))، والآيه فى مقام التشريع فتدل على أن هذا هو شرع اللّه.

ومن السنه: ما دل على وجوب إنقاذ المسلم، فقد روى الكلينى، عن فرات بن أحنف، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «أيما مؤمن منع مؤمناً شيئاً مما يحتاج إليه وهو يقدر عليه من عنده أو من عند غيره، أقامه الله يوم القيامه مسوداً وجهه، مزرقه عيناه، مغلوله يداه إلى عنقه، فيقال: هذا الخائن الذى خان الله ورسوله، ثم يؤمر به إلى النار»((۴)).

۱- سوره النساء: الآيه ۷۵

۲- سوره الفتح: الآيه ۲۹

۳- سوره التوبه: الآيه ۷۱

۴- الكافى: ج۲ ص۳۶۷ باب من منع مؤمناً ح۱

إلى غيرها من الروايات المذكوره فى باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وقد ذكرنا بعضها فى كتاب (الفقه) فراجع.

((من مقومات الإنقاذ))

((من مقومات الإنقاذ))

ثم إن انقاذ أولئك المسلمين يكون بأمرين أساسيين، وتتبعهما فروع:

الأول: تنظيمهم فى الداخل.

والثانى: إيجاد العون لهم فى الخارج.

أما تنظيمهم فى الداخل، ولنفرض ذلك فى بلاد شبه حره، فيشتمل على:

ألف: تنظيمهم سياسياً حتى يتدخلوا فى مختلف مرافق الدوله، سواء كانت دوله انتخاباتيه أو دوله دكتاتوريه، فإن التنظيم السياسى لكل أمه بدؤ إحيائها، وبدون السياسه لا ينفع غيرها مطلقاً أو نفعاً يذكر، وسنأتى إلى تفصيل ذلك فى مسأله آتيه.

ب: تنظيمهم اقتصادياً، فإن الكرامه الاقتصاديه توجب الكرامه الاجتماعيه، والعكس بالعكس، وفى الأثر: «الفقر سواد الوجه فى الدارين»((1)) .

ج: تنظيمهم ثقافياً بكلا شقى الثقافه الدينيه والدنيويه، فإن الثقافه الدينيه أساس السعاده، والثقافه الدنيويه توجب إمكان اهتبال الدنيا، وفى الحديث: «من لا معاش له لا معاد له»، ولذا قدمه الله سبحانه فى قوله: (وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبّنا آتِنا فِى الدّنْيا حَسَنَةً وَفِى الْآخِرَهِ حَسَنَةً وَقِنا عَذابَ النّارِ أُولئِكَ لَهُمْ نَصيبٌ مِمّا كَسَبُوا)((2)).

۱- البحار: ج۶۹ ص ۳۰ ذيل ح۲۶

۲- سوره البقره: الآيه ۲۰۱

د: تنظيمهم اجتماعياً، فإن تقويه الاجتماع بالتكتلات والهيئات والجمعيات والنقابات والنوادى وما أشبه توجب تقدم الأمه، وفى الحديث: «يد الله مع الجماعه»((١)).

إلى غير ذلك، ومن المعلوم أن لكل واحد من هذه الامور فروعاً وشؤوناً.

ثم إن كان السلاح مباحاً حملها فى تلك الدوله غير الإسلاميه أو التى بالاسم فقط إسلاميه، فاللازم أن يحمل المسلمون السلاح وذلك ب_ :

ه: تنظيمهم سلاحياً، فإن الخير كل الخير تحت ظلال السيف، وفى الآيه الكريمه: (وَأَعِدّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوّهٍ)((٢)).

وإذا لم يكن حمل السلاح جائزاً فى قانون الدوله، فاللازم دخول المسلمين فيها فى القوات المسلحه، فإن كل فئه لهم ضباط وقواد لابد من أن يحترموا، مما يعكس احترامهم فى كل مرافق الحياه، والويل كل الويل لأمه يفقدون مثلث السعاده (السياسه والاقتصاد والسلاح)، وقد رأينا فى العراق كيف كانت الشيعه لهم عز واحترام وكلمه مسموعه ما دام كانت العشائر الشيعيه تحمل السلاح، وحيث خلعت بريطانيا منهم السلاح على أيدى ما يسمى بالحكام الثوريين الذين ابتدؤوا بعبد الكريم قاسم، ذهبت شوكتهم، واندثرت عزتهم، وذهب ريحهم، وهكذا فى بعض البلدان الأخر التى لا يهمنا ذكرها، وتفصيل الكلام حولها.

ثم هذه الأمور التى ذكرناها إن أمكن كلها علناً، قاموا بها علناً، وإن لم

١- نهج الفصاحه: ص۶۴۶ ح ٣٢١١

٢- سوره الأنفال: الآيه ۶٠

يتمكنوا من القيام بها علناً، يلزم أن يقوموا بها سراً، وهذا ما يسمى بالتقيه، وقد قال سبحانه: (لا يَتّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكافِرِينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَلَيْسَ مِنَ الله فى شَىْ ءٍ إلاّ أن تَتّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً وَيُحَذِّرُكُمُ الله نَفْسَهُ)((۱))، وقد ورد فى الحديث: «التقيه دينى ودين آبائى»((۲)).

فهو أمر عقلائى يعمل به كل عاقل فى تمرير مبادئه، والإبقاء على نفسه، فى قبال الأعداء الذين يريدون اجتثاث جذورهم، وقد فعل بها النبى (صلى الله عليه وآله) فى أول الإسلام، حيث أخفى دينه عن المناوئين، كما نزل فى عمار (إلاّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنّ بِالْإيمانِ)((۳))، وكما أخفى (نعيم) إسلامه وأوجد الوقيعه بين المشركين واليهود، إلى غيرها من قصص الأنبياء (عليهم السلام) وبالاخص قصه نبينا (صلى الله عليه وآله) وأصحابه، وتفصيل الكلام فى ذلك فى باب التقيه.

والحاصل: إن التقيه لها دوران، دور ايجابى ودور سلبى، فلا يراد بها السلب فقط بل الإيجاب أيضاً، بأن تخفى طريقتك لأجل تمشيه أمرك، وهذا هو معنى (الحرب خدعه)((۴))، مما يفعله الفدائيون فى كل زمان ومكان، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يخفى بعض حروبه حتى ينجح، وحتى لا يكثر القتلى.

وكيف كان، فاللازم على المسلمين فى كل بلد كابت للحريات، أن يعملوا بالبنود السابقه فى سريه واختفاء، ويساعدهم المسلمون فى الخارج دولةً وأفراداً وجماعات، لكن غالب الكَلّ يقع على عاتق الدوله الإسلاميه.

هذا كله بالنسبه

۱- سوره آل عمران: الآيه ۲۸

۲- الوسائل: ج۱۱ ص ۴۶۰ الباب ۲۴ ح۳

۳- سوره النحل: الآيه ۱۰۶

۴- الوسائل: ج۱۱ ص۱۰۲ الباب ۵۳ من أبواب جهاد العدو ح۱ و۲ و۳

إلى الأمر الأول الذى هو عباره عن تنظيم المسلمين فى الداخل.

وأما الأمر الثانى: وهو إيجاد العون لهم فى الخارج، فاللازم على الدوله الإسلاميه _ ونقول الدوله باعتبارها أكثر إمكانيه، وإلا فهو واجب كل فرد قادر _ أن ينظم مسلمى خارج البلاد المعنيه، لمساعده مسلمى الداخل، مالياً وإعلامياً وسائر خدمات.

فتجعل لهم صناديق خيريه لمساعدتهم، والصناديق تستحصل المال من المساعدات ومن أرباح التجارات وما أشبه ذلك، كما تنشر الدوله أحوالهم فى مختلف وسائل الإعلام، سواء كانت ملكاً للدوله الإسلاميه أو كان النشر تبرعاً أو بإيجار وما أشبه.

وكذلك توجد الدوله الإسلاميه الضغط الكافى على الدوله الكابته للحريات، بسبب المجتمعات الدوليه، والجمعيات المدافعه عن حقوق البشر، وغير ذلك من أسباب الضغط، أما إذا لم ينفع كل ذلك فى إطلاق حريات المسلمين فاللازم أن تهيئ الدوله الإسلاميه وسائل إسقاط دوله الديكتاتور، بما تراه الدوله الإسلاميه صلاحاً.

وكل ما ذكرناه من الأمرين بحاجه إلى الخبراء والمستشارين والفقهاء الذين يرشدون الهيئات العامله الطريق الصحيح الموافق للشريعه الإسلاميه ولموازين العالم المعاصر.

((الثقافه الفكريه الإسلاميه))

اشاره

((الثقافه الفكريه الإسلاميه))

(مسأله ٢٢): من الواجبات على الدوله الإسلاميه إخراج المسلمين من طرز الفكر الغربى والشرقى الذى ساد بلاد الإسلام فى هذا القرن، فإن هذا الطرز جاء إلى البلاد مع الاستعمار العسكرى أولاً، ثم غذاه الاستعمار الفكرى حتى صار المسلمون بأنفسهم حماه هذا الطرز من الفكر، وويل للضحيه إذا أخذ يفكر كما يفكر الجلاد.

وهذا التغيير وإن كان عملاً شاقاً، إلاّ أنه لابد منه، فإنه بدون ذلك تكون البلاد ألعوبه بأيدى المستعمرين، ويبتدئ انفصال الفكر الإسلامى عن الفكر الغربى فى ثلاث نقاط جوهريه:

١) إن الله موجود، بينما طرز الفكر الغربى: إن الله ليس بموجود، فإن رد فعل الكنيسه باق إلى الآن فى أذهان الغربيين، ثم أخذ هذا فى طرز الفكر الشرقى الذى نفى الله نفياً قاطعاً.

٢) إن الله له الحكم، كما أن الله له التكوين، بينما طرز الفكر الغربى والشرقى أن البشر له الحكم، وهذا الأمر الثانى انبثق من الأمر الأول.

٣) إن الإنسان هو أهم شىء فى الكون.

قال سبحانه: (وَلَقَدْ كَرَّمْنا بَنى آدَمَ)((١)).

وفى الحديث القدسى: «خلقت الأشياء لأجلك وخلقتك لأجلى».

ولا يخفى أن معنى (لأجلى) لأن تعرفنى وتعبدنى فتصل إلى الكمال الممكن الكامن فيك، لأن البشر كلما ازداد الله معرفه ازداد لله عباده، (وما خلقت الجن والإنس إلاّ ليعبدون)((٢)).

فيظهر كامن معدنه النير أكثر فأكثر، كالمعدن المخلوط بالتراب إذا وضع فى البوتق.

هذا بينما الفكر الغربى إن الماده هى الأصل، لا الإنسان،

١- سوره الإسراء: الآيه ٧٠

٢- سوره الذاريات: الآيه ٥٦

ولذا نرى الإسلام يضحى بالماده للإنسان، بينما الغرب يضحى بالإنسان لأجل الماده.

وهذه البنود الثلاثه هى جوهر الصراع بين الإسلام وبين الغرب، والشرق لا استقلال له، وإنما هو إغراق فى أسلوب الفكر الغربى.

((الاستفاده من الإنجازات البشريه))

((الاستفاده من الإنجازات البشريه))

ثم إنه من الواضح أن البشريه طول هذه القرون تقدمت إلى الأمام وأنجزت انجازات مدهشه فى ميادين العلم والصناعه، وهذا ما لا يمكن التفريط به بأى حال، فاللازم الفصل بين الانجازات الإنسانيه، وبين الرواسب العالقه بهذه الانجازات، ليأخذ المسلمون الجيد ويدعو الردىء.

وهذا الفصل يحتاج إلى أكبر قدر من العلماء الدينيين والعلماء الزمنيين، ويكون كلا الجانبين قد ألم بما عند الثانى من معرفه فى الجمله، ليمكن التفاهم بينهما، وإنتاج وليد شرعى لكلتا الحضارتين، بما يلائم الشريعه ويلائم العصر، وهذا بحاجه إلى توفير كلا القسمين من العلماء.

ولا يخفى النقص الهائل فى الجانب الأول، من ناحيه الكم ومن ناحيه الكيف، كما لا يخفى النقص الهائل فى الجانب الثانى من ناحيه الكيف.

كما أن من الضرورى إيقاف العقول المهاجره إلى الغرب من أبناء المسلمين، فإنهم يهاجرون لأجل أمرين:

ألف: لأجل مايشاهدون هناك من الحريه والاحترام غير المهيئين فى البلاد الإسلاميه.

ب: لأجل زياده الماده فى الغرب من الماده فى البلاد الإسلاميه.

وبالهجره تفتقر بلاد الإسلام لتعمر بلاد الشرق والغرب، فاللازم علاج الأمر علاجاً عملياً، لإيقاف الهجره.

ثم التقريب بين الجانبين، علماء الدين وعلماء الزمن، وبعد أن فصل هذا الأمر فى قطر، لابد وأن ينقل إنتاجه وتجاربه إلى سائر الأقطار، وبذلك تتساقط

الحكومات الغاصبه التى تمشى على طراز الفكر الغربى والشرقى، لتخلى مكانها إلى حكومات تفكر على طراز الإسلام، (وإذا تغير السلطان تغير الزمان).

ومن بدء هذا التاريخ يأخذ المسلمون يستردون أنفاسهم، ليعيدوا الكره ويكونوا أسياد أنفسهم، وثم أسياد العالم لينقذوا البشريه من ظلمات قرن العشرين إلى نور الإسلام، (يَهْدى بِهِ الله مَنِ اتّبَعَ رِضْوانَهُ سُبُلَ السّلامِ وَيَهْديهِمْ مِنَ الظّلُماتِ إلى النّورِ)((1)) .

۱- سوره المائده: الآیه ۱۶

((النظام الاقتصادى الإسلامى))

اشاره

((النظام الاقتصادى الإسلامى))

(مسأله ۲۳): لقد ألمحنا فى بعض الفصول السابقه إلى شىء من الاقتصاد الإسلامى، ونعود لنقول إنه ليس مثل الاقتصاد الرأسمالى، ولا مثل الاقتصاد الشيوعى، ولا مثل الاقتصاد الاشتراكى.

فإن الأول: يطلق يد رأس المال فى عمل ما شاء من أنواع الاستثمار، ولو كان بالربا والاحتكار والاتجار بالمضار كالخمر والأفيون، إلى غير ذلك.

والثانى: يكبت حريات الإنسان فى اقتناء الملك، حتى أنه لا يحق له أن تكون له دار مملوكه، بل وأحياناً حتى دجاجه، بل الكل ملك الدوله، والناس عمال الدوله، فلكل أن يعمل حسب طاقته، وأن يستفيد من أملاك الدوله حسب حاجته.

ولهذا الاقتصاد أضرار كثيره:

منها: تقليل الإنتاج، فإن الإنسان ليس له شوق أن ينتج ليأكل غيره ثمره، فيقل الإنتاج كماً ونوعاً.

ومنها: جبريه العمل، مما يسبب بالإضافه إلى قله الإنتاج الكآبه الدائمه، وعدم الثقه، وإخراج الإنسان من إنسانيته إلى بهيمه مربوطه ليس له من الاختيار شىء وهو أفضل الخلق.

ومنها: انعدام العداله الاجتماعيه، حيث تجمع الأقليه فى يدها كل المال والقوه، بينما تحرم الأكثريه المطلقه من أى قدر من المال والقدره، مما بدوره يهدم طاقات الأكثريه.

ومنها: تفويت الفرصه على المظلوم لرد ظلامته، لأن طرفه التى هى الدوله هى التى تملك القوه، (وويل لمن شفعائه خصمائه)، إلى غير ذلك من المفاسد.

والثالث: يجمع بين سيئات النظام الرأسمالى حيث يعربد المال بقدر، وبين سيئات النظام الشيوعى حيث ينقل قسماً من ما للناس حق التصرف فيه إلى الدوله.

بل للإسلام نظام اقتصادى مستقل، يمنع من كل أنواع الكبت، وكل أنواع

الاستغلال، وكل أنواع عربده المال، وفيه يبقى الأغنياء أغنياءً ولا يبقى حتى فقير واحد، على ما فصلنا خطوطه العريضه فى بعض كتبنا الإسلاميه.

((استثمار الموارد الطبيعيه والعامه))

((استثمار الموارد الطبيعيه والعامه))

وهنا سؤال يفرض نفسه، وهو: هل أن للدوله المنع عن استثمار الموارد العامه الطبيعيه والصناعيه أم لا، مثل أنه هل للدوله أن تمنع على الأفراد والجماعات من استخراج المعادن وإحياء الأراضى واستملاك الغابات وما أشبه ذلك، وهل للدوله المنع عن انتقال الصناعات الثقيله مثل القطارات والمطارات والمعامل الكبيره وما أشبه إلى يد فرد أو جماعه، ليكون ثمرها له أو لهم.

قد يقال بذلك لأمرين:

أولا: للحديث الوارد عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) الذى يفيد اشتراكيه الماء والكلاء والنار((١))، يراد بها نيران الأحجار والأشجار القادحه للنار، مما يفهم منه اشتراكيه بقيه الثروات العامه، طبيعيه كانت أو غير طبيعيه.

وثانياً: لأن فى إطلاق الحريات لاستثمار هذه الأمور لفرد أو جماعه إضراراً بالآخرين، وقد ورد: «لا ضرر ولا ضرار»((٢)).

لكن الظاهر عدم صحه هذا القول، إذ الحديث الأول على تقدير سلامه سنده لا يشمل بنفسه حيازه المباحات التى الناس فيها شرع سواء، ودليل «لا ضرر» لا يمنع ما لا ضرر فيه، بل يمكن أن يقال: إن أدله حيازه المباحات لا تشمل ما فيه ضرر على عامه الناس، لا أن دليل «لا ضرر» يخصصها، وذلك لانصراف أدله الحيازه عن مثل ذلك.

ويؤيد هذا الانصراف ما ورد من أن فقر الفقراء إنما هو لسبب منع الأغنياء، ففى روايه محمد بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام): «وإنهم» الفقراء «لم

١- كما فى الدعائم: ج٢ ص٢٠ ح٣٣

٢- الفقيه: ج٣ ص١٤٧ الباب ٧٠ ح١٨

يؤتوا من قبل فريضه الله عزوجل، ولكن أوتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم»((۱)) الحديث.

وفی روایه معتب، عن الصادق (علیه السلام): «وإن الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا إلّا بذنوب الأغنیاء، وحقیق علی الله تعالی أن یمنع رحمته ممن منع حق الله فی ماله»((۲)) الحدیث.

إلی سائر الروایات، وهی وإن وردت فی باب الزکاه إلّا أن عموم العله فیها یشمل المقام.

((النظام الاقتصادی فی الإسلام))

((النظام الاقتصادی فی الإسلام))

وبناءً علی ما ذکرناه فإن لکل أحد:

۱: أن یستثمر ویحوز المباحات المطلقه کما یشاء.

۲: وعلیه أن یؤدی حقوقه الواجبه من خمس وزکاه وما أشبه.

۳: ولا یحق لأحد أن یأخذ المال من غیر حله، کالربا والاحتکار والغش ونحوها.

۴: ولیس لأحد أن یضع المال فی غیر حله، من السرف والتبذیر والفساد.

۵: ولیس لأحد أن یستثمر المباحات بما یضر سائر الناس، ولو أراد ذلک فإن أمکن الدوله أن تمنعه بالوسائل المنافسیه فعلت، وإلّا تدخلت لمنعه، مثلاً إنسان اشتری کل حنطه البلد، ثم أراد أن یبیعها بما یضر الفقراء، فإن أمکنت الدوله أن تستورد الحنطه وتبیعها بقیمه رخیصه فعلت، وذلک یوجب رخص السعر لحنطه التاجر تلقائیاً، وإن لم تتمکن الدوله من ذلک منعت من احتکارها، ودلیل «لا ـ ضرر» وإن کان بناؤهم أنه لا ـ یتکفل الأحکام الإیجابیه، لکنه یمکن أن یستدل به للمقام علی نحو ما استدلوا به لخیار الغبن فراجع.

۱- الوسائل: ج۶ ص۳ الباب ۱ ح۲

۲- الوسائل: ج۶ ص۴ الباب ۱ ح۶

((النظافه الاقتصاديه))

((النظافه الاقتصاديه))

ثم لاـ يخفى أن الإسـلام حيث ينقى الجو بإشـاعه العـدل، وينظف النفوس بحب الخير والإيمان، قلما نجـد غنياً يفكر فى إضـرار الناس بالاحتكار الحيازى أو التجارى أو الصناعى أو ما أشبه.

فليس المجتمع الإسلامى كالمجتمع الرأسمالى الذى لا يضبط إلّا بفرض القوانين، ولا تراحم فيه بين الناس، قال سبحانه: (مُحَمّدٌ رَسُولُ الله وَالّذينَ مَعَهُ أَشِدّاءُ عَلَى الْكُفّارِ رُحَماءُ بَيْنَهُمْ)((١)).

أما ما ورد من أن (الأسعار بيد اللّه) و(أنه لا تسعير):

فـالمراد بالأـول: مثـل الآيـات والأحـاديث التى تقول: (وَما رَمَيْتَ إذ رَمَيْتَ)((٢))، (لَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلكِنّ الله قَتَلَهُمْ)((٣))، (ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزّارِعُونَ)((٤))، إلى غيرها من الآيات التى تنسب كل شىء إلى الله، باعتبار أن منه سبحانه الآله.

والمراد بالثانى: عـدم جواز التسـعير فى نفسه، لأنه خلاف (الناس مسـلطون على أموالهم وأنفسـهم)((٥))، ولاـ ينافى ذلك جواز التسعير لأمر طارئ لدليل «لا ضرر» ونحوه.

١- سوره الفتح: الآيه ٢٩

٢- سوره الأنفال: الآيه ١٧

٣- سوره الأنفال: الآيه ١٧

۴- سوره الواقعه: الآيه ۶۴

۵- البحار: ج٢ ص٢٧٢

((العمل فی دوائر الحکومات الکافره))

((تطبیق قانون الکفار علیهم))

((العمل فی دوائر الحکومات الکافره))

(مسأله ۲۲): وفیها فروع:

((تطبیق قانون الکفار علیهم))

۱: الدخول فی دوائر الحکومات الکافره جائز للمسلم، وتطبیقه قوانینهم علی الکافرین مباح له، وذلک لقاعده «ألزموهم بما التزاموا به»((۱)).

قال علی (علیه الصلاه والسلام): «لو ثنیت لی الوساده لحکمت بین أهل التوراه بتوراتهم، وبین أهل الإنجیل بإنجیلهم، وبین أهل الزبور بزبورهم»((۲)).

وفی صحیح محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: سألته عن الأحکام، قال: «تجوز علی أهل کل ذی دین بما یستحلون»((۳)).

وفی الموثق: «لکل قوم نکاح»((۴)).

وللعله فی روایه الهیثم بن أبی مسروق، عن بعض أصحابه، قال: ذکر عند الرضا (علیه السلام) بعض العلویین ممن کان ینتقصه، فقال (علیه السلام): «أما إنه مقیم علی حرام»، قلت: جعلت فداک کیف وهی امرأته، قال: «لأنه قد طلقها»، قلت: کیف طلقها، قال (علیه السلام): «طلقها وذلک دینه فحرمت علیه»((۵)).

فإن قوله (علیه السلام): «وذلک دینه» ظاهر فی إلزام کل ذی دین بدینه، ولا ینافی ذلک عدم الحرمه واقعاً، إذ المراد التجری بعد أن علم من الخارج أن الأحکام الواقعیه لا تتغیر بأهواء الناس.

ومثله ما فی تعلیل روایه محمد بن عبد الله العلوی، قال: سألت أبا الحسن الرضا (علیه السلام) عن تزویج المطلقات ثلاثاً، فقال لی: «إن طلاقکم الثلاث

۱- الغوالی: ج۳ ص۵۱۴ ح۷۶

۲- البحار: ج ۴۰ ص۱۳۶ الباب ۹۳ ح۲۸

۳- الوسائل: ج۱۷ ص۵۹۸ الباب ۳ من أبواب میراث المجوس ح۱، وص ۴۸۴ الباب ۴ من أبواب میراث الأخوه ح۴

۴- الوسائل: ج۱۱ ص۵۹ الباب ۲۶ ح۲

٥- الوسائل: ج١٥ ص ٣٢٠ الباب ٣٠ ح٢

لا يحل لغيركم، وطلاقهم يحل لكم، لأنكم لا ترون الثلاث شيئاً وهم يوجبونها»((١)).

إلى غير ذلك من الروايات التى نحن الآن لسنا بصددها.

وليس المراد بالدين الدين المنزل، لوضوح أن أهل الكتاب لم يعملوا بدينهم المنزل، بل حرفوا الكلم عن مواضعه، ونسوا حظاً مما ذكروا به، بل دينهم المعمول به عندهم، ولذا ذكر جمهره من الفقهاء القدماء والمتأخرين توارث المجوس بالسبب الصحيح عندهم، وإن كان فاسداً عندنا، كما ذكروا جواز أخذ ثمن الخمر والخنزير منهم وإن لم يصح أخذ ثمنهما من المسلم.

بل المفهوم من هذه الروايات والفتاوى أنه لا يلزم كون دينهم له أصل منزل، بل يكفى كون ذلك طريقتهم المعترف بها لديهم وإن كانوا وثنيين مثلاً، ولذا لا يصح التزويج بزوجه الوثنى ولا أخذ ماله.

((الكفار وقانون الإسلام))

((الكفار وقانون الإسلام))

٢: كما أن الظاهر جواز تطبيق الموظف الداخل فى حكومات الكفار، أحكام المسلمين عليهم، مثلاً لو راجعه اثنان فى قصه مال أو زوجه جاز له أن يطبق عليهم حكم الإسلام، قال سبحانه: (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ)((٢)).

والأدله السابقه لا تدل على وجوب تطبيق أحكامهم، بل تدل على جوازه.

ويدل عليه أيضاً: ما عن هارون بن حمزه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت: رجلان من أهل الكتاب نصرانيان أو يهوديان كان بينهما خصومه فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور، فأبى الذى قضى عليه أن يقبل وسأل أن يرد إلى حكم المسلمين، قال: «يرد إلى حكم المسلمين»((٣)).

ثم إن جواز الحكم بحكم الإسلام مطلقا إلاّ

١- الوسائل: ج١٥ ص ٣٢١ الباب ٣٠ ح٩

٢- سوره المائده: الآيه ٤٩

٣- الوسائل: ج١٨ ص ٢١٨ الباب ٢٧ ح٢

ما علم بخروجه من نص أو إجماع أو ضروره، مثل أنه لا يصح أن يطبق حكم الله الواقعى على زوجه رجل ليست زوجته لتحريم الإسلام مثل هذا الزواج، كما إذا كانت أخته من الرضاعه، إلى غيرها من الأمثله.

((الكفار والقانون الثالث))

((الكفار والقانون الثالث))

۳: أما تطبيق حكم آخر ليس حكمهم ولا حكم الله عليهم فذلك غير جائز قطعاً، لأصاله العدم بعد عدم الدليل على الجواز، كما إذا طبق على اليهودى أحكام المجوس، أو بالعكس.

((الكفار وترک التحاكم فيهم))

((الكفار وترک التحاكم فيهم))

۴: كما يجوز أن لا يحكم بينهم، ويتركهم وشأنهم، فيرجعون إلى حكامهم أو ما أشبه ذلك.

فعن أبى بصير، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «إن الحاكم إذا أتاه أهل التوراه وأهل الإنجيل يتحاكمون إليه، كان ذلك إليه إن شاء حكم بينهم وإن شاء تركهم»((۱)).

((المسلم وقانون الكفار))

((المسلم وقانون الكفار))

۵: كل ما سبق بالنسبه إلى تطبيق المسلم حكم الكافرَين على أنفسهم، أما تطبيق المسلم فى دوله الكفار، حكم الكافر على المسلم المراجع له الذى يعيش فى دوله الكفر، فذلك غير جائز للأصل، بعد وجوب الحكم بما أنزل الله، (ومَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ الله فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ)((۲)).

إلّا إذا اضطر المسلم الحاكم على ذلك لأمر أهم، ولم يكن إلى حد الدم، لأنه لا تقيه فى الدماء، وهذه المسأله مذكوره فى محلها من كتاب القضاء والحدود.

كما لا يجوز له أن يحكم بحكم ثالث لا حكم الحق ولا حكم الكافر.

والظاهر أنه لا يجوز له أن لا يحكم إلّا إذا كان الحكم على سبيل الوجوب الكفائى وكان يوجد من فيه الكفايه غيره.

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۲۱۸ الباب ۲۷ ح۱

۲- سوره المائده: الآيه ۴۴

((حکومه المخالفین والولایه عنهم))

((حکومه المخالفین والولایه عنهم))

۶: والدخول فی حکومات المخالفین جائز للموالی، ویجوز أن یطبق علیهم أحکام أنفسهم للأولویه فی مثل «لحکمت بین أهل التوراه»((۱))، ولعموم العله فی بعض الروایات السابقه.

وعن معاذ بن مسلم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «بلغنی أنک تقعد فی الجامع فتفتی الناس»، قلت: نعم، وأردت أن أسألک عن ذلک قبل أن أخرج، إنی أقعد فی المسجد فیجیء الرجل فیسألنی عن الشیء فإذا عرفته بالخلاف لکم أخبرته بما یفعلون، ویجیء الرجل أعرفه بمودتکم وحبکم فأخبره بما جاء عنکم، ویجیء الرجل لا أعرفه ولا أدری من هو فأقول جاء عن فلان کذا وجاء عن فلان کذا، فأدخل قولکم فیما بین ذلک، فقال (علیه السلام) لی: «اصنع کذا، فإنی أصنع کذا»((۲)).

ویؤیده عمل السید بحر العلوم (رحمه الله) فی مکه حیث کان یفتی کل مذهب حسب مذهبه.

أما السید قاضی نور الله (رحمه الله) فالمنقول عنه أنه کان یفتی بفتوی الأئمه (علیهم السلام) لکن کان یخفی ذلک فی ضمن فتوی إحدی المذاهب الأربعه، فهو کان یعمل بما ذکرناه قبلاً من جواز الفتوی بمذهب أهل الحق لمن لا یری ذلک وإنما کان مذهبه مخالفاً، فتأمل.

کما یؤید جواز أعمال المؤالف فی دوله المخالف، بل یدل علیه: تأیید الإمام (علیه السلام) لعلی بن یقطین وداود الزربی وغیرهما فی بقائهم فی حکم المخالفین، مع وضوح أن الحکم الذی کان یحکمه الوزراء فی دوله بنی العباس کان حکم

۱- ([۱]) البحار: ج ۴۰ ص۱۳۶ الباب ۹۳ ح۲۸

۲- الوسائل: ج۱۸ ص۱۰۸ الباب ۱۱ ح۳۶

المخالفين لا حكم أهل البيت (عليهم السلام).

وكيف كان، فيجوز للموالى فى دوله المخالفين أن يحكم بحكمهم((١))، وأن يحكم بالحق، وأن لا يحكم للأصل، إلاّ إذا توقف الحق على حكمه ولم يكن غيره.

حيث إن الظاهر أن أدله وجوب الحكم مثل (وَأن احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ)((٢)) ونحوه يشمله.

وهل يجوز أن يحكم لمذهب بالفتوى من مذهب آخر، احتمالان: من إطلاق «ألزموهم»((٣))، ومن انصرافه إلى مذهبه لا مذهب آخر.

لا يقال: كيف تقولون بجواز الدخول فى حكومه المخالفين مع أنه لا تحق الولايه إلاّ لأهلها.

لأنه يقال: يدل على ذلك دخول سلمان، وأبى ذر، وعمار، وعلى بن يقطين، وداود الزربى وغيرهم، فإن الأئمه (عليهم السلام) قرروهم على ذلك، ولأنه من باب دوران الأمر بين الأهم والمهم، فإنهم يخففون من الظلم، وقد فعله من قبل يوسف الصديق (عليه السلام).

((لا فرق بين حكومات المخالفين))

((لا فرق بين حكومات المخالفين))

(٧) ولا فرق بين المخالف الحاكم حسب مذهبه باسم الإسلام، كما فى بنى العباس ونحوهم، أو المخالف الحاكم حسب الموازين غير الدينيه، مثل المخالفين اليوم الذين يحكمون حسب قوانين الشرق والغرب، للمناط، فإن الحكم حيث لم يكن لله سبحانه لا فرق بين أن كان باسم الله أو باسم غيره، فإجازتهم (عليهم السلام) بأن يكون الإنسان والياً عند بنى العباس يستفاد منه إجازتهم (عليهم السلام) الولايه عند غيرهم، بل ربما كان هذا أولى لأنه لا يهدم الدين باسم الدين، بخلاف مثل بنى العباس الذين كانوا يهدمون الدين باسم الدين، كالمنافق

١- أى لمن راجعه منهم

٢- سوره المائده: الآيه ٤٩

٣- الغوالى: ج٣ ص٥١٤ ح٧٦، والوسائل: ج١٧ ص٥٩٨ الباب ٣ ح١

الذی هو أشد ضرراً من الکافر.

قال سبحانه: (جاهِدِ الْکُفّارَ وَالْمُنافِقینَ)((۱)).

وقال فی آیه أخری: (إِنّ الْمُنافِقینَ فِی الدّرْکِ الْأَسْفَلِ مِنَ النّارِ)((۲)).

ووجه الأشدیه أنهم لا یُتخذون أعداءً کما یُتخذ الکافر فیهدمون من الداخل، وسر قبولهم فی صف المسلمین مع هذه الحاله أنهم فی صفوف الکفار أشد ضرراً، فهم من ناحیه أخبث نفساً، لأنهم جمعوا بین الکفر والخداع، ومن ناحیه لابد للإسلام منهم تقلیلاً لجبهه الکفار ولو صوره.

((أدله جواز الدخول فی حکوماتهم))

((أدله جواز الدخول فی حکوماتهم))

ثم إنه یدل علی الجواز فی المقام وفیما قبله وفی ما بعده جمله من الروایات:

مثل ما رواه الکلینی، عن الحلبی، قال: سئل أبو عبد الله (علیه السلام) عن رجل فی دیوان هؤلاء وهو یحب آل محمد (علیهم السلام) ویخرج مع هؤلاء فی بعثهم، فیقتل تحت رایتهم، قال: «یبعثه الله علی نیته». قال: وسألته عن رجل مسکین خدمهم رجاء أن یصیب معهم شیئاً فیغنیه الله به فمات فی بعثهم، قال (علیه السلام): «هو بمنزله الأجیر إنه إنما یعطی الله العباد علی نیاتهم»((۳)).

وصحیحه زید الشحام، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من تولی أمراً من أمور المسلمین فعدل فیهم وفتح بابه ورفع ستره ونظر فی أمور الناس کان حقاً علی الله أن یؤمن روعته یوم القیامه ویدخله الجنه»((۴)).

وروایه زیاد بن أبی سلمه، عن موسی بن جعفر (علیه السلام): «یا زیاد لأن أسقط

۱- سوره التوبه: الآیه ۷۳

۲- سوره النساء: الآیه ۱۴۵

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۱۴۶ الباب ۴۸ ح۲

۴- الوسائل: ج۱۲ ص۱۴۰ الباب ۴۶ ح۷

من شاهق فاتقطع قطعه قطعه أحب إلى من أن أتولى عملاً- أو أطأ بساط رجل منهم، إلّا لماذا»، قلت: لا أدرى جعلت فداك، قال: «إلّا لتفريج كربه مؤمن أو فك أسره أو قضاء دينه»((۱)).

وروايه على بن يقطين: «إن لله تعالى مع السلطان من يدفع بهم عن أوليائه»((۲)).

قال الصدوق: وفى خبر آخر: «أولئك عتقاء الله من النار»((۳)).

قال: وقال الصادق (عليه السلام): «كفاره عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان»((۴)).

وفى ذيل روايه زياد بن أبى سلمه: «وإن وليت شيئاً من أعمالهم فأحسن إلى إخوانك يكون واحده بواحده»((۵)).

وعن المقنع: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل يحب آل محمد (صلى الله عليه وآله) وهو فى ديوان هؤلاء يُقتل تحت رايتهم، قال: «يحشره الله على نيته»((۶)).

وفى روايه أبى بصير: «ما من جبار إلّا ومعه مؤمن يدفع الله به عن المؤمنين، وهو أقلهم حظاً فى الآخره لصحبه الجبار»((۷)).

وعن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: «إن لله تعالى فى أبواب الظلمه من نور الله به البرهان، ومكّن له فى البلاد

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۱۴۰ الباب ۴۶ ح۹

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۱۳۹ الباب ۴۶ ح۱

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۱۳۹ الباب ۴۶ ح۲

۴- الوسائل: ج۱۲ ص۱۳۹ الباب ۴۶ ح۳

۵- الوسائل: ج۱۲ ص۱۴۰ الباب ۴۶ ح۹

۶- الوسائل: ج۱۲ ص۱۳۹ الباب ۴۶ ح۶

۷- الوسائل: ج۱۲ ص۱۳۴ الباب ۴۴ ح۴

ليدفع بهم عن أوليائه، ويصلح الله بهم أمور المسلمين، إليهم ملجأ المؤمنين من الضرر، وإليهم مرجع ذوى الحاجه من شيعتنا، يؤمن الله روعه المؤمنين فى دار الظلمه، أولئك المؤمنون حقاً، أولئك أمناء الله فى أرضه، أولئك نور الله فى رعيته، يوم القيامه يزهر نورهم لأهل السماوات كما يزهر نور الكواكب الدريه لأهل الأرض، أولئك نور يوم القيامه، تضىء منه القيامه، خلقوا والله للجنه وخلقت الجنه لهم، فهنيئاً لهم، ما على أحدكم أن لو شاء لنال هذا كله». قلت: بماذا جعلت فداك، قال: «يكون معهم فيسّرنا بإدخال السرور على المؤمنين من شيعتنا فكن منهم يا محمد»((١)).

وعن المقنع، قال: روى عن الرضا (عليه السلام) إنه قال: «إن لله مع السلطان أولياء يدفع عن أوليائه»((٢)).

وعن على بن يقطين، إنه كتب إلى أبى الحسن موسى (عليه السلام): «إن قلبى يضيق مما أنا عليه من عمل السلطان، وكان وزيراً لهارون، فإن أذنت جعلنى الله فداك هربت منه، فرجع الجواب: «لا آذن لك بالخروج من عملهم واتق اللّه أو كما قال»((٣)).

وعن العبيدى، قال: كتب أبو عمر الحذاء إلى أبى الحسن (عليه السلام)، وقرأت الكتاب والجواب بخطه، يعلمه أنه كان يختلف إلى بعض قضاه هؤلاء، وأنه صير إليه وقوفاً ومواريث بعض ولد العباس أحياءً وأمواتاً، وأجرى عليه الأرزاق، وأنه كان يؤدى الأمانه إليهم، ثم إنه بعدُ عاهد الله أن لا يدخل لهم فى

١- البحار: ج٧٢ ص٣٨١ الباب ٨٢ ح٤٦

٢- الوسائل: ج١٢ ص١٣٩ الباب ٤٦ ح٥

٣- الوسائل: ج١٢ ص١٤٣ الباب ٤٦ ح١٦

عمل وعليه مؤونه، وقد تلف أكثر ما كان فی يده، وأخاف أن ينكشف منه ما لا يحب أن ينكشف من الحال، فإنه منتظر أمرك فی ذلك فما تأمر به، فكتب (عليه السلام) إليه: «لا عليك وإن دخلت معهم، الله يعلم ونحن ما أنت عليه»((۱)).

إلى غيرها من الروايات، والتی يستفاد منها أن الولايه التی بذاتها محرمه عن الجائر، لأجل أنه لا ولايه له حتی يعطيها لغيره، فلا يحق للوالی التصرف فی شیء من الأمور، فإنه تصرف لم يأذن به اللّه، بل إنما أذن فی تصرف أوليائه فقط، أجيزت من قبلهم (عليهم السلام) لأجل المعاش بشرط الإحسان إلى الإخوان.

وقد تكون مستحبه إذا لم يقصد من دخوله فی ولايتهم إلاّ الإحسان إلى الإخوان، وقد تكون واجبه إذا توقف الذب عن المؤمنين عليها، كما أنها تكون واجبه أيضاً إذا توقف الأمر الأهم عليها من الأمر بالمعروف والنهی عن المنكر ودفع المنكر، وقد رأيت كيف أن إطلاق الأدله يشمل كل ولايه عن كل جائر سواء كان الجائر كافراً أو مسلماً مخالفاً أو مؤالفاً.

((الولايه عن المؤالف الجائر))

((الولايه عن المؤالف الجائر))

۸: ومنه يعلم حكم الولايه عن قبل المؤالف الجائر، وحيث إن الرساله لم توضع لتفصيل هذه المسائل، فعلى الطالب أن يرجع إلى كتاب (المكاسب) للشيخ المرتضى (رحمه الله) وغيره من الكتب المفصله.

ولذا دخل نصير الدين الطوسی (رحمه الله) مع المغول، ودخل القاضی نعمان مع الفاطميه، وإن كان لم يعلم فسقهم، فإن بعضهم كانوا اثنی عشرياً، كما يظهر من التواريخ، وقد نشروا العدل كما يظهر من تواريخهم، وليس كل حاكم حكم فی التاريخ الإسلامی جائراً، وإن لم يأخذ بالشورى، لوضوح أنهم على ثلاثه أقسام:

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۱۴۳ الباب ۴۶ ح۱۴

الأول: من أخذ الحكم بالسيف، وهو يمكن أن يكون أخذه للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وفعل ذلك، وكان فى نفسه عادلاً، ولا إشكال فى أنه حاكم بالحق إذا استأذن من العلماء النواب للأئمه (عليهم السلام).

الثانى: من أخذ الحكم وراثه، وهذا أيضاً يمكن أن يكون عادلاً جامعاً للشرائط.

الثالث: من أخذه بأحد الطريقين ولم يكن جامعاً للشرائط، فهذا من مصاديق الجائر، فتوهم جور الكل فى غير محله، وجمله من الصفويه على أحد الطريقين الأولين، كما يدل على ذلك دخول العلماء الجهابذه أمثال الكركى والمجلسى والبهائى والداماد وغيرهم فى حكمهم، بالإضافه إلى كشف تاريخهم عن حسن سيرتهم، وكذلك بعض القاجاريه إلى غير ذلك.

فقد حكم الشيعه وأئمتهم (عليهم السلام) على طول التاريخ الإسلامى بما لا يقل عن حكم غير الشيعه بكثير، فالإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) والإمام الحسن (عليه السلام) حكما، كما دخل فى الحكم سلمان وعمار وغيرهما، ثم حكم المختار، وما نرى حوله من التشويش ليس إلاّ دخيلاً أو محمولاً على التقيه، وحكم بنو طباطبا فى العراق، وحكم فى الحجاز واليمن الشرفاء من بنى الحسن (عليه السلام)، كما حكم فى ايران الدعاه، وخدابنده، والصفويه، والصفاريه، وغيرهم، وحكم فى العراق بنو بويه، كما حكم اسبهبد الذى تشيع على يدى ابن فهد الحلى (رحمه الله)، وفى سوريا بنو حمدان، وفى مصر الفاطميون، وفى المغرب الأدارسه، وكذلك حكم الشيعه فى كل من الهند وأفغان وإندونيسيا، إلى غير ذلك مما هو كثير، والمتكفل بتفصيله كتب التواريخ، ولعل الله يقيض من يجعل من همه كتابه تواريخ هؤلاء مفصلاً، ومدى شرعيه كل حاكم حاكم،

فإن ذلك بنظرى يستوعب ما لا يقل من عشرين مجلداً.

وعلماؤنا الكبار على الأغلب، إما دخلوا الحكم مستقيماً أو غير مستقيم، بأن شاركوا فى توجيه الحكام، وإما حاربوا الحكام مقاطعه أو تهجماً عليهم باللسان أو حرباً بالسلاح، ففى العصر الأخير حارب والدى (رحمه الله) والسيد الحكيم وابن العم وغيرهم (قدس سرهم) حكومات الملكيين فى العراق، ثم قاسم وعارف وبكر، حرباً بالكلام والمقاطعه والقلم وما أشبه.

وقبلهم حارب الساده القمى والسيد أبو الحسن والبروجردى وغيرهم (رحمه الله) حكومتى الملكيين والبهلوى الأول، وحارب قبلهما الآخوند الخراسانى الاستبداد فى ايران، كما حارب صاحب العروه والسيد الحبوبى وغيرهما العثمانيين فى العراق.

وكذلك حارب قائد الثوره الشيخ محمد تقى الشيرازى الإنكليز فى العراق، وقبلهم حارب الميرزا الكبير الإنكليز فى إيران فى قصه التنباك الشهيره، وقبله حارب السيد محمد المجاهد، كما أن السيد شرف الدين حارب فرنسا فى الأقطار السوريه، إلى غيرها وغيرها مما تفصيله يحتاج إلى مجلدات، وقد ذكر شيئاً منها السيد الأمين فى (الأعيان)، والشيخ الأمينى فى (شهداء الفضيله).

وعلماؤنا الآن فى حاله حرب مع أسره البهلوى فى إيران، وحزب البعث فى العراق، ونسأل الله أن ينصرهم بمحمد وآله الطاهرين.

وكيف كان فقد ظهر مما ذكرناه فى هذه المسأله أمران:

الأول: حكم الدخول فى حكومات الظلمه.

الثانى: إن الداخل كيف يطبق القوانين على الكافر والمسلم المخالف والمؤالف.

((حرمه تصرف الحكومات الجائره))

((حرمه تصرف الحكومات الجائره))

ثم إن تصرفات الحكومات الجائره، كافره كانت أو مسلمه، موالیه أو مخالفه

عقيدةً، عامله بالإسلام أو بقوانين الشرق والغرب محرمه، لأنها تصرفات لم يأذن بها الله تعالى.

لكن هذه التصرفات أبيحت لنا، فإذا أعطوا إنساناً مالاً، أو اشتروا منه شيئاً وأعطوا ثمنه، أو باعوا له أو ما أشبه ذلك من سائر المعاملات جاز له التصرف، وذلك لروايات جوائز السلطان وغيرها مما تقدم بعضها.

وفي صحيحه أبي ولاد، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما ترى في رجل يلي أعمال السلطان ليس له مكسب من أعمالهم وأنا أمر به وأنزل عليه فيضيفني ويحسن إلي، وربما أمر لي بالدراهم والكسوه وقد ضاق صدري من ذلك، فقال (عليه السلام) لي: «كل وخذ منها، فلك المهنا وعليه الوزر»((1)).

وصحيحه أبي المعزا: أمرّ بالعامل فيجيزني بالدراهم آخذها، قال (عليه السلام): «نعم»، وقلت: أحج بها، قال (عليه السلام): «وحج بها»((2)).

وروايه محمد بن هشام: أمرّ بالعامل فيصلني بالصله أقبلها، قال: «نعم»، قلت: وأحج بها، قال: «نعم وحج بها»((3)).

وروايه محمد بن مسلم وزراره، عن أبي جعفر (عليه السلام): «جوائز السلطان ليس بها بأس»((4)).

وقد دلت جمله من الروايات على أخذهم (عليهم السلام) الجوائز من السلطان، وكان يأخذ الجوائز ابن المسعود وعمار وأبو ذر وغيرهم، كما أخذ الإمام الصادق (عليه السلام) الجائزه للشقيري في نصيحه مشهوره نصحه بها، لما أعطاه (عليه السلام)

1- الوسائل: ج12 ص156 الباب 51 ح1
2- الوسائل: ج12 ص156 الباب 51 ح2
3- الوسائل: ج12 ص157 الباب 51 ح3
4- الوسائل: ج12 ص157 الباب 51 ح5

عطاءه من الخليفه، إلى غير ذلك.

ومن ذلك كله تبين أن الدخول فى مناصب الدوله لأجل الإصلاح جائز، وأخذ أموالهم جائز، والتعامل معهم جائز، إلّا أن كل ذلك حرام على نفس السلطان، فتصديه باطل، وأخذه المال من الناس سواء كان بعنوان الزكاه أو غير ذلك حرام، ومعاملته باطله إذا كانت معاملات سلطانيه، لا المعاملات الشخصيه فإنها صحيحه، إذ ليست الحكومات الجائره مالكه ولا مأذونه، وإنما أجاز الولى الحقيقى بالنسبه إلينا.

ومما تقدم يظهر أن الروايات الوارده فى المنع عن الدخول فى ولايتهم ومعاونتهم محموله على غير الموالى أو الذى يدخل لا بقصد الإصلاح وحسن النيه.

ومن أراد الاطلاع على تفصيل ما ذكرناه فعليه بكتاب المكاسب للشيخ المرتضى (رحمه الله) فى مبحث إعانه الظالم والولايه.

ومن ذلك كله ظهر أن قوانينهم ومعاملاتهم التى يجرونها بعنوان السلطه _ لا المعاملات الشخصيه _ ليست ملزمه إذا كانت فى نفسها حلالاً، أما إذا كانت فى أنفسها حراماً، كجعلهم المكوس وأخذها، فاللازم عدم التعاون معهم فى تنفيذها إلّا فى مقام الاضطرار.

نعم إذا كانت وظائفهم تنفع المسلمين، بحيث يضرهم التخلف عنها وجب ذلك، لا من حيث إنهم عاملون لهم، وإنما من حيث لزوم عدم الإضرار بالمسلمين، مثلاً المشرف على امتحان الطلاب لا يحق له ترك الإشراف من جهه أنه يسبب خروج الطلاب جهله، ويسبب ذلك تأخير البلاد الإسلاميه وضرر المسلمين، وكلاهما محرمان، إلى غير ذلك من الأمثله.

إذاً كانت وظائفهم بالنسبه إلى

الوفاء وعدمه على ثلاثه أقسام:

قسم يحرم الوفاء، لكونه محرماً فى نفسه.

وقسم يجب الوفاء، من حيث إنه واجب فى نفسه.

وقسم يجوز الوفاء، إذا لم يكن أحد القسمين السابقين.

ص:١٦٨

((إسقاط الطواغيت))

اشاره

((إسقاط الطواغيت))

(مسأله ۲۵): الحكومات الجائره التى تحكم بغير ما أنزل اللّه، وتطبق القوانين الجائره على عباد الله، يجب إسقاطها بكل الوسائل الممكنه.

قال سبحانه: (وَما لَكُمْ لا تُقاتِلُونَ فى سَبيلِ الله وَالْمُسْتَضْعَفينَ)((۱))، والله سبحانه وعد النصر.

قال تعالى: (وَنُريدُ أن نَمُنّ عَلَى الّذينَ اسْتُضْعِفُوا فِى الأرض وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوارِثينَ، وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِى الأَرْضِ وَنُرِىَ فِرْعَوْنَ وَهامانَ وَجُنُودَهُما مِنْهُمْ ما كانُوا يَحْذَرُونَ)((۲))، ففرعون مثال الحاكم الظالم، وهامان مثال الوزير الخائن، وجنوده مثال المرتزقه الذين لا يهمهم إلّا رزقهم.

((عدم إعانه الظلمه))

۱: أما عدم التعاون معهم، فلحرمه معاونه الظالم، فى غير ما تقدم فى المسأله السابقه.

قال سبحانه: (وَلاتَرْكَنُوا إلى الّذينَ ظَلَمُوا فَتَمَسّكُمُ النّارُ)((۳)).

وعن النبى (صلى الله عليه وآله) فيما رواه الصدوق: «من عظم صاحب الدنيا وأحبه طمعاً فى دنياه سخط الله عليه، وكان فى درجته مع قارون فى التابوت الأسفل من النار»((۴)).

أقول: المراد أنه مثله فى أصل الظلم، لا أن له نفس الدرجه، كما أنه المراد فى مثل: (كان فى درجه محمد (صلى الله عليه وآله)، فإن الأخيار فى درجه

۱- سوره النساء: الآيه ۷۵

۲- سوره القصص: الآيه ۵

۳- سوره هود: الآيه ۱۱۳

۴- الوسائل: ج۱۲ ص ۱۳۰ الباب ۴۲ ح۱۴

والأشرار فی درجه، کما یقال: فلان مثل فلان فی السجن، وکثیراً ما یکون بینهما فرق کبیر.

وفی حدیث آخر، عنه (صلی الله علیه وآله): «من مدح سلطاناً جائراً أو تخفف أو تضعضع له طمعاً فیه کان قرینه فی النار»((۱)).

نعم إذا مدح اضطراراً لم یضر.

وعن الشیخ الورام، قال: قال (علیه السلام): «من مشی إلی ظالم لیعینه وهو یعلم أنه ظالم فقد خرج عن الإسلام».

قال: وقال (علیه السلام): «إذا کان یوم القیامه ینادی مناد: أین الظلمه، أین أعوان الظلمه، أین أشباه الظلمه، حتی من برأ لهم قلماً أو لاق لهم دواه، فیجتمعون فی تابوت من حدید ثم یرمی بهم فی جهنم»((۲)).

والمراد بأشباه الظلمه من تشبه بهم للإخافه ونحوها، لا لأجل تمثیلهم لیظهر دورهم السیء لأجل تنفیر الناس عنهم.

وعن النبی (صلی الله علیه وآله): «من علق سوطاً بین یدی سلطان جائر جعلها الله حیه طولها سبعون ألف ذراع، فیسلطها الله علیه فی نار جهنم خالداً فیها مخلداً»((۳)).

أقول: الأعمال الدنیویه تنمو فی الآخره، فالصدقه تکون کجبل أحُد، والسوط یکون بطول سبعین ألف ذراع، کما فی الدنیا فحبه حنظله تعطی ألوف الحنظلات، ونواه تمره تعطی ألوف التمرات، ولا یکون العقاب إلاّ بقدر العمل، (إنّما

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۱۳۲ الباب ۴۳ ح۱

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۱۳۱ الباب ۴۲ ح۱۵ و۱۶

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۱۳۰ الباب ۴۲ ح۱۴

تُجْزَوْنَ ما كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)((۱))، (وَمَنْ جاءَ بِالسَّيِّئَهِ مِثْلَها)((۲))، فلا يكون العقاب هناك أكثر من الاستحقاق، وإن كان ربما يظهر من ظواهر بعض الآيات والروايات أنه أكثر، فإن أحكام الآخره تتفاوت عن أحكام الدنيا، وعلى كل حال فالمسأله كلاميه خارجه عن محل البحث.

وفى روايه يونس بن يعقوب: «لا تعنهم على بناء مسجد»((۳)).

وفى روايه الكاهلى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «من سود اسمه فى ديوان ولد سابع (مقلوب عباس) حشره الله يوم القيامه خنزيراً»((۴)).

وقال (عليه السلام): «ما اقترب عبد من سلطان جائر إلّا تباعد من اللّه»((۵)).

وعن النبى (صلى الله عليه وآله): «إياكم وأبواب السلطان وحواشيها، فإن أقربكم من أبواب السلطان وحواشيها أبعدكم عند الله تعالى»((۶)).

وفى روايه ابن أبى يعفور، قال: كنت عند أبى عبد الله (عليه السلام) إذ دخل عليه رجل من أصحابنا، فقال: جعلت فداك ربما أصاب الرجل من الضيق والشده فيدعى إلى البناء يبنيه أو النهر يكريه أو المسناه يصلحها، فما تقول فى ذلك، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما أحب أن عقدت لهم عقده أو وكيت لهم وكاءً وأن لى ما بين لابيتها لا ولامده بقلم، إن أعوان الظلمه يوم القيامه فى سرادق من

۱- سوره الطور: الآيه ۱۶

۲- سوره الأنعام: الآيه ۱۶۰

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۱۲۹ الباب ۴۲ ح۸

۴- الوسائل: ج۱۲ ص ۱۳۰الباب ۴۲ ح۹

۵- الوسائل: ج۱۲ ص ۱۳۰ الباب ۴۲ ح۱۲

۶- الوسائل: ج۱۲ ص ۱۳۰ الباب ۴۲ ح۱۳

نار حتی یفرغ الله من الحساب»((۱)).

وروایه محمد بن عذافر، قال: قال لی أبو عبد الله (علیه السلام): «یا عذافر بلغنی أنک تعامل أبا أیوب وأبا الربیع، فما حالک إذا نودی بک فی أعوان الظلمه»، قال: فوجم أبی، فقال له أبو عبد الله (علیه السلام): «لما رأی ما أصابه أی عذافر، إنما خوفتک بما خوفنی الله عزوجل به»، قال محمد: فقدم أبی فما زال مغموماً مکروباً حتی مات((۲)).

وروایه صفوان بن مهران الجمال، قال: دخلت علی أبی الحسن الأول (علیه السلام)، فقال لی: «یا صفوان کل شیء منک حسن جمیل ما خلا شیئاً واحداً»، فقلت: جعلت فداک أی شیء» قال (علیه السلام): «إکراؤک جمالک من هذا الرجل یعنی هارون الرشید»، قلت: والله ما أکریته أشراً ولا بطراً ولا لصید ولا للهو، ولکن أکریته لهذا الطریق یعنی طریق مکه، ولا أتولاه بنفسی، ولکن أبعث معه غلمانی، فقال لی: «یا صفوان أیقع کراؤک علیهم»، قلت: نعم جعلت فداک، قال: «أتحب بقاءهم حتی یخرج کراءک»، قلت: نعم، قال: «من أحب بقاءهم فهو منهم، ومن کان منهم کان وروده إلی النار»، قال صفوان: فذهبت فبعت جمالی عن آخرها فبلغ ذلک إلی هارون فدعانی، فقال لی: یا صفوان بلغنی أنک بعت جمالک، قلت: نعم، قال: ولم، قلت: أنا شیخ کبیر وإن الغلمان لا یقومون بالأعمال، فقال: هیهات هیهات إنی لأعلم من أشار إلیک بهذا، إنما أشار علیک بهذا موسی بن جعفر (علیه السلام)، قلت: ما لی ولموسی بن جعفر، قال: دع هذا عنک وأبقه، لولا حسن صحبتک لقتلتک»((۳)).

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۱۲۹ الباب ۴۲ ح۶

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۱۲۸ الباب ۴۲ ح۳

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۱۳۱ الباب ۴۲ ح۱۷

وما ورد فی تفسیر الرکون إلی الظالم من أن الرجل یأتی السلطان فیحب بقاءه إلی أن یدخل یده فی کیسه فیعطیه((۱)).

((وجوب إسقاط الظلمه))

((وجوب إسقاط الظلمه))

۲: وأما وجوب إسقاطهم، فلأنهم من أعظم المنکرات، والمنکر یجب رفعه، وقد ورد بذلک متواتر الروایات:

ففی روایه الکلینی، عن جابر وغیره، عن الباقر (علیه السلام) فی حدیث قال: «فأنکروا بقلوبکم، وألفظوا بألسنتکم، وصکوا بها جباههم، ولا تخافوا فی الله لومه لائم، فإن اتعظوا وإلی الحق رجعوا فلا سبیل علیهم، إنما السبیل علی الذین یظلمون الناس ویبغون فی الأرض بغیر الحق، أولئک لهم عذاب ألیم، هنالک فجاهدوهم بأبدانکم وأبغضوهم بقلوبکم غیر طالبین سلطاناً، ولا باغین مالاً، ولا مریدین بالظلم ظفراً، حتی یفیؤوا إلی أمر الله ویمضوا علی طاعته»((۲)).

وفی روایه یحیی الطویل، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «ما جعل الله بسط اللسان وکف الید، ولکن جعلهما یبسطان معاً ویکفان معاً»((۳)).

وفی نهج البلاغه، فی وصیه الإمام (علیه السلام) للحسن (علیه السلام): «وأمر بالمعروف تکن من أهله، وانکر المنکر بیدک ولسانک، وباین من فعله بجهدک، وجاهد فی الله حق جهاده، ولا تأخذک فی الله لومه لائم»((۴)).

وعن أمیر المؤمنین (علیه السلام) أیضاً إنه قال: «أیها المؤمنون، إن من رأی عدواناً یعمل به، ومنکراً یدعی إلیه، وأنکره بقلبه فقد سلم وبرئ، ومن

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۱۳۳ الباب ۴۴ ح۱

۲- الوسائل: ج۱۱ ص۴۰۳ الباب ۳ ح۱

۳- الوسائل: ج۱۱ ص۴۰۴ الباب ۳ ح۲

۴- ([۴]) نهج البلاغه: الوصیه رقم ۳۱

أنكره بلسانه فقد أجر وهو أفضل من صاحبه، ومن أنكره بالسيف لتكون كلمه الله هى العليا وكلمه الظالمين هى السفلى فذلك الذى أصاب الهدى، وقام على الطريق ونور فى قلبه اليقين»((١)).

أقول: (سلم وبرئ) أى عن أن يكون شريكاً بسبب رضاه، و(أجر) لأنه أنكر، (وأصاب الهدى) معناه أن الأولين لم يصيبا الهدى.

وفى روايه، عن النبى (صلى الله عليه وآله)، إنه قال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، ليس وراء ذلك شىء من الإيمان»((٢)).

وفى روايه: «إن ذلك أضعف الإيمان»((٣)).

إلى غيرها من الروايات الكثيره المذكوره فى كتابى (الجهاد) و(الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر)، وقد ذكرنا جمله منها فى الكتابين المذكورين من (الفقه).

وفى روايه جابر، عن أبى جعفر (عليه السلام) فى حديث قال: «أوحى الله إلى شعيب النبى (عليه السلام) إنى معذب من قومك مائه ألف، أربعين ألفاً من شرارهم، وستين ألفاً من خيارهم، فقال (عليه السلام): يا رب هؤلاء الأشرار، فما بال الأخيار، فأوحى الله عزوجل إليه: داهنوا أهل المعاصى ولم يغضبوا لغضبى»((٤)).

وعن أبى حمزه، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال فى حديث: «وإن الله ليعذب الجعل

١- الوسائل: ج١١ ص٤٠٥ الباب ٣ ح٨
٢- الوسائل: ج١١ ص٤٠٦ الباب ٣ ح١٢
٣- نهج الفصاحه: ص٦١٤ ح٣٠١٠
٤- الوسائل: ج١١ ص٤١٦ الباب ٨ ح١

فی جحرها بحبس المطر علی الأرض التی هی بمحلتها لخطایا من بحضرتها، وقد جعل الله لها السبیل إلی مسلک سوی محله أهل المعاصی»((۱)).

وفی روایه هارون بن خارجه، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إن الله بعث إلی بنی إسرائیل نبیاً یقال له إرمیا» إلی أن قال: «فاختلفوا فعملوا بالمعاصی، فقال سبحانه: فلأسلطن علیهم فی بلدهم من یسفک دماءهم ویأخذ أموالهم، وإن بکوا لم أرحم بکاءهم، وإن دعوا لم أستجب دعاءهم، فشلوا وفشلت أعمالهم، لأخربنها» أی بیت المقدس «مائه عام» إلی أن قال: «أن قُل لهم: إنکم رأیتم المنکر فلم تنکروه فسلط علیهم بخت النصر ففعل بهم ما قد بلغک»((۲)).

أقول: الله الذی (بَعَثَ فِی ٱلْأُمِّیِّینَ رَسُولاً)((۳)) رحمه، بعث إلی العصاه بخت النصر، وقال: (بَعَثْنا عَلَیْکُمْ عِبادًا لَنا أُولی بَأْسٍ شَدیدٍ)((۴)).

((الطرق السلمیه فی تغییر الطغاه))

((الطرق السلمیه فی تغییر الطغاه))

۳: واللازم فی الإسقاط تحری طرق السلم أولاً، لأن الطرق غیر السلمیه تؤدی إلی محرمات ذاتیه فی الأغلب لا یجوز ارتکابها إلّا عند الضروره، فإن کان بالإمکان الإسقاط بالطرق السلمیه لم یجز غیرها.

أما إذا انحصر الطریق بالوسائل غیر السلمیه، تدرج من التخریب الذی لا یضر الإنسان مثل إحراق بنوک الدوله وقطع سکک الحدید وهدم السجون وما إلی ذلک، وهذه وإن کانت أموال المسلمین إن بنیت من أموالهم، أو راجعه إلی حاکم الشرع إن کانت مجهوله المالک، والمال لا یجوز تلفه، بل وإن کان من خالص مال الجائر أیضاً لم یجز

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۵۰۰ الباب ۳۷ ح۴

۲- الوسائل: ج۱۱ ص۴۱۲ الباب ۵ ح۷

۳- سوره الجمعه: الآیه ۲

۴- سوره الإسراء: الآیه ۵

أولاً وبالذات لأنه إسراف وذلك غير جائز فى نفسه، إلّا أن الاضطرار ولزوم رفع المنكر وقانون الأهم والمهم يبيحه.

بل ما ذكر يبيح التخريب وإن كان من أموال الشخص المحترم المال مع لزوم تعويضه إن أمكن، جمعاً بين الحقين، وإلّا سقط التعويض.

فإن لم يمكن إلّا بما يضر الإنسان جاز، ولذا أفتى الفقهاء بقتل المسلم الذى يتترس به الكفار لتوقف النصر عليه، ومنه حروب العصابات ضد أعوان الدوله، وما يتلف فيه من مال ونفس فهو هدر، لكن اللازم التحفظ مهما أمكن على نظافه الهدم والتخريب وحرب العصابات.

((إسقاط الجائرين وحكم القتيل من الطرفين))

((إسقاط الجائرين وحكم القتيل من الطرفين))

۴: ثم إن الذى يقتل من طرف الدوله إن كان مسلماً يجرى عليه تجهيزات الإسلام من الغسل والكفن وغيرها، وفى كون الصلاه عليه كالمنافق يلعن عقيب الرابعه للمناط أو كغير المنافق، احتمالان.

أما إذا كان المقتول مخالفاً، فالظاهر جواز إجراء المراسيم عليه كالمؤمن وكالمخالف، لإطلاق أدله الأحكام الشامل للمؤمن والمخالف، ولقاعده «ألزموهم بما التزموا به»، فحاله حال الحكم لغير المسلم أو للمخالف حيث يجوز الحكمان لكل منهما، كما ذكرناه فى باب الحكم.

أما الذى يقتل من طرف المؤمنين الذين يحاربون لإسقاط حكم الجائر، فله حكم الشهيد فى عدم الغسل والكفن، إلى آخر ما ذكر فى كتاب الأموات لإطلاق الأدله، لكن بالشرائط المعتبره هناك من كون الموت فى ساحه القتال وغير ذلك كما هو واضح.

كما أن الذى يقتل صبراً من أى الجانبين يحكم عليه بأن يغتسل ويكفن بنفسه، كما ذكرناه فى كتاب (الفقه) مع وجود الشرائط المذكوره هناك، وكذلك من يصلب من أى جانب، له حكم المصلوب المذكور فى كتاب الأموات.

((اتهام الظلمه والجائرين))

((اتهام الظلمه والجائرين))

۵: ویجوز اتهام الجائر وأعوانه لأمرین:

الأول: لمقابله اعتدائه بالاعتداء المماثل، فکما یتهم هو المؤمنین یتهم المؤمنون إیاه.

الثانی: لقانون الأهم والمهم.

قال تعالی: (فَمَنِ اعْتَدی عَلَیْکُمْ فَاعْتَدُوا عَلَیْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدی عَلَیْکُمْ)((۱)).

وفی بعض الروایات دلاله علیه، بالإضافه إلی الفحوی فی قوله (علیه السلام): «الحرب خدعه»((۲)). والحروب البارده کالحروب بالسلاح، إن کانت الحرب بینهما بارده، وإلا فیشمله «الحرب خدعه» بالإطلاق.

ومن أقسام الاتهام الدعایه السوداء کما فی المصطلح الحدیث، وإذا تمکن الفئه المجاهده من إنماء الوعی فی الشعب بحیث علم الشعب موقع الجائر ومقدار ضرره للبلاد والعباد، وأنه کیف حطم السیاسه الرشیده والاقتصاد المستقیم، کما أن تحطیم السیاسه والاقتصاد من شؤون الجائر دائماً، وتمکنوا من تجنیح الإنماء التوعوی بجناح إنماء الکتله المجاهده عددیاً ونوعیاً وبجناح التنمیه المالیه بسبب الصنادیق التجاریه وما أشبه، وقرروا ضوابط للحرکه والتقدم، وخلفیات صلبه لکل مرحله من التقدم، واتسم قاده المجاهدین بالتواضع الذی تلزمه الحرکه، لسهل إسقاط الجائر وقصر الطریق.

((مقومات إسقاط الطغاه))

((مقومات إسقاط الطغاه))

والحاصل: إن أسهل الطرق وأقصرها لإسقاط الطغاه:

۱: فئه مجاهده ذات تواضع لازم.

۲: جعل ضوابط وخلفیات للحرکه.

۳: إنماء الکتله المجاهده بشریاً ونوعیاً.

۱- سوره البقره: الآیه ۱۹۴

۲- الوسائل: ج۱۱ ص۱۰۲ الباب ۵۳ من أبواب جهاد العدو ح۱ و۲ و۳

۴: جعل الصندوق المالی التنموی الذی یمول الحرکه بالقدر الکافی.

وبهذا یمکن تمزیق الطاغیه إعلامیاً، حتی تنهار فئته نفسیاً وتعیش فی جو من الازدراء والتحقیر، مما یستسلم للأمر الواقع.

۵: وإذا سقطت الطاغیه وقد کان جمع المال من الحرام، وجب مصادره أمواله وأموال فئته التی جمعتها من الحرام، وطول بقاء الأموال تحت تصرف الطاغیه لا یوجب أن تکون ملکاً له، فإذا عرف أصحابها ردت إلیهم، وإلا کان مجهول المالک یتصدق بها، کما دل علی ذلک النص والإجماع.

فعن ابن عباس: إن علیاً (علیه السلام) خطب ثانی یوم من بیعته فی المدینه، فقال (علیه السلام): «ألا إن کل قطیعه أقطعها عثمان وکل مال أعطاه من مال الله فهو مردود فی بیت المال، فإن الحق القدیم لا یبطله شیء، ولو وجدته قد تزوج به النساء وملک به الإماء لرددته، فإن فی العدل سعه، ومن ضاق علیه العدل فالجور علیه أضیق»((۱)).

أقول: (القطائع) الأراضی التی کانت للمسلمین وأقطعها عثمان لبعض من کان یقوی به سلطانه، وذکر تزویج النساء وملک الإماء من جهه أن المهر والثمن مقابل الفرج، یکون للمرأه حقاً لأنها أعطت أغلی شیء عندها فی مقابل المال، کما أن الله أحل فرجها فی قبال المال، لکن هذا لا یسبب کون المال المغصوب لها أو لمالکها.

ولعل معنی الجمله الأخیره أن من عجز عن تدبیر أمره بالعدل فهو أکثر عجزاً عن التدبیر بالجور، لأن الناقمین علی العدل أقل من الناقمین علی الجور، وقد ورد فی بعض الروایات إیجاب الإمام (علیه السلام) علی بعض عمال

۱- البحار: ج ۱۰۰ ص۵۹، وفی النهج: الخطبه رقم ۱۵

بنی أمیه التصدق بکل ما حصل فی دولتهم.

ثم إن کان مال الطغاه وأعوانهم مختلطاً من الغصب وأموال أنفسهم، أو لم یعلم هل هذا ماله الشخصی أو ماله الذی غصبه، جاز مصادره جمیعه((۱))، لا لأن کله حرام، بل لأن الحلال من أموالهم یجوز للدوله الإسلامیه أو النائب العام للإمام (علیه السلام) إباحته، إذ لا احترام لمن یحارب المسلمین لا مالاً ولا نفساً.

ولذا قال علی (علیه السلام): «مننت علی أهل البصره کما منّ رسول الله (صلی الله علیه وآله) علی أهل مکه»((۲)).

مع أنه کان له إجازه نهب أموالهم، کما کان للنبی (صلی الله علیه وآله) ذلک بالنسبه إلی أهل مکه، ولذا أجاز علی (علیه السلام) نهب أموال بنی ناجیه حیث ثاروا علی الدوله الإسلامیه فی زمان الإمام (علیه السلام)، کما أن الرسول (صلی الله علیه وآله) أمر بإحراق مسجد ضرار، وأحرق علی (علیه السلام) بعض بیوت الظلمه، کما هو مثبوت فی التاریخ.

وقد ذکرنا فی کتاب الأمر بالمعروف من (الفقه) أن المال فی هذا الباب هدر فراجع.

هذا بالإضافه إلی أن قانون مقابله الاعتداء شامل للمقام، فکما أن الطاغیه ینهب أموال الناس یجوز للإسلام أن یأذن بنهب أمواله، وبهذا ظهر أنه لا وجه لاحتمال اختصاص أخذ أموال الظالم بما جمعه من المظالم.

۱- إذا صدق علیه عنوان محاربه المسلمین

۲- انظر الوسائل: ج۱۱ ص۵۸ الباب ۲۵ ح۶

((رضا الناس شرط فی الحاکم))

اشاره

((رضا الناس شرط فی الحاکم))

(مسأله ۲۶): قد تقدم أن میزان الحکم فی الإسلام رضی الناس بالحاکم((۱)) فی إطار رضی الله سبحانه، ولذا کان کل حکم لا یتوفر فیه هذان العنصران حکماً غیر إسلامی فی غیر ما استثنی، وإن لبس الحاکم ألف ثوب من أثواب الإسلام.

ولذا کان الوصول إلی الحکم بطریق الانقلابات العسکریه باطلاً فی نظر الإسلام، لأن الحاکم یستند إلی القوه لا إلی رضی الله ورضی الناس، وهذا الحاکم الانقلابی یبقی غیر شرعی فی بلاد الإسلام وإن بقی خمسین سنه، وإن تزهد فی الدنیا وطبق کل أحکام الإسلام، لکن لم یرض به الناس، أو رضی به کل الناس إلّا أنه لم یطبق أحکام الإسلام، وکذا حال الحکم الوراثی.

فعلی المسلمین أمام هاتین الظاهرتین الشاذتین أن یعملوا أمرین:

الأول: التندید بأمثال هذه السلطات، وبیان أن السلطه الشرعیه هی السلطه المرضیه للناس فی إطار رضی الله سبحانه.

الثانی: العمل لإزالتها، لتسد مسدها السلطه الشرعیه المشتمله علی الشرطین السابقین.

وبعباره أخری: الإسلام یعتبر الکفاءه الإسلامیه فی ذات الحاکم بالإضافه إلی رضی الناس بالکفوء، فکل سلطه لا تستمد شرعیتها من ذلک فهی سلطه غیر شرعیه، وإن استمدت شرعیتها من الوراثه أو من القوه.

وعلی الدول الإسلامیه إن کانت تؤمن بالله والیوم الآخر أن لا تعترف إلّا بالسلطات الشرعیه بالمعنی الذی ذکرناه.

هذا بالإضافه إلی أن السلطه التی تستمد شرعیتها من قوه الوراثه أو قوه السلاح لابد وأن تکون سلطه مستبده، والمستبد دائماً یجعل نفسه هو المیزان فی کل شیء.

بخلاف السلطه التی تستمد شرعیتها من الله سبحانه، فإنها دائماً تجعل المیزان هو الله فی کل شیء، ولذا یظهر التناقض الکامل بین السلطتین فی عده أمور:

۱- هذا فی غیر المعصوم علیه السلام

((فروق السلطه الشرعيه والاستبداديه))

((فروق السلطه الشرعيه والاستبداديه))

الأول: إن السلطه الشرعيه ترى نفسها مسؤوله أمام اللّه، وليست كذلك السلطه الاستبداديه.

الثانى: إن الشرعيه ترى أن الميزان لكل أحكامه هو رضى الله بينما الاستبداديه ترى أن الميزان السلطان نفسه.

الثالث: إن الشرعيه ترى أن المشرع هو اللّه، والاستبداديه ترى أن المشرع السلطان.

الرابع: إن الشرعيه ترى لزوم الكفاءه فى أعوانها وأجهزه الحكم، بينما الاستبداديه ترى لزوم الموالاه للسلطان فى الأعوان والأجهزه، سواء كانت كفاءه ذاتيه لهم أم لا.

الخامس: إن الشرعيه لا تضر الدين والأخلاق بل تنفعهما، إذ الاستمداد للأجهزه((١)) تكون من الله ومن الأخلاق، بينما الاستبداديه تضر الدين والأخلاق، إذ توجب شرك الأجهزه فإنهم يجعلون السلطان مصدر الأمر والنهى والقانون، ويعتبرون رضاه لا رضى اللّه، وبذلك تفسد أخلاقهم أيضاً، لأن الأجهزه لإرضاء السلطان لابد لهم من الكذب والنفاق والغش وتحطيم الكفاءات وترفيع من لا كفاءه له.

فعن محمد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «لا دين لمن دان بطاعه من عصى اللّه، ولا دين لمن دان بفريه باطل على اللّه، ولا دين لمن دان بجحود شىء من آيات اللّه»((٢)).

وعن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من

١- المرا د بالأجهزه، أيادى الحاكم وأعوانه وحاشيته

٢- الوسائل: ج١١ ص٤٢١ الباب ١١ ح١

أرضى سلطاناً جائراً بسخط الله خرج من دين اللّه»((۱)).

وعن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى قول الله عزوجل: (واتخذوا من دون الله آلهه ليكونوا لهم عزاً، كلا سيكفرون بعبادتهم ويكونون عليهم ضداً)، قال: «ليس العباده هى السجود والركوع، إنما هى إطاعه الرجال، من أطاع المخلوق فى معصيه الخالق فقد عبده»((۲)).

أقول: وورد مثل ذلك فى تفسير قوله تعالى: (اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَرُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللّهِ)((۳)).

إلى غيرها من الروايات الكثيره التى هى بهذه المضامين.

السادس: إن الشرعيه تدع الناس أحراراً، بينما الاستبداديه تكبت وتصادر الحريات حتى لا ينفلت أحد من كونه متجهاً إلى السلطان.

السابع: إن الشرعيه تنعش الاقتصاد والسياسه، لأن إنعاشهما فرع الحريه والكفاءه، وهما متوفران فى الشرعيه، بينما الاستبداديه تحطم الاقتصاد والسياسه لأنها تحطم الكفاءه والحريه.

الثامن: إن السلطه الاستبداديه توجب تجميد الفكر، فإن تجميد العمل الحر يؤثر على الفكر، بينما الشرعيه بالعكس توجب انطلاق الفكر.

التاسع: إن الاستبداديه توجب كثره الإجرام، لأن حاشيه السلطه مطلقو الأيدى، بينما الشرعيه تقلل الإجرام.

العاشر: وأخيراً، فإن الشرعيه توجب تقديم البلاد إلى الأمام، بينما الاستبداديه

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۴۲۱ الباب ۱۱ ح۴

۲- الوسائل: ج۱۱ ص۴۲۳ الباب ۱۱ ح۱۲

۳- سوره التوبه: الآيه ۳۱، وانظر الوسائل: ج۱۸ ص۹۰ الباب ۱۰ ح۳

توجب تأخير البلاد، فالبلاد فى ظل الشرعيه عامره وأهلها علماء أصحاء فى الأمن والاستقرار والرفاه، بينما العكس من كل ذلك فى ظل الاستبداديه.

وعليه فالاستبداديه تضر الدين والدنيا، بينما الشرعيه تنفع الدين والدنيا.

ثم إن الشرعيه الحقيقيه هى التى تقدم، من كونها مجمع رضى الله ورضى الناس، بينما ما كان حسب رضى الناس فقط كما فى الديمقراطيات، ليست كذلك، لأمرين:

الأول: إنها استبداديه فى الجمله، لأن ميزان رضى الله إذا فقد فالأصوات تأتى من الرغبه والرهبه، مثلاً الأثرياء بضغط أموالهم يشترون الأصوات، وكذلك الأصوات تأتى من ضغط الكتل الضاغطه، فصار مصدر استمداد رئيس الدوله شرعيتها من المال والسلاح، لا من الكفاءات البحته.

الثانى: إنها غير عارفه بكل المصالح والمفاسد، فإن ذهنيه الإنسان مهما كان عبقرياً مستمده من البيئه والمحيط وسائر الخصوصيات الاجتماعيه، ومن الواضح أن مثل هذه الذهنيه لا تستوعب كل المزايا والخصوصيات لتضع القانون الصحيح، بينما شريعه الله موضوعه من قبل إله حكيم عالم عادل، لم تؤثر فيه الزمان والمكان والعواطف وما أشبه، بل وضع القانون لمصلحه البشر مائه فى مائه.

((الاستبداد والجهل))

((الاستبداد والجهل))

ثم لا يخفى أن الاستبداد لا يتكون ولا يبقى إلّا فى جو الجهل وعدم الوعى، مثلاً يبتدئ الاستبداد بأحد أمرين:

الأول: الانقلاب.

الثانى: تدرج السلطه من الشرعيه إلى الاستبداديه، إما بنفسها أو بأن تجعل الحكم وراثه فى أولاده أو عشيرته مثلاً، والناس يقبلون كلا الأمرين فى أول الأمر، ثم يأخذ المستبد فى الاستبداد وتحريف المناهج، فاللازم إيجاد

الوعى الكافى فى الأمه حتى تستنكر جميع الأفراد كلا الأمرين، فإذا حدث انقلاب شجبوه كلًا، حتى لا يجد أنصاراً ليستولى على الحكم ثم يأخذ فى الاستبداد.

وذات مره حدث انقلاب فى إحدى البلاد فقاطعهم الناس ولذا اضطر الانقلابيون إلى الانسحاب إلى ثكناتهم، ولذا نجد أن فى بلاد الغرب لا يحدث الانقلاب، لأن المغامرين يعرفون سلفاً أنهم لو قاموا بالانقلاب لم يؤيدهم أحد، مما يكون مصيرهم الفشل ثم سوقهم إلى المحاكم وإدانتهم.

أما فى بلاد الإسلام فإن حدث انقلاب صفق لهم أغلب الناس مما يوجب تقويه حكمهم، فإذا استقروا أخذوا فى الإعدامات وملؤوا المعتقلات والسجون وصادروا الحريات وأهانوا الكرامات.

والانقلابات كما شاهدت أنا ثلاثين منها فى بلاد الإسلام فقط، باستثناء انقلابات افريقيا، كلها ظهرت بعد مده انتهاء الاستعمار، فأراد الغرب والشرق تبديل عبد لهم سابق إلى عبد جديد، وهذا غير الثورات الشعبيه التى يشترك فيها أكثر الشعب، فإنها ثورات حقيقيه لأهداف وطنيه غالباً.

أما كيف نوجد الوعى فى المسلمين حتى يلفظوا الثورات، فذلك بسبب الجرائد والمجلات والإذاعات والمنابر والكتب والنوادى والنشرات وسائر وسائل العلم والثقافه حسب الممكن.

إن من أول البديهيات لدى العالم كله، أن المعلم للابتدائيه يلزم عليه بعد دراسه اثنتى عشره سنه وشهاده حسن السلوك سنتان من التطبيق حتى يسلم له صف فيه ثلاثون أو أربعون طالباً، فكيف يسمح العالم بأن يأتى إلى الحكم ضابط غير مجرب فيستولى على مقدرات بلد بكامله، عدد أفراده خمسون مليون أو يزيد أو ينقص، أليس هذا من أبشع أحكام المدنيه الحاضره، وأسوأ قرارات جاهليه قرن العشرين.

هذا بالنسبه إلى الانقلاب،

وكذا بالنسبه إلى الاستبداد الوراثى، فإن الإسلام دين يؤيد الكفاءه لا الوراثه، والأئمه الطاهرون (عليهم السلام) كانوا أصحاب كفاءات، وقد أثبتوا ذلك بجداره، ولذا لا تجد فى التاريخ الإسلامى على طوله عائله متسلسله بهذه الجداره، وهذا ما أراده الله لهم، (إِنّما يُريدُ الله لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهيرًا)((1)).

وكيف كان، فعلى المسلم أن يستنكر الحكم الوراثى مهما كان شكله وأسلوبه، ولا أدل على فشل الوراثيات أنك لا تجد وراثه فى عصرنا الحاضر، ألا- ترى السلطه وأعوانها يستبدون بالحكم ويجعلون أساس حكمهم على الترغيب والترهيب، ويقربون العملاء والمهللين بحمد السلطه، ويبعدون الكفاءات.

وربما يعتذر للوراثه بأنا نرى أن الانقلاب أسوأ، مثلاً كان العراق فى أيام الملك الوراثى أحسن من العراق فى أيام الانقلابيين، وكذا مصر وغيرهما.

والجواب: إن العراق الانقلابى أسوأ من عراق الملكى، ومن مهد للانقلاب غير الملكيين، فلو كان العراق استشارياً حقاً وعى الناس، ومع الوعى لم يحدث الانقلاب، فإن الديكتاتور مهما كان اسمه، ملكاً أو رئيساً جمهورياً كعبد الناصر وعبد الكريم وأضرابهما، لابد له من الإبقاء على سلطته على تجهيل الشعب وإفقارهم وتحطيم الكفاءات وتقريب العملاء.

وأول المشاكل اليوم لبلاد الإسلام هى حكوماتها، فإنهم سببوا تأخير البلاد، ولم يزرع إسرائيل فى قلب البلاد الإسلاميه إلاّ هؤلاء الحكام، ولم يبق على إسرائيل إلاّ هؤلاء الحكام، لأن فى اسرائيل ثلاثه ملايين وعاه، يقابله فى كل بلاد الإسلام الحكام فقط بما لا يتجاوز عددهم مائه ألف، وهل مائه ألف يتمكن من مقابله ثلاثه ملايين.

إن حكام

١- سوره الأحزاب: الآيه ٣٣

المسلمين يعتذرون عن ذلك بأن مع إسرائيل أمريكا.

والجواب: إن معكم روسيا، بالإضافه إلى أن مع حكام المسلمين أمريكا أيضاً، وأى إنسان يجهل أن مع جمله من الدول النفطيه أمريكا، كما أن (السادات) أيضاً مع أمريكا، إن المشكله هى الديكتاتوريه التى سببت ضياع أرض الإسلام سنه (۴۸) م وقبلها، والمشكله باقيه إلى الآن.

نعم بدّل المستعمرون بعض عملائهم، فبينما كان العميل فى ثوب (فاروق) الملكى، صار فى ثوب (ناصر) الجمهورى، إلى آخر القائمه.

وهل إسرائيل معجزه، أليس قد قال اللّه: (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صابِرُونَ يَغْلِبُوا مأَتَيْنِ)((۱))، ومعنى ذلك أن ثلاثمائه ألف صابر فقط كاف لتحطيم إسرائيل ذات الملايين الثلاثه.

نعم إن كانت صابره، تصبر على الإيمان وعلى مناهج الحكم، وعلى صنع السلاح، وعلى إعداد ما استطاع من قوه، فلماذا لإسرائيل الصغيره ستمائه قسم من السلاح تصنعها إسرائيل بنفسها، وليس لكل المسلمين الثمانمائه مليون أو أكثر ستون قسماً من السلاح يصنعونها.

ولماذا حكومه إسرائيل تأتى وتذهب برضى الشعب اليهودى، بينما لا تجد فى كل بلاد الإسلام حكومه تأتى إلّا بالوراثه أو بالانقلاب، وتذهب أيضاً بالانقلاب.

ولماذا تهجر العقول المفكره بلاد الإسلام إلى بلاد الكفر، حتى خلت البلاد من المفكرين والمثقفين، ومن بقى منهم فى البلاد يعيش الكبت والإرهاب.

ولماذا فى اسرائيل الصغيره الصحف حره فى تكوينها وفى ما تنشر، بينما استحصال إجازه الصحيفه فى البلد الإسلامى

۱- سوره الأنفال: الآيه ۶۵

أحياناً تكلف مليون دينار، ثم لا تجد حتى صحيفه واحده فى كل بلاد الإسلام تقدر أن تقول ما تريد. ولذا تجد فى إسرائيل الصغيره عدد الصحف أكثر من الصحف فى كل البلاد العربيه بملايينها المائه والخمسين، كما دل على ذلك بعض الإحصاءات الرسميه.

إنها أمراض لاعلاج لها إلّا بتحطيم ديكتاتورات هذه البلاد المتمثله فى الحكام، بإرجاع الأمر إلى رأى الشعب فى إطار رضى الله سبحانه، وهذا لا يكون إلاّ بالتضحيه بعد الوعى المتزايد المستوعب لكل البلاد الإسلاميه، حتى تتوقف الانقلابات وتتنحى الحكومات الانقلابيه، ويعرفهم الناس بصفه اللصوص وقطاع الطرق وعملاء الاستعمار، لا بصفه المنقذين والوطنيين.

وتتنحى كذلك الحكومات الوراثيه، ليحل محلهم حكومات شعبيه استشاريه انتخابيه، لهم مواصفات مقرره فى الشريعه الإسلاميه، وهناك تجد أن البلاد تقفز فى أقل من عشر سنوات إلى مصاف الدول الصناعيه، ولا تجد من إسرائيل عيناً ولا أثراً، ولا تجد سجوناً ومعتقلات وتعذيباً، ولا تجد سرقه أموال الأمه وإيداعها فى البنوك الأجنبيه، ولا تجد العقول المهاجره الهاربه بحريتها إلى خارج بلاد الإسلام، وهكذا وهلم جراً.

ثم إنه لا شك فى صعوبه إزاله أمثال هذه الحكومات، لكن وعد الله سبحانه لمن تسلح بالإيمان كاف فى إزالتها.

((من أمثله التغيير))

وأمامنا فى التاريخ البعيد والقريب أمثله حيه تدل على أن الشعوب تقدر على تقرير مصايرها إن نشرت الوعى وضحت من أجل قضيتها.

فهذه الهند التى تضاهى كل بلاد الإسلام مجموعه فى عدد أفرادها، وقد كانت أكثر تبعثراً واستبداداً من الحكام أيام استعمار الإنكليز لها، قد نفض شعبها عن أنفسهم غبار الجهل والجمود فلم يمض نصف قرن إلّا وخلعوا نير الإنكليز عن أعناقهم، ووحدوا بلادهم وأزالوا الحكومات الوراثيه العميله للإنكليز.

نعم بقى مأساه المسلمين فى الهند، فإنها كانت بلاداً إسلاميه، ثم أخذها الغرب الصليبى من أيديهم وسلمها أخيرا إلى حكم الأصنام، ولم يتحرك المسلمون لإرجاعها إلى حضيره الإسلام كما كانت.

كما أن حكام المسلمين قبل الاستعمار البريطانى قد قصروا بحق الهند تقصيراً لا يغتفر، حيث لم يهتموا لجعل أهلها جميعاً مسلمين مع أنها كانت بأيديهم ألف سنه من أول الفتح الإسلامى إلى سقوطها بيد الإنكليز تحت شعار (الشركه التجاريه للهند الشرقيه).

وبالجمله فإن مآسى المسلمين الحاضره والغابره إنما هى وليده الاستبداد والحكومات التى تستمد شرعيتها من الوارثه أو من القوه، وما دام هذا موجوداً فى بلاد الإسلام لا يتوقع خير منها أبداً.

فالمهم الضرورى نشر الوعى المسقط لهذه الحكومات أولاً، ثم مجىء حكومات باختيار الأمه المسلمه فى إطار رضى الله، لتكون نواه لحكومه إسلاميه واحده تجمع كل المسلمين على غرار الولايات المتحده، ولا مناقشه فى المثال.

ص:١٨٨

((اعتراف ومعاهدات دوليه))

((الاعتراف بسائر الدول))

((اعتراف ومعاهدات دوليه))

(مسأله ٢٧): وفيها فروع:

((الاعتراف بسائر الدول))

١: لا يجوز لفرد مسلم أو دوله إسلاميه أن تعترف بدوله غير إسلاميه اسماً كدول الكفار، أو واقعاً كالبلاد التى تسمى حكوماتها أنفسهم بحكومه الإسلام، لكنهم يخالفون الإسلام عملاً، وذلك لحرمه تأييد الظالم، والدوله غير الإسلاميه من أظهر مصاديقها، إلّا فى موردين:

الأول: إذا انطبق على تلك الدوله عنوان المعاهده أو الذمه، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يعاهد الكفار، كما أن مسائل الذمه معروفه دليلاً وفتوىً، وقد ذكرنا جانباً من ذلك فى كتاب الجهاد.

الثانى: إذا كانت الضروره تقتضى ذلك، فإن الضرورات تبيح المحظورات، ولقانون الأهم والمهم.

كما يجب الاعتراف بالدوله الإسلاميه المشروعه لوجوب تأييد المسلم إذا توقف تأييدها على الاعتراف بها، إلّا إذا كان فى الاعتراف محذور خارجى.

((الحلف مع الكفار))

٢: لا يجوز عقد الحلف مع الكفار إذا كان فى ذلك ضرر المسلمين، كما هو الغالب الآن حيث إن الأحلاف تنتهى غالباً إلى الاستعمار.

نعم إذا توقف إنقاذ بلاد الإسلام من خطر أهم على التحالف جاز، وأحياناً وجب.

فأمثال (ميثاق بغداد) وحلف (سنتو) وحلف (وارسو) لا يجوز لبلد إسلامى الدخول فيها، وإذا دخلت الحكومه المسماه باسم الإسلام فى أحدها كان ذلك غير ملزم، لأن العقد المحرم شرعاً لا أثر له، بل هو كبيع الخمر والخنزير، وتجب مقاومه هذه الأحلاف إلى أن تسقط، ومن قبيل هذه الأحلاف الصلح مع إسرائيل، ولو ردت القدس وكل البلاد التى غصبها عام (٧۶) م، إذ فلسطين كلها أرض إسلاميه، ولا يحق لفرد أو دوله أن يبيع أرض الإسلام للأجانب.

((استرداد الأراضی الإسلامیه))

((استرداد الأراضی الإسلامیه))

۳: ویجب علی المسلمین دولاً وأفراداً، السعی لاسترداد الأراضی الإسلامیه التی قطعها الکفار من أرض المسلمین، کالهند وبلاد المسلمین فی الصین وروسیا وأروبا وإسبانیا وغیرها، إذ الغصب بطول المده لا تصبح ید الغاصب علیها شرعیه.

کما أن من الواجب شرعاً إیصال مظالم الکفار علی المسلمین فی داخل بلاد الکفر إلی سمع العالم حتی یکون ذلک مقدمه لإنقاذهم، فإن إنقاذ المسلم المضطهد واجب بالأدله الأربعه.

قال تعالی: (وَما لَکُمْ لا تُقاتِلُونَ فی سَبیلِ الله وَالْمُسْتَضْعَفینَ)((۱)). بل ظاهر من الآیه المبارکه وجوب إنقاذ المستضعفین من أیدی المستغلین، ولو کان المستضعف کافراً والظالم لیس مسلماً، فإن الظلم منکر یجب رفعه والنهی عنه.

((حرمه أنواع الاستعمار))

((حرمه أنواع الاستعمار))

۴: ثم إنه کما یحرم علی المسلمین ربط البلاد بالاستعمار العسکری، کذلک یحرم علیهم ربطها بالاستعمار الفکری والاقتصادی والسیاسی وغیرها.

ویجب علی کل مسلم أن یجاهد لإنقاذ البلاد من هذه الأنواع من الاستعمار، فإن کل إضرار بالمسلمین محرم، وکل سبب من أسباب علو الکافر علی المسلم حرام، فإنه «لا ضرر ولا ضرار فی الإسلام»((۲))، و«الإسلام یعلو ولا یعلی علیه»((۳)).

وإذا ربطت البلاد بنوع من أنواع الاستعمار یجب علی کل مسلم الکفاح لاستعاده الحقوق المغصوبه إلی المسلمین، ولیس الواجب علی أهل ذلک القطر المستعمر فقط، بل هو واجب علی کل مسلم.

قال سبحانه: (أَشِدّاءُ عَلَی الْکُفّارِ رُحَماءُ بَیْنَهُمْ)((۴)).

۱- سوره النساء: ۷۵

۲- الغوالی: ج۱ ص۲۲۰ ح۹۳

۳- الغوالی: ج۱ ص۲۲۶ ح۱۱۸

۴- سوره الفتح: الآیه ۲۹

وفی الحدیث: «من نادی یا للمسلمین فلم یجیبوه فلیسوا بمسلمین»((۱)).

ولا یخص الإنقاذ بأهل لغته ونحو ذلک، فإن المسلم أخو المسلم من غیر فرق بین الألوان والأقطار واللغات والقومیات.

((لا للحدود بین الدول الإسلامیه))

((لا للحدود بین الدول الإسلامیه))

۵: والدولتان الإسلامیتان المجاورتان المحدودتان بحدود دولیه، لا اعتبار بهذه الحدود فی نظر الإسلام، لأنه لا حدود بین بلاد الإسلام، فلا حاجه إلی إجازه الدوله فی الذهاب من بلد إلی بلد، والذین یقومون بحراسه الحدود المصطنعه بمختلف أسباب الحراسه یفعلون أبشع المنکرات، لأنهم یمزقون المسلمین، وذلک ما لا یجوز شرعاً.

فأمثال هذه الوظائف محرمه ذاتاً، بالإضافه إلی حرمتها من جهه ولایه الجائر، فمثلاً عمل مدیر البرید لیس محرما ذاتاً، أما عمل حافظ الحدود فی وجه المسلمین حرام ذاتاً، کما أن نقل البضائع من بلد إلی بلد لیس محرماً، وإن منع عنه القانون وسماه تهریباً، وسمی المسافر بدون الرخصه تسللاً.

نعم إذا کانت هناک دوله إسلامیه شرعیه، وجعل بعض الأمور المذکوره من باب مصلحه المسلمین لم تجز مخالفته من باب وجوب إطاعه أوامر رئیس الدوله الإسلامیه الصحیحه.

((الثائرون وحریه المطالبه بالحقوق))

((الثائرون وحریه المطالبه بالحقوق))

۶: ولا یجوز لمسلم قتل الثوار المسلمین المطالبین بحقوقهم إذا ثاروا علی دوله غیر إسلامیه، کما إذا نادت العراق بالقومیه العربیه فثار الأکراد یطالبون بالحقوق المشروعه لهم من تساویهم بسائر إخوانهم فی ما جعل الإسلام المسلمین فیه متساوین، فإنه لا یجوز للعراقی العرب أن یقتلوا الأکراد، بل اللازم إعطاؤهم

۱- الوسائل: ج۱۸ ص ۵۹۰ الباب ۷ ح ۱

الحقوق المشروعه، ولا اضطرار فی قتلهم، فإنه لا تقیه فی الدماء، وقد نقل الشیخ المرتضی (رحمه الله) فی المکاسب الإجماع علی ذلک، وسکت هو علیه مما یظهر منه قبوله الإجماع.

نعم إذا کانت دوله إسلامیه شرعیه وثارت فئه یطالبون بشیء غیر مشروع، کانوا داخلین فی البغاه الذین یقاتلون حتی تفیء إلی أمر الله علی الموازین المذکوره فی کتاب الجهاد.

ومما ذکرنا یظهر أنه لا یجوز هجوم مسلمی دوله إلی مسلمی دوله أخری، إلّا إذا کان الهجوم تحت شرائط الإسلام ولأجل (سبیل اللّه) أو (إنقاذ المستضعفین).

ص:۱۹۲

((الحركه الإسلاميه والتواضع))

((الحركه الإسلاميه والتواضع))

(مسأله ۲۸): من أهم ما يجب أن يتسلح به العاملون فى الحقول الإسلاميه: التواضع فى مقابل اللّه، وفى مقابل عباده، وفى قبال العلم، وفى قبال العمل، فإن التواضع سمه الناجحين، بينما التكبر سمه الفاشلين.

وحكم الإسلام وهدايه الناس إلى الطريق المستقيم فضل من الله يؤتيه من يشاء، ولا يؤتيه للمتكبرين العصاه، قال الشاعر:

شكوت إلى وكيع سوء حفظى

فأرشدنى إلى ترك المعاصى

وعلله بأن العلم فضل

وفضل الله لا يؤتى لعاصى

أما التواضع فى قبال اللّه، فهو بإطاعته فى كل صغيره وكبيره، نفساً وجسداً، وقد تقدم تفسير قوله (عليه السلام): «من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً الدينه، مخالفاً لهواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه»((۱)).

وإن مراكز الطاعه اثنان: القلب والجسد، وعلى كل أن يترك العصيان وأن يأتى بالطاعه.

قال تعالى: (وَأَنْ لا تَعْلُوا عَلَى الله إِنِّى آتيكُمْ بِسُلْطانٍ مُبينٍ)((۲))، فالعلو على الله أن يتكبر على أحكامه ويستهين بها، ويرتكب معاصيه ويترك طاعاته.

وفى آيه أخرى: (لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ الله وَرَسُولِهِ)((۳)).

ويكفى فى ذلك عبره أقدم قصه فى تاريخ البشر، والتى ستبقى إلى الأبد ميزان التقدم والتأخر، وهى قصه آدم (عليه السلام) والشيطان، حيث إن الأول عصى الله فى الطمع، والثانى عصاه فى الكبر، فطردهما الله سبحانه كليهما من رحمته.

أما آدم وحواء فقد تابا، (قالا: رَبّنا ظَلَمْنا أَنْفُسَنا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنا وَتَرْحَمْنا

۱- البحار: ج۲ ص۸۸ الباب ۱۴ ح۱۲

۲- سوره الدخان: الآيه ۱۹

۳- سوره الحجرات: الآيه ۱

لَنَكُونَنّ مِنَ الْخاسِرِينَ)((۱))، فتاب الله عليهما، (فَتَلَقّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِماتٍ فَتابَ عَلَيْهِ إِنّهُ هُوَ التّوّابُ الرّحِيمُ)((۲))، بينما الشيطان بقى على تكبره قائلاً: (أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنى مِنْ نارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ)((۳))، فطرده الله إلى الأبد من رحمته، وقال: (اخْرُجْ مِنْها مَذْئُومًا مَدْحُورًا لَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ لَأَمْلَئَنّ جَهَنّمَ مِنْكُمْ أَجْمَعِينَ»((۴)).

وأما التواضع فى قبال عباد اللّه، فيكفى فى ذلك سيره رسول الله (صلى الله عليه وآله) حتى أمام أعدائه ومناوئيه، كيف كان يعاشرهم بلطف وتواضع وهو يملك إبادتهم، فى عشرات القصص التى من أظهرها قصه وروده (صلى الله عليه وآله) مكه بكل تواضع، ونسبته الفتح إلى الله وحده وحده، وعفوه عن ألد أعدائه.

وقد كان عيسى (عليه السلام) يغسل رجل تلاميذه ليفعلوا بالناس من بعده مثله، وعلى (عليه السلام) غسل أيدى ضيفه وهو حاكم على خمسين دوله إسلاميه حسب التوزيع الحالى، والإمام الرضا (عليه السلام) دلك جلد الرجل الخراسانى وهو ولى عهد كل العالم الإسلامى فى الظاهر، وخليفه الله فى أرضه.

وأما التواضع فى قبال العلم، فعن لسان العلم قيل: (أعطنى كلك أعطك بعضى)، فإن العلم من المهد إلى اللحد، ومن قصر فإنما أسقط نفسه وأخر حظه، وقد سئل أحد كبار العلماء من أين وصلت إلى ما وصلت، قال: بعدم تكبرى فقد كنت أسأل عن كل ما لا أعلم.

وأما التواضع فى قبال العمل، فيكفى فى ذلك دليلاً قوله تعالى: (كُلّ امْرِءٍ

۱- سوره الأعراف: الآيه ۲۳

۲- سوره البقره: الآيه ۳۷

۳- سوره ص: الآيه ۷۶

۴- سوره الأعراف: الآيه ۱۸

بِما كَسَبَ رَهينٌ)((۱))، وقوله سبحانه: (وَأَنْ لَيْسَ لِلإنسان إلاّ ما سَعى * وَأَنّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرى)((۲))، والتاريخ والتفسير مشحونان بالقصص والعبر حول هذه الأمور الأربعه، فإن هذه الأمور لازمه لكل إنسان، بالأخص لمن يريد إقامه دوله الإسلام، أو صار فى هيئه حكومه الإسلام، لما يكتنف هذين الأمرين من الصعوبات والمشاكل التى لا تحلها إلّا التوسل بالله والتواضع لعباده، والخبره بالحل وعدم الاستهانه حتى بصغائر الأمور، ومن يريد أحد الأمرين (الوصول إلى الحكم، أو البقاء فى الحكم)، ولا يعمل بما تقدم فلابد أن يكون مصيره الفشل، يقول الشاعر:

ومن طلب العلى سهر الليالى

يغوص البحر من طلب اللئالى

وقال شاعر آخر:

لولا المشقه ساد الناس كلهم

الجود يفقر والإقدام قتال

ثم إن التواضع إنما هو عنصر من عناصر التقدم، وإلّا فالإنسان الذى يريد إقامه حكم الله فى الأرض وإنقاذ المظلومين من أيدى الظالمين، لابد له من إيجاد حاله المسؤوليه فى نفسه، وحاله المسؤوليه ليست بالأعمال الشكليه، ولا بالمظاهر التقدميه والتحرريه، بل هى حاله توجب صرف كل الطاقات من المال والفكر، بل والنفس أحياناً، بل والشخصيه وهى أهم الجميع، بأن يسقط اعتباره فى الاجتماع، كما نشاهد ذلك فى الأنبياء والأئمه (عليهم السلام)، فإنهم كانوا يضحون بكل شىء حتى بسمعتهم، فكان الناس _ لا السلطه فقط _ يقولون

۱- الطور: الآيه ۲۱

۲- سوره النجم: الآيه ۳۹

عنهم: إنه مجنون، ساحر، كافر، كذاب، كاهن، مسحور، إلى غير ذلك.

والإمام الحسين (عليه السلام) تحطمت سمعته، فقال الناس: إنه خارجي، إلى غير ذلك من الأمثله.

وإذا وجد في نفس الإنسان حاله المسؤوليه يجب أن يعمل لأمرين:

الأول: إيجاد الوعي السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي في القطاع العام حتى يشعر الناس بواقعهم الفاسد.

الثاني: إيجاد المواجهه بين الناس وبين المفسدين، وحيث إن الكلمه الاخيره دائماً للأمه لابد وأن يقسط الفاسدون ليأخذ مكانهم الصالحون.

قال سبحانه: (وَلَقَدْ كَتَبْنا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الأَرْضَ يَرِثُها عِبادِيَ الصّالِحُونَ)((1))، وذلك سنه كونيه، فإن الصالح أخيراً يكون له الغلب، يقول الشاعر:

للمتقين من الدنيا عواقبها

وإن تعجل فيها الظالم الآثم

١- سوره الأنبياء: الآيه ١٠٥

((من اهتمامات الدوله الإسلاميه))

((الأخوه الإسلاميه))

((من اهتمامات الدوله الإسلاميه))

(مسأله ۲۹): من الأمور الأساسيه التى تهتم بها الدوله الإسلاميه:

((الأخوه الإسلاميه))

۱: الأخوه، (إِنّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ)((۱))، فالمؤمن أخو المؤمن، لا فضل لأحدهم على الآخر إلّا بالتقوى، فالمسلم فى أى بلد حل هو بلده، كما أنه فى أى بلد أراد الزراعه أو الصناعه أو التجاره أو غير ذلك كان له ذلك، وليس هو أجنبياً فى بلد غير بلده، وتسميته أجنبياً محرم فى الشريعه الإسلاميه، كما أن منعه عن دخول أى بلد إسلامى شاء، أو منعه عن الإقامه فيه، أو منعه عن مزاوله أى محلل فيه، محرم فى الشريعه الإسلاميه.

وحكام الدول الإسلاميه إذا كانوا صادقين فى أنهم يلتزمون بالإسلام يلزم عليهم الالتزام بما ذكرناه، وإلّا كان إسلامهم كذباً ونفاقاً. قال تعالى: (فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتّى يُحَكِّمُوكَ فيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمّ لايَجِدُوا فى أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْليمًا)((۲)).

((المساواه))

((المساواه))

۲: المساواه، فالمسلمون متساوون أمام القانون الإلهى، كما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الناس سواسيه كأسنان المشط، لا فضل لعربيهم على عجميهم، ولا لأبيضهم على أسودهم إلاّ بالتقوى»((۳))، فأعلى رئيس فى الدوله الإسلاميه متساو فى الحقوق والواجبات الذاتيه مع أصغر مسلم.

((العلم والعمل))

((العلم والعمل))

۳: إن تفاوت القيم فى الإسلام بالعلم والعمل، قال سبحانه: (كُلّ امْرِءٍ بِما كَسَبَ رَهينٌ)((۴)).

۱- سوره الحجرات: الآيه ۱۰

۲- سوره النساء: الآيه ۶۵

۳- المستدرک: ج۲ ص ۳۴۰ الباب ۷۵ ح۶
۴- سوره الطور: الآیه ۲۱

وقال: (وَأَنْ لَيْسَ لِلإنسان إلاّ ما سَعى)((۱)).

وقال الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): «قيمه كل امرئ ما يحسن»((۲)).

فالمال والقوه البدنيه والعشيره والسلاح والسلطه لا تكون موجبه لتفاوت أفراد المسلمين.

وفى الشعر المنسوب إلى الإمام (عليه السلام):

الناس من جهه التمثال أكفاء

أبوهم آدم والأم حواء

وإن يكن لهم فى أصلهم شرف

يفاخرون به فالطين والماء

ما الفضل إلاّ لأهل العلم إنهم

على الهدى لمن استهدى أدلاء((۳))

((الحريات))

((الحريات))

۴: الحريه، فالإنسان فى منطق الإسلام حر فى إبداء الرأى، وفى الكتابه، وفى التجاره، وفى الزراعه، وفى العماره، وفى كل شىء، إلاّ ما استثنى من الأقوال والأعمال المحرمه.

قال سبحانه فى وصف النبى (صلى الله عليه وآله): (يَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلالَ الّتى كانَتْ عَلَيْهِمْ)((۴)).

وكل قانون يكبت حريه الإنسان فهو قانون باطل فى نظر الإسلام، كما أن كل حاكم يكبت حريه الإنسان فهو حاكم جائر، تجب إزالته وإطلاق حريات الناس، ولقد حارب موسى (عليه السلام) فرعون فى أمور من أهمها ما ذكر فى القرآن الحكيم مكرراً: (أَنْ أَدّوا إلىّ عِبادَ اللّهِ)((۵))، (أنْ أَرْسِلْ مَعِىَ بَنى إِسْرائيلَ)((۶)).

۱- سوره النجم: الآيه ۳۹

۲- نهج البلاعه: الحكمه رقم ۸۱

۳- الديوان المنسوب

۴- سوره الأعراف: الآیه ۱۵۷

۵- سوره الدخان: الآیه ۱۸

۶- سوره الأعراف: الآیه ۱۰۵

((العدل والإحسان))

((العدل والإحسان))

۵: العدل والإحسان، وهو فوق العداله، فإذا أعطيتَ العامل حقه فهو عدل، وإذا زدتَه على حقه فهو إحسان.

قال سبحانه: (إِنّ الله يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسانِ)((۱))، والإسلام يوجب مراعاه العدل حتى مع الأعداء.

قال سبحانه: (وَلا يَجْرِمَنّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلى أنْ لا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتّقْوى)((۲)).

ومن الإحسان ما ذكره سبحانه: (إِلّا أنْ يَعْفُونَ أوْ يَعْفُوَا الّذى بِيَدِهِ عُقْدَهُ النِّكاحِ)((۳)).

وما ذكره بقوله: (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجاهِلِينَ)((۴)).

((السلم والسلام))

((السلم والسلام))

۶: السلام، فإن الإسلام دين السلام، وشعاره (السلام عليكم)، وإلهه إله السلام: (هو الله الملك القدوس السلام)، ومن أجزاء صلاته السلام: (السلام عليك أيها النبى...، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم...).

بل يسلّم الإنسان على الأموات بقصد أن يكونوا سالمين فى آخرتهم: (السلام على أهل لا إله إلّا اللّه).

ويضع قانون السلام مع الأعداء: (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسّلْمِ فَاجْنَحْ لَها)((۵)).

بل يدعو كل الناس إلى الدخول فى السلام: (يا أَيّهَا الّذينَ آمَنُوا ادْخُلُوا

۱- سوره النحل: الآيه ۹۰

۲- سوره المائده: الآيه ۸

۳- سوره البقره: الآيه ۲۳۷

۴- سوره الأعراف: الآيه ۱۹۹

۵- سوره الأنفال: الآيه ۶۱

فِی السِّلْمِ کَافَّةً وَلاتَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّیْطانِ)((۱)).

((إنقاذ المستضعفین))

((إنقاذ المستضعفین))

۷: إنقاذ المستضعفین، قال سبحانه: (وَما لَکُمْ لا تُقاتِلُونَ فی سَبیلِ الله وَالْمُسْتَضْعَفینَ)((۲))، مسلماً کان المستضعف أو لم یکن مسلماً.

ولأجل حفظ السلام ولأجل إنقاذ المستضعفین یأمر الإسلام بإعداد أکبر قوه ممکنه: (وَأَعِدّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوّهٍ وَمِنْ رِباطِ الْخَیْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوّ الله وَعَدُوّکُمْ)((۳)).

((العلم والأخلاق))

((العلم والأخلاق))

۸: العلم والأخلاق والعقل، قال سبحانه: (هَلْ یَسْتَوِی الّذینَ یَعْلَمُونَ وَالّذینَ لایَعْلَمُونَ)((۴)).

وقال النبی (صلی الله علیه وآله): «طلب العلم فریضه علی کل مسلم ومسلمه»((۵)).

وقال (صلی الله علیه وآله): «إنما بعثت لأتمم مکارم الأخلاق»((۶)).

وفی الحدیث: «إن لله حجتین، حجه باطنه هی العقل، وحجه ظاهره هم الأنبیاء»((۷)).

((التعاون))

((التعاون))

۹: التعاون،

۱- سوره البقره: الآیه ۲۰۸

۲- سوره النساء: الآیه ۷۵

۳- سوره الأنفال: الآیه ۶۰

۴- سوره الزمر: الآیه ۹

۵- الوسائل: ج۱۸ ص۱۴ الباب ۴ ح۲۳

۶- نهج الفصاحه: ص۱۹۱ ح۹۴۴

٧- تحف العقول: ص٢٨٨

قال سبحانه: (تَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوى وَلاتَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوانِ)((۱)).

((الیسر))

((الیسر))

۱۰: والیسر، قال سبحانه: (یُرِیدُ اللهُ بِکُمُ الْیُسْرَ وَلا یُرِیدُ بِکُمُ الْعُسْرَ)((۲)).

وفی حدیث رسول الله (صلی الله علیه وآله): «رفع عن أمتی تسع: ما لا یعلمون، وما لا یطیقون، وما اضطروا إلیه، وما استکرهوا علیه، والسهو، والنسیان، والطیره، والحسد ما لم یظهر بید ولا لسان، والوسوسه فی التفکر فی الخلق»((۳)).

((النظام والنظافه))

((النظام والنظافه))

۱۱: والنظام والنظافه، قال سبحانه: (مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ مَوْزُونٍ)((۴)).

وقال علی (علیه السلام): «ونظم أمرکم»((۵)).

وقال تعالی: (إِنَّ اللهَ یُحِبّ التَّوّابینَ وَیُحِبّ الْمُتَطَهِّرینَ)((۶)).

وقال (علیه السلام): «النظافه من الإیمان»((۷)).

((الفقهاهه والاجتهاد))

((الفقهاهه والاجتهاد))

۱۲: الاجتهاد والاستنباط، لأن یبقی الإسلام صالحاً لکل زمان ومکان، ففی الحدیث: «علینا الأصول وعلیکم الفروع»((۸)).

وقد اشتهر: «للمصیب أجران،

۱- سوره المائده: الآیه ۲

۲- سوره البقره: الآیه ۱۸۵

۳- انظر الخصال: باب التسعه ح۹، وتحف العقول: ص۳۵، والوسائل: ج۱۱ ص۲۹۵ الباب ۵۶ ح۱

۴- سوره الحجر: الآیه ۱۹

۵- نهج البلاغه: الوصیه رقم ۴۷

۶- سوره البقره: الآیه ۲۲۲

۷- نهج الفصاحه: ص۶۳۶ ح۳۱۶۱

۸- الوسائل: ج۱۸ ص۴۱ الباب ۶ ح۵۲

وللمخطئ أجر واحد»((۱)).

((تفجير الطاقات))

((تفجير الطاقات))

۱۳: وتفجير الطاقات، فقد قال الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) فی وصفه لعله بعثه الأنبياء: «وليثيروا لهم دفائن العقول»((۲)).

كما ورد فی جمله من الآيات والروايات التحريض على التفكر والتدبر.

وقد ورد فی الحديث: «فكره ساعه خير من عباده سبعين سنه»((۳))، والوجه فی ذلك أن الفكر بمنزله القائد، فإن كل خيّر إنما صار خيراً لتفكيره، كما أن كل شرير إنما صار شريراً لتفكيره.

((تعمير الأرض))

((تعمير الأرض))

۱۴: وتعمير الأرض واكتشاف ما فی الكون من آيات، قال سبحانه: (إِنّ فی خَلْقِ السّماواتِ والأرض وَاخْتِلافِ اللّيْلِ وَالنّهارِ لآياتٍ لأُولی الأَلْباب، الَّذينَ يَذكُرونَ اللهَ قِياماً وَقُعوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرونَ فی خَلْقِ السَّماواتِ وَالأَرْضِ، رَبَّنا ما خَلَقْتَ هَذا باطِلاً سُبْحانَكَ فَقِنا عَذابَ النّارِ)((۴)).

وفی آيه أخرى: (وَاسْتَعْمَرَكُمْ فيها)((۵)).

إلى غيرها من الآيات وال_خبار.

((استيعاب الحياه والمعنويات))

((استيعاب الحياه والمعنويات))

۱۵: والاستيعاب للحياه من مبدئها إلى منتهاها، فلا يوقف الإنسان على أعتاب الماده، ولا يحصر الحياه فی هذه القطعه الصغيره من تاريخ البشر، بل الإسلام يرشد الإنسان إلى الروح، بالإضافه إلى الماده، كما يرشده إلى المبدأ والمعاد

۱- الغوالی: ج۴ ص۶۳ ح۱۶

۲- نهج البلاغه: الخطبه رقم ۱

۳- نهج الفصاحه: ص۴۳۶ ح۴۰۵۹

۴- سوره البقره: الآيه ۱۶۴

۵- سوره هود: الآیه ۶۱

بخلاف الماديين الذين لا يتجاوز علمهم الماده المحصوره فى هذه القطعه من التاريخ.

قال سبحانه: (بَلِ ادّارَكَ عِلْمُهُمْ فِى الْآخِرَهِ بَلْ هُمْ منها فى شَكّ بَلْ هُمْ مِنْها عَمُونَ)((١)).

وقال سبحانه: (ويَسألُونَكَ عَنِ الرّوحِ، قُلِ الرّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبّى)((٢)).

ثم قد أسهب الكتاب الكريم والسنه المطهره فى بدأ الخلق، وفى الجنه والنار، وفى قضايا العقل والروح مما لا يخفى على متدين.

((التطور والتقدم))

((التطور والتقدم))

١٦: والتقديم إلى الأمام:

قال (عليه السلام): «من ساوى يوماه فهو مغبون، ومن كان غده أسوأ من يومه فهو ملعون»((٣)).

وهذا يدل على لزوم التقدم فى العلم وفى المال، وفى كل شؤون الحياه.

وكلما تقدم الإنسان فى جهه يظهر الإسلام أمامه آفاقاً أرحب، فيقول: (الله أكبر).

ويقول: (وأَنَّ إلى رَبِّكَ المنْتَهَى)((٤)).

ويقول: (وَفَوْقَ كُلَّ ذى عِلْمٍ عَليم)((٥)).

ويقول: (وَقُلْ رَبّ ِزِدْنى عِلْمًا)((٦)).

ويقول: (وَلَدَيْنا مَزيدٌ)((٧)).

ثم يعد الإنسان ب_ «ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر».

١- سوره النمل: الآيه ۶۶

٢- سوره الإسراء: الآيه ٨٥

٣- الوسائل: ج ١١ ص ٣٧۶ الباب ٩٥ ح ٥

۴- سوره النجم: الآيه

۵- سوره يوسف: الآيه

۶- سوره طه: الآيه ١١۴

۷- سوره ق: الآیه ۳۵

((الإيمان والاطمينان))

((الإيمان والاطمينان))

١٧: والإيمان الذى هو رأس كل الفضائل، ومن أقوى أسباب الاطمينان، (أَلا بِذِكْرِ الله تَطْمَئِنّ الْقُلُوبُ)((١)).

((الثقه وحسن الظن))

((الثقه وحسن الظن))

١٨: والثقه، فإن الإسلام يجعل المجتمع بحيث يثق كل إنسان بالآخر، ولذا ينهى عن سوء الظن.

قال تعالى: (اجْتَنِبُوا كَثيرًا مِنَ الظَّنّ إنَّ بَعْضَ الظّنّ إِثْمٌ)((٢)).

((أصاله الصحه))

((أصاله الصحه))

١٩: وأصاله الصحه فى عمل الإنسان:

قال الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): «ضع أمر أخيك على أحسنه»((٣)).

وفى مضمون حديث: «احمل فعل أخيك على سبعين محمل»((٤)).

وفى حديث آخر: «من قال فى مؤمن ما رأته عيناه وسمعته أذناه فهو من الذين قال الله فيهم: (إن الذين يحبون أن تشيعَ الفاحشه فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم)((٥))»((٦)).

وفى حديث آخر: «كذّب سمعك وبصرك عن أخيك، فإن شهد عندك خمسون قسامه أنه قال قولاً، وقال لم أقله فصدّقه وكذّبهم»((٧))، والمراد التكذيب العملى، وذلك فى مورد غير الشهاده الشرعيه.

((أصاله البراءه))

((أصاله البراءه))

٢٠: أصاله البراءه لكل إنسان ما لم يثبت إدانته.

١- سوره الرعد: الآيه ٢٨

۲- سوره الحجرات: الآیه ۱۲
۳- أصول الکافی: ج۲ ص۲۶۹ باب التهمه ح۳
۴- البحار: ج۷۲ ص۱۹۶ الباب ۶۲ ح۱۲
۵- سوره النور: الآیه ۱۹
۶- الکافی: ج۲ ص۲۶۶ ح۲ باب الغیبه
۷- الکافی: ج۸ ص۱۴۷ ح۱۲۵

ففی روایه الصادق (علیه السلام): «والأشیاء کلها علی ذلک حتی تستبین أو تقوم به البینه»((۱)).

وفی حدیث آخر: «کل مولود یولد علی الفطره، حتی یکون أبواه هما اللذان یهوّدانه أو ینصّرانه أو یمجّسانه»((۲)).

أما عدم تحمل إنسان وزر إنسان آحر، بمقتضی (لاتَزِرُ وازِرَهٌ وِزْرَ أُخْری)((۳))، فذلک بدیهی لا یحتاج إلی الذکر، وإن کان بعض القوانین الحاضره تحمل مسؤولیه إنسان لإنسان آخر، وذلک من أبشع الظلم.

إلی غیر ذلک من (الأصول) الکثیره التی تعتمد الإسلام علیها فی بناء الإنسان والحیاه والمجتمع، والتی من اللازم السعی لإشاعتها فی المجتمع الإنسانی بله الإسلامی، لأنها هی الأصول الإنسانیه التی تحت ظلها یعیش الإنسان فی غایه السعاده، فإن الله خلق الإنسان وأراد تکریمه وکرّمه ومنع عن إهانته بأی لون من الإهانه.

قال تعالی: (وإذْ قالَ رَبّکَ لِلْمَلائِکَهِ إنّی جاعِلٌ فِی الأرض خَلیفَهً)((۴)).

وقال: (وَلَقَدْ کَرّمْنا بَنی آدَمَ)((۵)).

وقال: (اجْتَنِبُوا کَثیرًا مِنَ الظّنّ)((۶)).

وقال: (وَلا یَغْتَبْ بَعْضُکُمْ بَعْضًا)((۷)).

فإذا منع حتی

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۶۰ الباب ۴ ح۴

۲- الوسائل: ج۱۱ ص۹۶ الباب ۴۸ ح۳

۳- سوره الأنعام: الآیه ۱۶۴

۴- سوره البقره: الآیه ۳۰

۵- سوره الإسراء: الآیه ۷۰

۶- سوره الحجرات: الآیه ۱۲

۷- سوره الحجرات: الآیه ۱۲

عن الغيبه وسوء الظن، فكيف بما فوق ذلك.

((حرمه التعذيب))

((حرمه التعذيب))

ولذا كان من أشد المحرمات لدى الإسلام تعذيب الإنسان، بل وحتى تعذيب الحيوان، فقد شمل العذاب عابداً حيث رأى صبيه يعبثون بديك فلم ينجه من أيديهم، كما ورد فى الحديث.

ولذا كان من الطبيعى أن اللازم على كل مسلم، وعلى الدوله الإسلاميه بصوره خاصه، السعى لإسقاط الحكومات التى اعتادت تعذيب الناس فى سجونها بمختلف أنواع العذاب، وإنى أرى من الواجب تشكيل لجان لأجل هذا الشأن بالذات تقوم هذه اللجان بكل الوسائل الممكنه لإلغاء أمثال هذه الحكومات بالفضح لها أولاً، وتحريك ضمير العالم ضدها ثانياً، وتهيئه الوسائل الممكنه لإسقاطها ثالثاً، فإن هؤلاء المساجين من أظهر مصاديق المستضعفين (الذين لا يستطيعون حيله ولا يهتدون سبيلا)((١)).

وقد قال سبحانه: (وَما لَكُمْ لاتُقاتِلُونَ فى سَبيلِ الله وَالْمُسْتَضْعَفينَ)((٢)).

١- سوره النساء: الآيه ٩٨

٢- سوره النساء: الآيه ٧٥

((التدرج والهدوء فى تطبيق الإسلام))

اشاره

((التدرج والهدوء فى تطبيق الإسلام))

(مسأله ۳۰): إذا قامت الدوله الإسلاميه، فاللازم أن يكون الانتقال من الأحكام غير المشروعه إلى الأحكام الشرعيه بالتدريج والهدوء، لئلا يحدث رد الفعل الموجب إما تمكن الأعداء من الإطاحه بالدوله الإسلاميه، وإما عدم قدره الأمه على استيعاب التغير المفاجئ مما يسبب الفوضى، وإما سوء السمعه للإسلام مما يوجب تنفر الناس عن الإسلام وإيقاف المد الإسلامى.

فإن كل ذلك محرم ومحظور، وملاحظتها أهم من ملاحظه تطبيق بعض الأحكام الإسلاميه فى الفتره الانتقاليه التى لا تكون إلّا قصيره، هذا بالإضافه إلى قاعده الأسوه، فقد طبق رسول الله (صلى الله عليه وآله) الإسلام تدريجاً، واحتمال أن ذلك لأن الإسلام لم يكن نزل جمله غير تام، إذ يأتى الكلام فى أنه لماذا لم ينزل الإسلام جمله واحده.

قال سبحانه: (وَقالَ الّذينَ كَفَرُوا لَوْلا نُزِّلَ الْقُرْآنُ عَلَيْهِ جُمْلَهً واحِدَهً كَذلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤادَكَ وَرَتَّلْناهُ تَرْتيلاً)((۱)).

فالتدرج كان لامرين:

الأول: لتثبيت الفؤاد.

الثانى: لأن اللازم الإنزال مرتلاً، لعدم قدره الناس على الاستيعاب مره واحده.

وفى النبوى: «لولا قومك حديثوا عهد بالإسلام لهدمت الكعبه، وجعلت لها بابين».

كما أن فى حديث سعد بن معاذ، حيث أرسله الرسول (صلى الله عليه وآله) إلى اليمن دلاله على ذلك.

((الحفظ عن الانهيار))

((الحفظ عن الانهيار))

۱: يجب تشكيل لجان فى كل البلاد لأجل حفظ الدوله عن الانهيار، وهذه

۱- سوره الفرقان ۳۲

اللجان تكون مسيره لأوامر المركز، ومراقبه للدوائر الرسميه عن التخلف، ومشرفه على البلاد عن التخريب الذى قد يقوم به المخربون.

ولا يستشكل بأنه (لا تجسس فى الإسلام) لأنه فرق بين التجسس وبين جمع المعلومات، والقيام بمهمه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

ومن اللازم على الدوله الإسلاميه أن تكون له دائره لجمع المعلومات، كما أن التجسس على المخرب جائز شرعاً، ولذا كان يبعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالعيون والجواسيس على الكفار، وكذلك فعله على (عليه السلام)، وقال الإمام الحسين (عليه السلام) لأخيه محمد بن الحنفيه (رضوان الله عليه): كن عينى على المدينه.

وبعد استقرار البلاد تطعم الدوائر الرسميه ببعض الأفراد الصالحه من هذه اللجان، ويسرح المقدار الزائد الذى لا حاجه للدوله إليه.

((الجيش الشعبى))

((الجيش الشعبى))

٢: تشكيل الجيش الشعبى فى كافه البلاد، لتكون حافظه للدوله الفتيه، إذ لا يؤمن من الجيش السابق، حيث إن من الممكن أن يكون الطموح أو إغراء أعداء الإسلام يوجب لهم القيام بالانقلاب أو تقطيع بعض البلاد إلى دويلات أو القيام بأعمال التخريب إذا رأوا الساحه فارغه لهم، ثم وبطول الزمان واستقرار الدوله يجعل هذا الجيش الشعبى قوه احتياطيه، بعد تطعيم الجيش النظامى بعناصر صالحه منه، وتسريح آخرين تنتهى مهمتهم.

((المحاكم الشعبيه))

((المحاكم الشعبيه))

٣: تشكيل محاكم شعبيه فى كل بلد للقيام بمهمه القضاء السابق، لكن على الأسلوب الإسلامى، يكون قوام كل واحده منها بعض رجال الدين العدول، العارفين بالأحكام الإسلاميه، اجتهاداً أو تقليداً، فإنا نرى جواز ذلك((١)) إذا كان

١- أى كون القاضى مقلداً يرجع إلى فقيه جامع للشرائط فى قضائه

رجل الدين وكيلاً عن المجتهد، وبعض القضاه والمحامين السابقين لأجل عرفانهم بالمجارى الطبيعيه لسير الدعاوى والمرافعات، وبعض المعتمدين من أهل البلد الذين يعرفون الناس ويكونون سنداً للمحكمه فى حكمها.

((الإبطال التدريجى))

((الإبطال التدريجى))

۴: الإبطال التدريجى بكل سرعه ممكنه للمحرمات المتفشيه فى البلاد، مثل إبطال محلات الخمر، مع تعويض أصحابها بمال يقدرون به من التكسب الحلال، بما يكفل لهم العيش المتوسط، وإبطال المباغى مع تزويج النساء البغايا بعد تطهيرهن وتعقيمهن، وإيجاد دور المتعه أى المحلات التى تقوم بالعقد والإرشاد لتسد مسد المباغى، وإبطال البنوك الربويه وجعل قواعد المضاربه محلها بما لا يسبب عدم ربح المودعين، مما يوجب سحبهم المال من البنوك المسبب لإفلاسها.

((ضوابط الحدود))

((ضوابط الحدود))

۵: جعل ضوابط قويه على الحدود تراعى كلاً من حريه السفر إلى البلاد الإسلاميه، ومنها إلى سائر البلاد، كما تراعى كلاً من استيراد وإصدار الأموال بدون مكس، ومن عدم إيجاب ذلك تحطم الاقتصاد بسبب استيراد كميات هائله من البضائع مما يضر الاقتصاد الإسلامى، أو إصدار كميات هائله مما يضر معيشه الناس، والحاصل يراعى (قانون الحريه) و(قانون لا ضرر) و(قانون حرمه المكوس).

((لا للاختلاط المحرم))

((لا للاختلاط المحرم))

۶: فصل البنين والبنات عن بعضهم البعض فى المعاهد والنوادى وما أشبه، مع توفير الدرس والترفيه لكلا الجانبين، مثلاً يجعل بعض المدرسه لهم، وبعضها لهن، وهكذا.

((المرأه وحقوقها))

((المرأه وحقوقها))

۷: إعطاء المرأه حقها المهضوم، وإدخالها فى مختلف مجالات الحياه التى تليق بكرامتها، وأمر الإسلام بها تدريجياً بما لا يسبب هزه اجتماعيه عنيفه تترتب عليها محاذير.

((حقوق العامل والفلاح))

((حقوق العامل والفلاح))

۸: إعطاء العامل والفلاح وغيرهما من سائر الطبقات المحرومه حقوقهم المغدوره، وإرجاع الكرامه الإسلاميه إليهم، ليكون لهم شأنهم الإنسانى فى الاجتماع.

((العفو التدريجى))

((العفو التدريجى))

۹: العفو التدريجى عن مجرمى العهود السابقه، حسب جدول زمنى، مع ملاحظه أن لا يسبب ذلك فرصه تكرار الإجرام فى المجتمع، فيبدأ أولاً بإطلاق سراح الذين سماهم القانون مجرماً، مع أنهم ليسوا فى منطق الإسلام مجرمين، ثم المجرمين الحقيقيين الذين كانوا حسب المنطق الإسلامى مجرمين، وليس ذلك تعطيلاً للحدود، فإن ولى المسلمين له هذا الحق.

ولذا عفى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن مجرمى مكه وغيرهم، وعفى أمير المؤمنين (عليه السلام) عن مجرمى البصره وغيرهم، ولا شك أنهما (عليهما السلام) أسوه.

بل يمكن أن يستفاد من قاعدتى (الإسلام يجب ما قبله)((۱))، و(الإيمان يجبّ ما قبله) حكم عام فى كل تغيير عام من الانحراف إلى الإصلاح، وأنه بيد ولى الأمر إن شاء عفى، خصوصاً إذا كانت المصلحه فى ذلك.

((العقوبات وعدم التسرع فيها))

((العقوبات وعدم التسرع فيها))

۱۰: التدرج فى تهيئه الجو الإسلامى العام، فإن القدر المتقين من أدله العقوبات أنها إنما تجرى فى الجو الإسلامى، فإذا وفر الإسلام جو الغنى ورفع العوز عن الكل أجرى عقوبه القطع على السارق، وكذلك إذا لم تكن حوانيت خمر يحميها القانون أجرى الإسلام على شاربها الحد المقرر وهكذا.

وقد ذكرنا فى كتاب الجهاد تفصيل ذلك، وأن مثل الارتداد العمومى ونحوه لا يوجب إقامه الحدود عموماً فراجع، وإن كانت المسأله فيما نحن فيه بحاجه إلى مزيد التتبع والتأمل، والله العالم.

۱- البحار: ج ۴۰ ص ۲۳۰

((مؤسسات الدوله الإسلاميه))

((مؤسسات الدوله الإسلاميه))

(مسأله ۳۱): قد عرفت أن الدوله الإسلاميه تشبه الدوله الديمقراطيه مع فروق شرعيه، فنقول على هذا، الدوله الإسلاميه تبنى على خمسه أجهزه:

الأول: السلطه التطبيقيه، المسماه بالتشريعيه فى الدوله الديمقراطيه، وهى مجلس الأمه المنبثقه عن اختيار الأمه لوكلاء تعتبر فيهم العلم والعداله والفقاهه والكفاءه.

وشأن هذا المجلس أن يطبق القواعد الإسلاميه على الصغريات المبتلى بها، وربما يقال بصحه أن يكون الوكيل ثقه ذا كفاءه وإن لم يكن فقيهاً إذا كان فى المجلس فقهاء عدول، لا ليسن القانون إلا حسب نظرهم فالمجلس مكون من خبراء مختارين للناس مع توفر العداله والفقاهه فيهم فى الجمله.

الثانى: السلطه التنفيذيه، وهى عباره عن رئيس الدوله الذى يجب أن يكون جامعاً لشرائط مرجع التقليد، بالإضافه إلى الكفاءه، كما تقدم وجهه فى بعض المسائل السابقه، وعن مستشارين ووزراء له يساعدونه فى الدرايه والتنفيذ، وحال الوزراء حال النواب فى الشرائط المذكوره.

أما الرئيس الأعلى فتعيينه بيد الأمه مباشره أو بواسطه النواب، كما يحق للأمه أن تفوض تعيين مستشارى الرئيس ووزرائه بيد الرئيس أو بيد مجلس الأمه أو بيد الشعب مباشره، كل ذلك لإطلاق الأدله.

الثالث: السلطه القضائيه، وهى سلطه مستقله يعتبر فى القاضى فيها ما ذكر من الشروط فى الفقه الإسلامى، والكل حتى رئيس الدوله خاضعه لها، كما نجد أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) استعد أن يتقاضى فى قصه ناقه الأعرابى إلى على (عليه السلام) ((۱))، وقال (صلى الله عليه وآله): «أقضاكم على»((۲))، وكذلك

۱- انظر الوسائل: ج۱۸ ص ۲۰۰ الباب ۱۸ ح ۱ والمستدرک ج۱۷ ص ۳۸۲ ح ۲

۲- بحار الأنوار: ج ۴۰ ص ۸۷ ب ۹۱

فی قصص أخری مذکوره فی کتب الفریقین.

وکذلک استعد علی (علیه السلام) أن یتقاضی إلی قاضیه فی قصه الدرع((۱))، کما ذکرها کتاب الغارات وغیره، إلی غیر ذلک.

ویحق للأمه أن یعین قاضی القضاه (وزیر العدل) بنفسها، أو یخول الرئیس أو مجلس الأمه فی تعیینه، لإطلاق الأدله کما تقدم.

الرابع: السلطه الصحفیه، وهی فی الحقیقه سلطه الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر والدعوه إلی الخیر، بل تشتمل علی إرشاد الجاهل وتنبیه الغافل وتقویم الضال، وتدخل فیها سلطه الإعلام مطلقاً، وهی بمنزله الکتب والناس والشعراء الذین کانوا یقومون بهذه المهمه فی الأعصر الإسلامیه، وتعیین رئیسها إما بسبب الأمه مباشره أو بسبب رئیس الدوله أو بسبب مجلس الأمه کما تقدم.

الخامس: ما یسمی ب_ (الرتل الخامس) أو (الأمن) أو (المباحث)، وهی عباره عن العیون والجواسیس، التی تجعلها الدوله الإسلامیه، لمهمات ثلاث:

الأولی: مهمه التجسس علی الکفار فی الداخل والخارج، لتعرف الدوله نشاطاتهم ومقدار قوتهم وما أشبه.

الثانیه: مهمه حفظ الموازین والقوانین فی داخل الدوله، لئلا تفشوا المنکرات ولا یستهان بالقوانین.

الثالثه: جمع المعلومات التی تهم الدوله وتکون سوراً واقیاً ضد الإشاعات التی یطلقها أعداء الدوله أو الذین لا غرض لهم إلّا أنهم جاهلون غافلون، بالإضافه إلی ترویج الدوله فی مهامها، وفی إیصال أغراضها إلی الأمه، فإن المقابلات

۱- المستدرک: ج۱۷ ص۳۵۹ ح۵ عن الغارات ج۱ ص۱۲۴ ط طهران

الفرديه لها أثرها فى تحقيق الحق وإزهاق الباطل.

وليس (المباحث) فى الإسلام لأجل كبت الحريات وخنق الأصوات وإلقاء الناس فى التهلكه، كما هى حال (المباحث) فى غالب الدول المسماه بالإسلاميه فى الحال الحاضر.

وهذه السلطه (المباحث) نجد فى الإسلام لها أمثله، فقد جعل الرسول (صلى الله عليه وآله) بعض العيون على الكفار، كما جعل (صلى الله عليه وآله) عيناً على المنافقين، وكذلك كان على (عليه السلام) يدور فى الأسواق يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وقد أقيم هذا الشيء فى أزمنه من الحكم الإسلامى باسم (المحتسب)، وقد سمى بهذا الاسم لأنه يحتسب الأمور، أو أنه من (الحسبه) أى يعمل عمله قربه وحسبه لله سبحانه.

ثم إنك قد عرفت لزوم اقتصار الدوله الإسلاميه على أقل قدر من الدوائر، إذ الدوائر الزائده كبت لحريات الناس وإهدار لأموال الدوله وتعطيل لطاقات الموظفين، وحيث تتقلص الدوائر لا تحتاج الدوله إلى أموال كثيره، ولذا تتوفر الأموال فى الدوله لتوزع ـ بعد رواتب الموظفين وكفايه المشاريع ـ بين عامه المسلمين، كما كان يفعله الرسول (صلى الله عليه وآله) وخلفاؤه حقاً أو باطلاً.

((العفو عن المجرمين أو الحكم عليهم))

اشاره

((العفو عن المجرمين أو الحكم عليهم))

(مسأله ۳۲): إذا قامت ثوره إسلاميه أطاحت بحكم الطغاه جاز للحاكم الإسلامى الأعلى العفو عن المجرمين الذين أجرموا بحق الأمه إذا رأى ذلك صلاحاً.

كما عفى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن أهل مكه، وعفى على (عليه السلام) عن أهل البصره، فلا يقتل مستحق القتل منهم، ولا يأخذ أموالهم ويتركهم وشأنهم.

كما يحق له إن رأى ذلك صلاحاً أن يأخذ منهم الفديه، كما أخذ الرسول (صلى الله عليه وآله) من كفار بدر الفديه، وكذلك يحق له قتل من يستحق القتل منهم، ومصادره أموالهم.

واستحقاق القتل إما بأن قتلوا أو ما أشبه مما نص فى الإسلام بأنه يقتل، وأما بأن يكونوا من مصاديق المفسدين فى الأرض، كما قال سبحانه: (إِنّما جَزاءُ الّذينَ يُحارِبُونَ الله وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِى الأرض فَساداً أنْ يُقَتّلُوا أوْ يُصَلّبُوا أوْ تُقَطّعَ أَيْديهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أوْ يُنْفَوْا مِنَ الأرض)((۱)), والمفسد ليس خاصاً بقاطع الطريق فإنه من مصاديقه، وإلاّ فالقائد الظالم الذى أمر بقتل الأبرياء من مصاديق المفسدين إلى غير ذلك، ومثله معذب الأبرياء فى السجون، وهل للحاكم تعذيبه بما عذب به، احتمالان، لا يبعد ذلك لقوله سبحانه: (فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ)((۲)).

كما لا يبعد أن يكون للحاكم الإسلامى حق السجن لما تقدم من المناط المستفاد من عده مواضع فى باب السجن، وقد سجن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أسارى بدر، ولا فرق فى المده القليله والكثيره، وسجن على (عليه السلام) بعض المنحرفين حتى شفع فيهم سيد شباب أهل الجنه (عليه السلام) فأطلق (عليه السلام) سراحهم.

هذا بالنسبه إلى خياره فى سجنهم أو قتلهم أو أخذ الفديه، منهم بالإضافه إلى حقه بالنسبه

۱- سوره المائده: الآيه ۳۳

۲- سوره البقره: الآيه ۱۹۴

إلى صلبهم وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ونفيهم من الأرض كما فى الآيه الكريمه، ولسنا الآن بصدد التفصيل، بل هو موكول إلى محله.

((أموال الطغاه))

((أموال الطغاه))

أما بالنسبه إلى أموالهم فالظاهر أن له مصادرتها لأمرين:

الأول: إن علياً (عليه السلام) منّ على أهل البصره لا أنهم كانوا مستحقين لأموالهم، ولذا لم يمن على بنى ناجيه فى قصه مذكوره فى نهج البلاغه وشروحها.

وكذلك منّ الرسول (صلى الله عليه وآله) على أهل مكه، كما يظهر من كلام الإمام (عليه السلام).

الثانى: إنه مقابله بالمثل، قال سبحانه: (فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ)((١))، فإذا كانت السلطه الجائره تصادر أموال الأبرياء كما هى شأنهم، كانت للدوله الإسلاميه مصادره أموالهم، ولا يلزم أن يكون الذى تريد الدوله الإسلاميه مصادره أمواله قد صادر هو أموال الأبرياء، بل يكفى أن كان جزء نظام جائر، فإن من كان جزء نظام يكون محكوماً بأحكام ذلك النظام، كما ورد فى قوله سبحانه فى قصه صالح (عليه السلام): (فَعَقَرُوها)((٢))، إنه تعالى نسب العقر إلى جميعهم لرضاهم بذلك، ولذا عمهم الله بالعقاب.

هذا ولكن اللازم ملاحظه أمرين:

الأول: ملاحظه أن لا يوجب عمل الحاكم الإسلامى ما يسىء إلى سمعه الإسلام، حيث إن كل ما يسىء إلى سمعه الإسلام يجب تركه من باب قاعده الأهم والمهم.

الثانى: ملاحظه أن لا يسبب عمله التفكك فى الدوله، مما يكون ضره أقرب من نفعه، فإنه يلزم تركه أيضاً من باب الأهم والمهم، وقد ورد أن الإمام أمير

١- سوره البقره: الآيه ١٩٤

٢- سوره هود: الآيه ٦٥، وانظر البحار: ج١١ ص ٣٧٠ قصه صالح (عليه السلام)

المؤمنين (عليه السلام) ترک بعض الأحکام خوفاً من انهدام عسکره فراجع.

ولعل ترک الرسول (صلی الله علیه وآله) لبعض الأحکام کان بسبب ذلک، وإلّا فکل راد علی الرسول (صلی الله علیه وآله) یجب تعزیره، وکل فار عن الحرب وجب تعزیره، وکذلک بالنسبه إلی من تجسس للمشرکین فی قصه حاطب، ومن أراد قتل الرسول (صلی الله علیه وآله) فی لیله العقبه، إلی غیرها من القصص الکثیره المذکوره فی الروایات والتواریخ والآیات.

والحاصل: إن الأحکام الإسلامیه فی باب الحکم لیست جامده حرفیه، بل یلزم جمع الأحکام الأولیه بالأحکام الثانویه، مثل قاعده الأهم والمهم، وقاعده «لا ضرر»((۱))، وقاعده «الإسلام یعلو»((۲))، وقاعده تقویه المسلمین وعدم جواز تضعیفهم أمام الاعداء، المستفاده من قوله تعالی: (وَأَعِدّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوّهٍ)((۳)).

بل یظهر من أحوال الرسول (صلی الله علیه وآله) أنه کان یهتم لتألیف القلوب، ولذا جمع الطعام لبعض محاربیه حیث فقدوا الطعام، وأرسل ببعض غنائم خیبر إلی مکه تألیفاً لقلوبهم، وکذلک فتح الماء علی (علیه السلام) لجیش معاویه، وکان یعطی جوائز الخوارج، وسقی الحسین (علیه السلام) الماء لأصحاب الحر، إلی غیرها من القصص المبثوثه فی التاریخ الإسلامی مما یجب علی الدوله الإسلامیه ملاحظتها جیداً للاستفاده واتخاذ العبره منها.

کما أن اللازم علی أعضاء الدوله الإسلامیه مراعاه بقاء وحده الصف والألفه وتوحید الکلمه، فإن قیام الدوله لابد وأن یصادفها ردود فعل عنیفه فی کثیر من الأحیان توجب تشتت الکلمه الموجب لضعف الدوله، ویؤدی أحیاناً إلی سقوطها، ولا یمکن

۱- الغوالی: ج۱ ص۲۲۰ ح۹۳

۲- الغوالی: ج۱ ص۲۲۶ ح۱۱۸

۳- سوره الأنفال: الآیه ۶۰

وحده الصف إلّا بالاستشاره وأخذ آراء الأكثريه دائماً، وجعل العفو والصفح والتواضع وملاحظه الأهم والمهم شعاراً عن كل صدق وإخلاص، وما ذلك على الله سبحانه بعزيز.

ص:٢١٧

((المعرفه أولاً ثم الإنهاض))

اشاره

((المعرفه أولاً ثم الإنهاض))

(مسأله ٣٣): يلزم على كل مسلم مثقف يريد إنهاض الإسلام من جديد أن يعرف أمرين:

الأول: الهيكل الأساسى للدوله الإسلاميه وسر قوتها، والمؤثرات التى سببت سقوط الدوله أو ضعفها حين كانت قائمه.

الثانى: التاريخ الإجمالى للزعماء الذين قام على أيديهم الإسلام، إما إقامه الدوله أو إقامه الأرضيه (الخلفيه) الصلبه التى بسببها بقى الإسلام حياً كما أنزله اللّه، سواء فى زمان قيام دولته، أو فى زمان سقوط دولته.

ونحن تلميحاً إلى الأمرين نذكر موجزاً عن المفصل بمقدار ما يقتضيه هذا الكتاب فنقول:

أما الأمر الأول فيظهر ببيان أمور:

((وحده القانون وأسبابها))

((وحده القانون وأسبابها))

(الأول): إن هناك أمرين يسببان وحده القانون فى أمه أو أمم.

١: وحده الحاجه والهدف، فمثلاً إذا كان هناك ماء واحد ومجموعه من القرى كلهم محتاجون إليه، لابد وأن يوحد هذا الماء قوانين هذه القرى، انطلاقاً من أنه كيف يقسم هذا الماء، وكيف يكرى النهر مثلاً إذا احتاج إلى الكرى، ومن يكريه، وعلى من المال، وكيف يقضى بينهم إذا حدث تنازع.

وبحكم الاختلاط بين أهالى القرى لابد وأن يفهم بعضهم تاريخ بعض، ولابد وأن يحترم كل قريه تقاليد وعادات وعقائد القرى الآخرين، ولابد لهذا الاحترام المتبادل من ضوابط، والضوابط بدورها تحتاج إلى جعل قواعد عامه، إلى غير ذلك مما ينتهى بالآخره إلى وحده القانون مطلقاً، أو وحده قانون مشترك بين الجميع وإن كانت لكل قريه قوانين خاصه بها فى الجمله.

وهذا هو سر وحده قوانين أهل بلد واحد، وأهل قطر واحد، وما إلى ذلك، هذا بالنسبه إلى وحده الحاجه.

أما بالنسبه إلى وحده الهدف، فمثلاً إذا كانت قرى متشته لا ترتبط بعضها ببعض

هاجمها جميعاً عدو واحد، فإن هذا العدو يسبب لهم قانونا واحداً، حيث إن الدفاع المشترك يكون كالحاجه المشتركه فى توحيد قوانين القرى، بل الهدف المشترك مصداق من مصاديق الحاجه المشتركه.

وبهذا يظهر كيف أن الدنيا تسير إلى حكومه واحده هى حكومه الإسلام، إذ تقارب الدنيا بعضها من بعض ووحده الحاجه والهدف الناشئه عن التقارب والاتصالات لابد وأن ينتهى بها إلى وحده القانون، وحيث إن قانون الإسلام أفضل قانون يحل مشاكل البشر ويوجب لهم السعاده لابد وأن تنتهى الدنيا إلى قانون الإسلام.

٢: وحده الدين، فمثلاً فى الإسلام حيث إن المسلمين من مختلف البلاد واللغات وغيرهما، يعترفون بإله واحد لهم جميعاً، لابد وأن ينخرط كلهم فى قانون هذا الإله، الذى بدوره يسبب وحده القانون للجميع.

وهذا هو سر المساواه بين المسلمين، وأنه لا فضل لأحد على أحد إلّا بالتقوى، وأن كل امرئ بما كسب رهين، وأنه لا قوميات ولا إقليميات ولا غير ذلك من الوجوه الفارقه التى لا ترجع إلى الكفاءه، والكفائه هو عباره أخرى عن التقوى.

((القانون والمبادئ الساميه))

((القانون والمبادئ الساميه))

(الثانى): حيث عرف وجه وحده القانون، نقول:

سر قوه القوانين وضعفها اشتمالها على المبادئ الساميه وعدمه، فكلما اشتمل القانون العام على المبادئ الساميه تكون القوانين قويه، والعكس بالعكس.

وهذا هو سر قوه الإسلام وأبديته، حيث إنه مشتمل على أسمى المبادئ سواء فى العقيده أو فى الشريعه أو فى النظام، فمثلاً عقائده (اللّه، الرساله، الإمامه، المعاد) خالده لا تقبل تعديلاً وتبديلاً، وشرائعه (العباديه، والأخلاقيه، والاجتماعيه، والمعامليه، وغيرها) كلها أسست على أسس إنسانيه فطريه واقعيه تكون مطابقه للحقيقه ولنفع الإنسان مائه فى مائه، ونظامه (كالشورى فى الحكم، واشتراط عداله الحاكم، وأن الأمه بيدها التنفيذ

والتطبيق، لا التشريع) أحسن نظام عرفه البشر فى مسيرته الطويله.

((الشورى والحكم المطلق))

((الشورى والحكم المطلق))

(الثالث): وهنا يأتى الكلام حول (الشورى)، وحول نقيضه (الحكم المطلق).

فإن الإسلام (بعد اعترافه بأنه لا شورى فى قبال النبى والإمام (عليهما السلام)، لأنهما جعل من الله للأصلح بحال الأمه فى إدارتهم)، جعل أساس الحكم الشورى من الرعيه لانتخاب الرئيس، المشتمل على مواصفات خاصه مشروطه فى الرئيس مما قرره الإسلام.

ورفض (الحكم المطلق) وراثياً كان أو غير وراثى، وبهذا أمن الإسلام من الانحراف فى القياده، كما أمن بجعله القوانين العامه من الانحراف فى القانون، فلا التشريع ينحرف ولا التنفيذ ينحرف.

وقد كان الرسول (صلى الله عليه وآله) وعلى (عليه السلام) يعلمان المسلمين فى خطواتهما: الاستشاره، كما كانا يعلمانهم التساوى للحاكم مع الرعيه فى سبل العيش، وكيفيه السلوك، بل علماهم لزوم أن يكون الحاكم ذا سلوك أشق فى العباده والمعامله، وذا معيشه أكثر جفافاً وزهداً.

ففى القرآن الحكيم: (وَشاوِرْهُمْ فِي الأمر)((١)) .

وقال على (عليه السلام): «أأقنع أن يقال لى أمير المؤمنين ولا أشاركهم جشوبه العيش ومكاره الدهر، أم أبيت مبطاناً وحولى بطون غرثى وأكباد حرى، أو أكون كما قال القائل:

وحسبك داءً أن تبيت ببطنه

وحولك أكباد تحن إلى القد»

إلى آخر كلامه (عليه السلام)((٢)) .

((ما حدث فى الزعامات الإسلاميه))

((ما حدث فى الزعامات الإسلاميه))

(الرابع): لكنه حدث فى الزعامه الإسلاميه:

١) استناد الحكم إلى السيف والوراثه، عوض استناده إلى الشورى.

۱- سوره آل عمران: الآیه ۱۵۹

۲- نهج البلاغه: الکتاب رقم ۴۵

۲) ترفع الحكام عن مساواه الأمه فی المعیشه وفی العمل.

ویجمع هذین الأمرین (الحكم المطلق) الذی فیه ما لا یحصی من المأسی، مما قد أشرنا إلی جمله منها فی بعض المسائل السابقه، وهذا (الحكم المطلق) هو المسؤول الأول والأخیر عن عدم سیطره الإسلام علی العالم كله، وعن مأسی البشریه (المسلمین وغیر المسلمین) علی طول التاریخ بعد الإسلام، ولذا قال الشاعر:

ولو قلدوا الموصی إلیه أمورها

لزمت بمأمون عن الخطرات

وقد أشار بذلك إلی قول الصدیقه الطاهره (علیها السلام): «ولسار بهم سیراً سجحاً»، إلی آخر كلامها (علیها السلام)((۱)).

((من عوامل الاستبداد))

والاستبداد والاستئثار بالحكم المطلق انما انبثق عن عاملین:

۱: الهوی وحب الرئاسه.

۲: تعلمته بنو أمیه من الرومان، حیث إن معاویه تأثر بالروم فی كل أفكاره وأحواله، حیث كان یقطن بلادهم ویقرأ كتبهم ویستشیر منهم، مثل سرجون وغیره، وقد تزوج فیهم، وتكیف فی حیاته الخاصه والعامه بكیفیتهم، وسار علی منواله بنو أمیه..

كما تعلمته بنو العباس من الفرس، حیث إن أعوانهم كانوا منهم، وقد تكیفوا بكیفیتهم فی كل شیء إلاّ فی اللون الصبغه السطحیه التی كانوا یسترون تحتها، ولولا الأئمه الطاهرون (علیهم السلام) لعصف بالإسلام ما عصف بالأدیان السابقه.

((من مآسی الاستبداد))

((من مآسی الاستبداد))

(الخامس): وقد سبب الحكم المطلق أمرین بارزین، فی جمله مآسیه، كان لهما أقوی الأثر فی تأخر البشریه لا المسلمین فحسب.

۱- بلاغات النساء، لابن طیفور: ص۲۹ فی خطبه الزهراء (علیه السلام) ط الحداثه بیروت

١) الثورات الداخليه التى أثارها ظلم الحكام والولاه، فإن الولاه نهجوا نهج الخلفاء فى الظلم مما سبب الثورات المتلاحقه التى أضعفت القوه الإسلاميه الهائله التى كان من المقرر أن تصرف فى بناء عالم جديد فى كل أبعاده، بينما صرفت فى تفتيت الأمه وهدر طاقاتها.

٢) ضعف معنويات الأمه، حيث إن اشتغال الخلفاء والأمراء باللهو والخمر والنساء أوجب ابتعاد الأمه عن المثل الساميه، (فإن الناس على دين ملوكها)، ومن الواضح أن أيه أمه لا تقدر من التماسك بله التقدم إذا ضعفت معنوياتها، كما قال الشاعر:

فإنما الأمم الأخلاق ما بقيت

فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا

فإن الإمه تتماسك بـ (الثقه المتبادله) و(احترام بعضهم لبعض) (وتعاون بعضهم لبعض) و(الوفاء بالعهد) و(الصدق) (والاتقان فى العمل) و(أداء الامانه) إلى غير ذلك، فإذا ضعفت المعنويات والخلفيات ضعفت كل شىء فى الأمه، وبضعفها تتلاشى الأمه ويتسلط عليها الأعداء، كما حدث كل ذلك فى الأمه الإسلاميه مما نرى أثرها السىء فى المسلمين إلى اليوم.

هذا تمام الكلام موجزاً فى الأمر الأول الذى أشرنا إليه فى بدء المسأله.

((موجز أعمال زعماء الإسلام))

اشاره

((موجز أعمال زعماء الإسلام))

الأمر الثانى: فى موجز من أعمال زعماء الإسلام الذين هم عباره عن الرسول (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته الكرام (عليهم السلام) فنقول:

((دور الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله))

((دور الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله))

١) أما الرسول (صلى الله عليه وآله) فقد كان من وفور العقل والحزم وإمكانيه التخطيط للنجاح فى القمه، ولذا تمكن فى مده قصيره من تأسيس الدوله والأمه والدين بما لم يتمكن من مثل ذلك أحد ممن جاء قبله أو بعده سواء من الأنبياء أو من المصلحين.

والتساؤل أنه كيف أبقى على الذين أفسدوا الإسلام من

بعده مع أن منطق الأحداث كان يدل على ذلك، بالإضافه إلى علمه بالغيب بواسطه تعليم الله سبحانه له، يظهر غير حازم((۱))، إذا عرف الإنسان أن الرسول (صلى الله عليه وآله) إنما كان مشرعاً ولم يكن خالقاً ليغير طبيعه البشر، ولذا قال القرآن الحكيم: (فَذَكِّرْ إِنّما أَنْتَ مُذَكِّرٌ، لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ)، وهل الذين يحرفون أفراد قلائل حتى يقضى عليهم الرسول (صلى الله عليه وآله).

فإذا لم يكن معاويه وأبوسفيان لكان اسم آخر يقوم بنفس أعمالهما، كما كان قبله أسامى أخر من قبيل فرعون ونمرود قام بنفس الأعمال، إن مهمه الرسول (صلى الله عليه وآله) تبيين الرشد من الغى ليساهم فى إراءه الطريق حتى يأتى مر الزمان لألوف السنوات بالتعديل المرموق، كما يكون ذلك فى زمان الإمام المهدى (عليه السلام).

فالتصاعد الإنسانى حاله حال التصاعد الزراعى والتجارى والعلمى والعمرانى وغيرها إنما يكون تصاعداً طبيعياً لا فجائياً حسب ما قرره الله فى الكون، فالتغيير لا يمكن بالتشريع، وإنما بتغيير الخلق، وذلك لم يكن بيد الرسول (صلى الله عليه وآله)، بل لو كان بيده لما فعله (صلى الله عليه وآله).

ينقل عن العلامه نصير الدين الطوسى (رحمه الله) أنه قال: لو فوض الله الكون بيدى لما زدت ولا نقصت مقدار شعره، يريد بذلك أن الكون خلق فى كمال الصلاح حتى أن كل زياده ونقيصه فيه خبال وفساد، ولو كان النقص أو الزياده مقدار شعره، إذ لو كان التغيير التكوينى صلاحاً لفعله الله سبحانه، ولو أراد سبحانه أن يغير لكان كون آخر لا هذا الكون، والمفروض أنه هذا الكون الذى له قابليه الوجود، فالفياض المطلق أوجده، قال الشاعر الفارسى:

۱- خبر لقوله: (والتساؤل)، فهو سؤال غير وجيه

جهان چون چشم وخال وگوش وابرو است

که هر چیزی به جای خویش نیکوست

وتفصیل هذا الکلام مذکور فی الفلسفه الإسلامیه، وکان المقصود هنا الإلماع لا الاستیعاب، فإنه خارج عن مهمه المبحث.

((دور أمیر المؤمنین علیه السلام))

((دور أمیر المؤمنین علیه السلام))

۲) وکالرسول (صلی الله علیه وآله) فعل علی (علیه السلام) من الإصلاح المیسور فی الإطار التکوینی المقرر خلقه، ولذا لا تجد أی مغمز صحیح فی أی من أفعاله (علیه السلام)، فحیث کان یخشی من ذهاب الإسلام بالتفرق بسبب انقضاض الفرس والروم علی الدوله الفتیه قعد الإمام (علیه السلام)، وحیث ذهب هذا الخوف بقوه الإسلام نهض الإمام (علیه السلام).

فکان دور الرسول (صلی الله علیه وآله) دور المؤسس، ودور الإمام (علیه السلام) دور المصحح، وهذا طبیعی لکل حرکه، فلها دور التکوین ثم یأتی بعد ذلک دور الفرز والتمیز، وهذا هو معنی أنه (صلی الله علیه وآله) کان یقاتل علی التنزیل، وکان علی (علیه السلام) یقاتل علی التأویل.

وحیث إن الانحراف فی الإطار یکون علی ثلاثه أقسام، انحراف إلی الدنیا کمعاویه، وانحراف إلی الدین کالخوارج، وانحراف مزیج من الدنیا والدین کأهل الجمل، کان کل مهمه الإمام (علیه السلام) تبیین هذه الانحرافات الثلاثه، ولذا لما بینها انتهی دوره (علیه السلام) وانتظر أشقاها لیریحه من هموم الدنیا ومشاکلها.

وإذا أردنا أن نمثل الانحرافات الثلاثه بالسیاره التی تسیر فی طریق جبلی مکتنف بارتفاع الجبل من ناحیه، وهوه السفح من ناحیه ثانیه، کان لنا أن نقول: إن کلًا من میل السیاره إلی المرتفع والسفح وتمایلها تاره إلی ذاک وتاره إلی ذلک خطر علیها فاللازم تجنب الطرق الثلاثه والاستقامه مما کان یمثلها دور الإمام (علیه السلام)، فأهل النهروان کانوا یمثلون الاصطدام بالارتفاع، ومعاویه کان

يمثل السقوط فی الهوه، وأهل الجمل کانوا یمثلون الانحرافین بتراوح، أما تشدد الإمام (علیه السلام) فقد کان لأجل تمیز المحق من المبطل، فالرسول (صلی الله علیه وآله) کالغواص الذی یجمع کل شیء، وکان لابد له أن یجمع کل مؤمن ومنافق لتکون جبهه عریضه فی قبال جبهه الکفر العریضه، والإمام (علیه السلام) کالتاجر الذی یمیز بین الحصی واللؤلؤ، وکان لابد له أن یمیز وإلّا اختلط الحق بالباطل.

فلا یقال: لماذا الرسول (صلی الله علیه وآله) سامح فی العفو عن المجرمین وإعطاء الأموال الوفیره لکل صالح وطالح، والإمام (علیه السلام) شدد فلم یبذل ولم یعف.

لوضوح الجواب باختلاف الدورین، وهذا هو سر أن لکل نبی وصیاً، فالنبی یجمع والوصی یمیز.

أما أن الإمام لم یبذل حتی من ماله الشخصی لأخیه مع جواز ذلک شرعاً، فلأنه أراد أن یقطع الطریق علی الحکام کی لا یبذلوا أموال الأمه ثم یدعون أنهم بذلوه من أموالهم الشخصیه.

ولما ذکرناه کان الإسلام بدون علی (علیه السلام) ناقصاً، ولذا قال سبحانه: (الْیَوْمَ أَکْمَلْتُ لَکُمْ دِینَکُمْ)((1))، حیث نصب الرسول (صلی الله علیه وآله) بأمره سبحانه علیاً (علیه السلام) خلیفه علی الأمه.

وعلی هذا المعنی یحمل الحدیث الوارد عنه تعالی: «لولاک لما خلقت الأفلاک، ولولا علی لما خلقتک، ولولا فاطمه لما خلقتکما»، فإنه لولا البشر المهتدین بسبب رسول الله (صلی الله علیه وآله) کان الخلق ناقصاً، والخلق الناقص لیس من شأن الحکیم، ولولا علی (علیه السلام) لم یکن مُظهر للانحراف ولعاد المحذور من الخلق الناقص الذی لا یلیق بالحکیم، ولولا فاطمه (علیها السلام) التی تفضح الأسالیب الملتویه التی تهیء الدور لعلی (علیه السلام) من ناحیه، وتنتج من یقوّم الانحراف الذی یصیب الأمه بعد

۱- سوره المائده: الآیه ۳

على (عليه السلام) أى الحسنين (عليهما السلام) والأئمه (عليهم السلام)، لم يكن لعلى (عليه السلام) دور فى حياته، ولا بقاء بعد مماته لما صححه من الانحراف.

((دور فاطمه الزهراء عليها السلام))

((دور فاطمه الزهراء عليها السلام))

٣) وبهذا ظهر دور فاطمه (عليها السلام) فى نشر الإسلام وإقامه الأحكام وهدايه الأنام وحفظ شريعه سيد الأنام مدى الليالى والأيام.

((دور الإمامين الحسن والحسين عليهما السلام))

((دور الإمامين الحسن والحسين عليهما السلام))

٤) كما ظهر دور الإمامين (عليهما السلام)، وقد كنت ذكرت فى مقال بعض جوانب دورهما (عليهما السلام) نعيده هنا لإتمام الفائده.

فنقول: كل من الإمامين (عليهما السلام) كان ثائراً ولكن بفارق، وبالنسبه للإمام الحسن (عليه السلام) تطرح أسئله:

((هل هناك فرق بين السبطين عليهما السلام))

((هل هناك فرق بين السبطين عليهما السلام))

السؤال الأول: هل هناك فرق بين الإمام الحسن (عليه السلام) وبين الإمام الحسين (عليه السلام) فى العمل والحركه.

الجواب: كلا، ولكن كيف يكون ذلك.

موجز الجواب: إن كلًا من الحسن والحسين (عليهما السلام) كان رجلًا ثائراً، والفرق هو أن الإمام الحسن (عليه السلام) كان يعدّ للثوره، والإمام الحسين (عليه السلام) قام بالثوره فعلًا، فالثوره تحتاج إلى إعداد وتنفيذ وتفجير، فالرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله) فى مكه كان ثائراً، ولكنه كان ثائراً إعدادياً، وفى المدينه كان ثائراً فعلياً تنفيذياً.

فإنه لا يمكن للثوره أن تتم بدون إعداد وتهيئه، وكذلك الإعداد بدون نهوض وتفجير خارجى ليس له جدوى.

فقد تعد مدرسه مثلًا، ولا تأتى بالطلاب، أو تأتى بهم ولكنك لا تعد المدرسه، كلاهما غلط، أما إذا قمت بإعداد المدرسه ثم جلبت الطلاب إليها فإنك قد

قمت بعمل متكامل، وكذلك فإن الثوره تحتاج إلى إعداد دائماً، والإمام الحسن (عليه السلام) قام بهذا الدور، ولذا فالظاهر أنه لولا الإمام الحسن (عليه السلام) لم يتمكن الإمام الحسين (عليه السلام) من الثوره أبداً.

فإنه يستحيل أن تقوم ثوره لها مقومات الثوره الصحيحه بدون إعداد، والذى يؤيد ذلك أن الحسين (عليه السلام) أيضاً لم يثر ومكث بعد موت أخيه الحسن (عليه السلام) تسع سنوات يترقب تهيئه الظروف لتفجير الثوره.

وإليك مثلاً يوضح ذلك فى حياه الأنبياء (عليهم السلام)، فإن قسماً منهم لم يحاربوا، وقسماً آخر قد حارب، فلماذا هذا الفرق.

إن الثوره عباره عن البناء، والبناء يحتاج إلى مقدمات ومؤهلات، وإذا لم يكن حديد ولا إسمنت ولا أبواب ولا خشب ولا عمال، فهل يتمكن البناء من البناء، بالطبع كلا، وكذلك إذا لم يكن إعداد لم يتمكن التاثر من الثوره.

إن كلاً من الإمام الحسن والإمام الحسين (عليهما السلام) قد أديا رساله واحده، أدى نصف هذه الرساله الإمام الحسن (عليه السلام)، حيث أعد للثوره إعداداً متكاملاً ومحكماً، بينما قام الإمام الشهيد أبو عبد الله الحسين (عليه السلام) بالأداء الجيد للنصف الثانى، حيث قام بالتفجير الصاعق للثوره، وإنى أظن أن مهمه الإمام الحسن (عليه السلام) كانت أكثر وأهم وأثقل من مهمه الإمام الحسين (عليه السلام)، لأن مهمه الإعداد أصعب من مهمه التفجير التى قام الإمام الحسين (عليه السلام) بها.

فإن الإنسان إذا أراد أن يربى جيلاً ثائراً لابد أن يهان إهانات بالغه، ويحتاج إلى تخطيط سليم، وإلى زمن طويل، ويحتاج إلى فكره طويله المدى، وإلى طاقات هائله، وإلى تقيه متزايده حتى يبقى على الجيل الناشئ، ويحتاج إلى

كثير من عوامل البقاء طوال عشرين سنه أو ثلاثين، ويحتاج إلى إعداد نفسه لأن لا يمدح، فإن الإنسان الذى يثور سواء نجح أو سقط، هذا الإنسان يجلب مدح الناس إلى نفسه ويستقطب قلوبهم إليه، أما الإنسان الذى يخطط ويعد ويستعد، فإنه يعمل بلا مدح، إنه كالبذره تحت الأرض، فالبذره التى تحت الأرض تعمل وتعمل تحت الأرض حتى تنمى نفسها، وبعد النمو يظهر الرواء والجمال والخضره والورد والثمره، أما قبل النمو يظهر أى شيء، وإنما هى مجرد بذره تحت الأرض مخفيه لا مدح لها ولا رائحه ولا لون ولا طعم ولا رواء، لكن الرواء والجمال والخضره والورد والثمره كلها مترتبه على تلك الأعمال التى تعملها البذره تحت الأرض.

فمهمه الإمام الحسن (عليه السلام) هى مهمه الإعداد، وهى مهمه أصعب، إذاً فرساله الإمام الحسن والحسين (عليهما السلام) رساله واحده انقسمت جزءين، وإن كنا نظن أن رساله الإمام الحسن (عليه السلام) كانت أصعب، ولعل سر أنه (عليه السلام) أفضل من الإمام الحسين (عليه السلام) هو هذا.

((لماذا حارب الإمام الحسن عليه السلام))

السؤال الثانى: إذا كان الإمام الحسن (عليه السلام) بصدد الإعداد للثوره دون تفجير الثوره، فلماذا حارب معاويه حرباً فاشله فى ظاهرها، مع العلم أن دوره دور الإعداد والاستعداد، مع أن الحرب انتهت على الظاهر بالفشل، ثم بالصلح على ما يقال، ثم انسحاب الإمام من الميدان كاملاً.

والجواب: إنه دائماً الثائرون يحتاجون إلى انتفاضه، وهذه الانتفاضه تهز المجتمع، وفائده الانتفاضه استقطاب العناصر الخيره وكشف سوءه الطرف الآخر، وهى ضروره لكل ثوره فى العالم، فإن كل ثوره تقوم بحزم يجب أن

تقوم بهذا العمل، فإن من يريد ثوره يحتاج إلى عملين:

العمل الأول: أن يستقطب العناصر الخيره حول الإنسان الثائر حتى يعرف الناس أن لهذا الإنسان قابليه العمل والثوره والحركه فينتمون إلى جبهته.

والعمل الثانى: أن يكشف عن سوءات العدو أو الجهه التى يريد محاربتها.

انظر فى قصه إبراهيم (عليه السلام) لماذا كسر إبراهيم الأصنام، مع العلم إنه كان يعلم أنه لا يقدر على أى شىء من تغيير تلك العناصر وتلك البلاد، لقد جاء إبراهيم (عليه السلام) وهو إنسان واحد، وكان يعلم أنه لا يتمكن من التغيير، لكنه مع ذلك جاء فى ليله أو يوم عيد وكسر تلك الأصنام.

هذا شىء واضح وطبيعى أن المدينه بأكملها تعبد غير اللّه، من الملك إلى أصغر رجل فى ذلك البلد، وإنسان واحد لا يتمكن من زحزحه الواقع الفاسد، وإنما كانت نتيجه هذا العمل الذى قام به أن يقضى عليه بالإعدام، كما قضى عليه فعلاً، فكيف يقوم إبراهيم (عليه السلام) وهو نبى الله بهذا العمل.

إنما قام إبراهيم (عليه السلام) بهذا العمل الجرىء حتى يهز المجتمع هزاً من أقصاه إلى أقصاه.

ونفس العمل قام به الإمام الحسن (عليه السلام)، فإنه عمل انتفاضه، وهذه الانتفاضه استوجبت ظهور معاويه على واقعه، لأن معاويه كان مستوراً عن أعين المسلمين، وكانوا يظنون صدقه وطهارته، ولكن متى وكيف استطاع الإمام أن يكشف ويفضح معاويه على واقعه، عندما حاربه وظهر غدره وخيانته، وعندما صالحه الإمام فصعد معاويه المنبر وقال: كل شروط الصلح تحت قدمى، وقال:

(ما حاربتكم لتصلوا ولا لتصوموا)((1)) .

فإن من الواضح أنه إنما تنكشف أمثال هذه المواقف اللادينيه واللاإنسانيه أثناء الهزات التى تعصف بعدو الله المستتر برداء الصلاح، وفى أثناء الأزمات والانتفاضات ينكشف الصديق من العدو، وينكشف أصدقاء الجبهه وأعداء الجبهه، فالإمام الحسن (عليه السلام) مع علمه أنه لا يربح الحرب حارب.

فهل إن الإمام لم يكن يعلم أنه سيخسر الحرب.

وهل إنه كان أقل علماً منا، حتى العلم العادى بقطع النظر عن علم الإمام، فخساره الإمام متوقعه، ومع ذلك حارب، فلماذا حارب.

لأنه أراد استقطاب العناصر الخيره حول هذه الجبهه، سواء حوله هو أو حول خلفه، أو خلف خلفه، وأراد كشف الجبهه الثانيه على واقعها.

وبالفعل فقد أثمرت هذه الحرب للإمام الحسن (عليه السلام) هاتين الثمرتين.

لقد ظهر معاويه على واقعه، وأنه إنسان دجال كذاب يخالف الشروط، لا يقاتل الناس إلّا لأجل الإماره والملك، ويحارب الدين، كما انكشفت جبهه الإمام الحسن (عليه السلام) أنه إنسان يريد الدين ويريد الفضيله، ويريد التقوى ويريد الهدايه، ويريد أن يسلك مسلك جده (صلى الله عليه وآله) وأبيه (عليه السذم) وعلى هدى القرآن.

والخلاصه:

وبناءً على هذا، فالسؤال الأول: هل أن الإمام الحسن والحسين (عليهما السلام) فى طريقتين.

جوابه: كلا، فكلا، الإمامان (عليهما السلام) فى طريق واحد هو طريق الثوره، الإمام

١- الإرشاد، للمفيد: ص١٩١، والبحار: ج٤۴ ص۴٩ ذيل ح۵

الحسن (عليه السلام) قام بإعداد الثوره، أما الإمام الحسين (عليه السلام) مهمته تفجير الثوره والمواجهه الحاسمه مع العدو.

والسؤال الثانى: لماذا حارب الإمام الحسن (عليه السلام).

والجواب: الإمام الحسن (عليه السلام) حارب لأجل كشف الجبهتين حتى تنشكف جبهه الحق، وتتعرى جبهه الباطل على واقعها.

((التغلب على معاويه))

والسؤال الثالث: أما كان بإمكان الإمام الحسن (عليه السلام) أن يتغلب على معاويه، ويقوم بنفس الأعمال التى قام بها معاويه من شراء الضمائر بالمال وما أشبه.

لا، بل نفس الأعمال التى كان يعملها رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فلقد كان يعطى لبعض الناس مالاً، وللبعض الآخر زوجه، ويتزوج من قسم ثالث، ويؤمّر قسماً، فمن أجل تثبيت دعائم الحق والإسلام والهدف عمل كل هذه الوسائل. ألم يكن بإمكان الإمام الحسن (عليه السلام) أن يصنع مثل هذا الصنيع، بمعنى أن يستميل رؤساء الكوفه، يأخذ منهم بنات ويعطى لهم بنات ويستقطبهم ويتقرب إليهم ليعمل جبهه ويصنع تنظيماً، أما كان بامكان الإمام الحسن (عليه السلام) أن يعمل ذلك حتى يتغلب.

الجواب: لم يكن باستطاعه الإمام الحسن (عليه السلام) ذلك.

إن قيل: لماذا كان بإمكان معاويه ولم يكن بإمكان الإمام الحسن (عليه السلام)، بل لماذا كان بإمكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولم يكن بإمكان الإمام الحسن (عليه السلام)؟

قسم من الناس يجيبون لأن هذا العمل خداع ومكر، لكن هذا الجواب غير صحيح، فلقد مارس الرسول (صلى الله عليه وآله) كل هذه الوسائل ولم تكن خداعاً أو مكراً.

فإنه فى سبيل الوصول إلى الحق« لك أن تعطى بنتك وتأخذ بنتاً ((1))، وأن

١- بالعق د الشرعى وضمن الشروط الشرعيه المقرره

تعطى مالاً، وقد أعطى (صلى الله عليه وآله) لأبى سفيان الذى لا يستحق شيئا مائه من الإبل، إلى غير ذلك، فالرسول (صلى الله عليه وآله) عمل كل هذا.

وبالنسبه لنا، فإنا إذا أردنا الباطل تصبح كل هذه الأمور غير جائزه، أما إذا أردنا الحق فكل هذه الأمور صحيحه، لأن «الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى»((1)).

إذاً فالسؤال: ألم يكن بإمكان الإمام (عليه السلام) أن يقوم بهذه الأعمال.

جوابه: لا.

إن قلت: وكيف كان بإمكان معاويه ولم يكن بإمكان الإمام الحسن (عليه السلام).

الجواب: جيش معاويه هو جيش الروم، وقد عاش ما يقارب من خمسمائه سنه، مركزهم سوريا وتركيا وفلسطين، فمعاويه كان على رأس جيش طول عمره خمسمائه سنه، جيش منظم مترابط ذو جبهه واحده، وعند ما جاء الإسلام تغير اللون السابق، فاللون المسيحى أو البيزنطى أصبح لوناً إسلامياً، فمعاويه كان على رأس جبهه مطيعه غير مفككه، ولم يكن هذا من صنع معاويه، وإنما كان من قبل خمسمائه سنه،_ والذى حدث أن معاويه جاء على رأس هذه الجبهه باسم الإسلام.

أما الإمام الحسن (عليه السلام) جاء على رأس جبهه مفككه، فالكوفه مدينه جديده استحدثت منذ عهد عمر، ومن عهد عمر إلى عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يكن هناك خمس عشره سنه، فالبلد ململم جاء فيه من الفرس ومن العرب، ومن أهل الشام ومن سائر الأماكن، والكوفه لم تكن صالحه ومؤهله للحرب، ولهذا لم يتمكن الإمام على (عليه السلام) من الحرب بهم، ولا معاويه حارب بهم، ولا الحسن (عليه السلام) حارب بهم، ولا المختار حارب بهم، ولا التوابون حاربوا بهم، ولا مصعب

١- الوسائل: ج١ ص٣٤ الباب ٥ من أبواب مقدمه العبادات ح٧، والغوالى: ج٢ ص١١ ح١٩ و٢٠

حارب بهم، ولا الأمويون استطاعوا أن يحاربوا بهم، فإن الحرب ليس معناها لملمه مجموعه من الناس والأعراب، بدو وغير بدو، ويحارب القائد بهم، فإن الحرب خطط ونفسيات، وتفكير وجبهه وقرابات وصداقات ورواسب.

وجبهه الإمام (عليه السلام) كانت تفتقد كل هذه الوسائل، ولهذا نقول: إنه لم يستطع أحد أن يحارب بجيش الكوفه لا قبل الإمام ولا بعده، ويدل على ذلك أن بعد الإمام الحسن (عليه السلام) المختار حارب بهم لكنهم خانوه، ومصعب حارب بهم فخانوه، والإمام الحسين (عليه السلام) دعوه إليهم ثم خانوه، وكذلك حارب ابن زياد بهم فخانوه، والحجاج أيضاً خانوه، ولذا اضطر الحجاج أن يحارب بجيش الشام كما ذكر فى التاريخ.

وعليه فالإمام الحسن (عليه السلام) لم يتمكن أن يجعل من جبهه مفككه غير قابله للحرب جبهه حربيه حتى ولو أعطى المال أو تزوج أو زوج أو ما أشبه، وإلى هذا يشير الإمام على (عليه السلام) بقوله: «إن صاحبكم يطيع الله وأنتم تعصونه، وصاحب أهل الشام يعصى الله وهم يطيعونه»، وكان يقول: «ليت معاويه صارفنى بكم صرف الدينار بالدرهم، يأخذ منكم عشره ويعطينى واحداً»((1)).

ومنه يظهر أنه لم يكن باستطاعه الإمام الحسن (عليه السلام) أن يتبع خطط رسول الله (صلى الله عليه وآله) التكتيكيه لإحراز النصر، فإن المنطقه لم تكن قابله، وقبله (عليه السلام) لم تكن قابله، وبعده (عليه السلام) أيضاً لم تكن قابله، وحتى العباسيين عند ما جاؤوا إلى الحكم حاربوا بالخراسانيين من الإيرانيين وليس بأهل الكوفه، لأن خراسان كانت أيضاً قابله وكانت جبهه واحده، وهى فى ذلك اليوم تمتد إلى طهران وإلى أفغانستان.

والحاصل: إن أهل الكوفه لم يكونوا قابلين لأن يحارب الثائر بهم، سواء

۱- نهج البلاغه: الخطبه رقم ۹۷

كـان حقاً محضاً كأمير المؤمنين على والإمام الحسن (عليهما السـلام)، أو كان مبطلاً محضاً كابن زياد والحجاج بن يوسف ومن أشبههما، فإن هؤلاء كانوا جبهه مفككه ملمومه، والجبهه المفككه الملمومه لا يمكن المحاربه بهم.

((الإمام الحسن عليه السلام والتضحيه))

وأخيراً نـأتى إلى السـؤال الرابـع: وهـو هـل أن الحسن (عليه السـلام) لم يكن بإمكـانه الانتحـار ـ إن صـح التعـبير ـ والتضـحيه، كالإمام الحسـين (عليه السـلام)، فلنسلم أنه لم يكن (عليه السلام) يستطيع أن يحرز النصر ويأخذ الزمام من يد معاويه، ولكن هل لم يكن بإمكـان الإمـام الحسن (عليه السـلام) الانتحـار((١))، كمـا فعـل الإمـام الحسـين (عليه السـلام)، وذلك بأن يجمع اثنين وسـبعين رجلاً ثم يصطدم بالجيش الأموى ويقاتل ويقتل كالإمام الحسين (عليه السلام) فإن هذا كان بإمكان الإمام الحسن (عليه السلام) إذاً لماذا لم يفعله.

والجواب: نعم هذا كان بإمكان الإمام الحسن (عليه السـلام)، فالانتحار بيد كل إنسان، لكن الإمام الحسن (عليه السـلام) إذا كان يعمل هذا العمل كان معناه هدم الإسلام، بخلاف عمل الإمام الحسين (عليه السلام) فى عهد يزيد، إذ كان معناه إحياء الإسلام.

أما أن الإمام الحسن (عليه السـلام) إذا كان يعمل هـذا العمل كان معناه هـدم الإسـلام، فلأنه هناك فرق بين معاويه وبين يزيـد، ولذا فالحسين (عليه السلام) بنفسه لم يقم فى زمن معاويه بالثوره.

إن معاويه كان خبيراً بأساليب شـيطانيه، وله عقليه خـداع متمرسه، ولديه جبهه ثقافيه طائله من علماء البلاط الذين يأخذون المال وينسـبون إلى رسـول الله (صـلى الله عليـه وآلـه) كـل حـديث مكـذوب، أمثـال أبى هريره ومغيره وشـرحبيل وسـمره بن جنـدب وغيرهم، من الذين كانوا يبيعون ضـمائرهم بالمال، وإذا كان الإمام الحسن (عليه السـلام) يحارب معاويه ويُقتل لكنت ترى سيلاً من الأحاديث الوارده عن رسول الله (صـلى الله عليه وآله) وعن على (عليه السـلام) فى سب الإمام الحسن (عليه السلام)، وكانت تلك الأحاديث تبقى إلى اليوم.

١- حسب الموازين الظاهريه، حيث يقدم الإنسان على ما فيه قتله

وكنت ترى أن كثيراً من المسلمين يعملون بتلك الأحاديث، كما هم عليه الآن بالنسبه إلى الأحاديث التى رواها هؤلاء.

وأما يزيد فلم تكن عنده جبهه ثقافيه، ولم تكن له هذه العقليه، وإنما عقليه يزيد عقليه حرب وأكل وشرب وجنس وافتخار وسياده وسلطه.

ومثل هذا الرجل ينكره الإسلام قطعاً ويمكن الاصطدام به.

أما أن يصطدم الإنسان بشخص وراءه جبهه ثقافيه عريضه وله عقليه الخداع والمكر والتمويه فذلك انتحار معنوى وهدم للإسلام، فإذا اصطدم الإمام الحسن (عليه السلام) بمعاويه كان معاويه يضع الأحاديث عن لسان رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعن لسان أصحابه (صلى الله عليه وآله) حول أن الحسن (عليه السلام) كذا وكذا.

والحديث الذى يقرؤه بعض وهو من وضع معاويه، عن لسان رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن الحسن سيد وسيصلح الله به طائفتين عظيمتين من أمتى»((1))، موضوع قطعاً، فإن الذى وضع هذا الحديث أراد أن يبين من لسان الرسول (صلى الله عليه وآله) أن معاويه وعصابته طائفه عظيمه من الأمه، وعلى (عليه السلام) وأصحابه طائفه عظيمه من الأمه تحاربا، والإمام الحسن (عليه السلام) هو الذى تمكن من الإصلاح بينهما.

وهذا الحديث كذب مرتين، مره لأن معاويه وجماعته اعتبرت طائفه عظيمه من أمه رسول اللّه (صلى الله عليه وآله)، ومره ثانيه لأن علياً (عليه السلام) ما تمكن من الإصلاح وتمكن من الحرب، وإنما الحسن (عليه السلام) تمكن من ذلك، وكان من الضرورى أن يقوم على (عليه السلام) بهذا العمل، ولكنه لم يقم وإنما قام به ابنه.

فظهر مما ذكرناه جواب السؤال الرابع، وهو: أن الإمام الحسن (عليه السلام) كان

۱- انظر المناقب: ج۴ ص ۲۰

بإمكانه التضحيه والانتحار _ إن صح التعبير _ كما فعله الإمام الحسين (عليه السلام)، لكن انتحاره وتضحيته كان معناه هدم الإسلام بعكس تضحيه الإمام الحسين (عليه السلام) التى كانت تضحيته تعنى إحياء الإسلام، لأن الإمام الحسين (عليه السلام) اصطدم بباطل غير مثقف، بينما إذا اصطدم الإمام الحسن (عليه السلام) مع معاويه فإن الأخير كان يكسح ويصفى الإمام عسكرياً وثقافياً.

هذا موجز عما أردنا بيانه حول الإمام الحسن (عليه السلام) وحول الإمام الحسين (عليه السلام) وحول هذه النهضه.

((ما يستفاد من نهضه الإمام الحسن عليه السلام))

((ما يستفاد من نهضه الإمام الحسن عليه السلام))

بقى شيء:

وهو ماذا نستفيد من نهضه الإمام الحسن (عليه السلام) ومن إعداده للثوره، لكى نرتفع إلى مستوى المواجهه.

وهذا السؤال، وإن كان خارجاً عن البحث، لكن لا بأس بالإشاره إليه، فنقول: إذا قاوم الإنسان بالسيف فقط فإنه ليس بصحيح، كما أن الذى لا يقاوم نهائياً ليس عمله بصحيح أيضاً، فإن الإنسان الذى يقوم بالسيف ليس بأسوه، والإنسان الذى لا يقوم أصلاً ليس بأسوه أيضاً، بل اللازم أن يعمل الإنسان عمل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ويطوره حسب الزمان الحاضر.

وتوضيح كلمه (تطويره) يظهر بهذا المثال: إنسان لا يذهب إلى الحج، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يذهب بالطائره، وإنسان يذهب إلى الحج بالفرس والجمل، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يفعل ذلك، كلاهما خطأ، لأن الرسول (صلى الله عليه وآله) لم يقل إن بعد ألف سنه أيضاً يجب عليك أن تركب الخيل والبغال والحمير، فاللازم علينا أن نفكر ونعمل، كما كان يفكر ويعمل الإمام الحسن (عليه السلام).

لأننا نحن الآن فى زمان تكالبت علينا قوى الكفر من كل جانب ومكان، قوى الشرقيين وقوى الغربيين وقوى اليهود وقوى المسيحيين وقوى الفساد، والفساد ليس شيئاً قليلاً، الخمر والقمار والسفور والزنا و... و... هذه قوى الشر

التى شكلت جبهه عريضه بأهول ما تكون، ومجموع هذه القوى طويله عريضه عميقه، فنحن فى الحقيقه بحاجه إلى أكبر قدر من العلم والوعى والعقليه حتى نتمكن أن نبقى على أنفسنا ثم ننمى أنفسنا حتى نصل إلى مستوى المواجهه.

فإن هناك ثلاثه أشياء:

١: إبقاء نفسك.

٢: إنماء نفسك.

٣: ثم تكسح وتأخذ مكان أولئك الذين ملؤوا الدنيا فساداً.

فنحن بحاجه إلى ممارسات الإمام الحسن (عليه السلام) فى العصر الحاضر الذى أصبح الإسلام فيه غريباً، وهذا بحاجه إلى أكبر قدر من العقليه الناضجه والفكر والتخطيط والاستشاره والوقت والخلق والدقه والاستقامه، وإلا لا نتمكن أن نفعل شيئاً، والله المستعان.

((دور سائر الأئمه عليهم السلام))

((دور سائر الأئمه عليهم السلام))

٥) أما دور الأئمه الطاهرين، من على بن الحسين (عليه السلام) إلى الإمام الحادى عشر (عليهم السلام)، فكان دور الأساس لبناء الإسلام.

ومن المعلوم أن دور الأساس مثل دور البناء فى الأهميه، فلولا الأساس انهار البناء، كما أنه لولا البناء لم يظهر للأساس ثمر.

وتفصيل ذلك أن الحضاره الاجتماعيه أى لون كانت لابد لها من أسس تقوم الحضاره عليها، والأسس عباره عن الأخلاقيات والقوانين والضوابط التى ترتكز الحضاره عليها، مثلاً أحياناً تبنى الحضاره على أن الماده لها كل القيمه وإنما الإنسان مسخر للماده، وأحياناً تبنى الحضاره على العكس وأن الإنسان المحور والماده خادمه له، وكذلك أحياناً تبنى الحضاره على أساس احترام القوم، وأحياناً تبنى الحضاره على أساس الكفاءه، ففى الحضاره القوميه يكون القريب ذا حق فى المنصب وإن لم يكن كفوءاً، وفى الحضاره الكفائيه

تكون الكفاءه معياراً فهى التى تتقدم وإن لم يكن الكفوء قوماً وهكذا.

وإذا ظهر ذلك قلنا: إن الإسلام له حضاره، وهذه الحضاره ذات وجهين: وجه الأساس ووجه المظهر أو الحكم، والأئمه الطاهرون (عليهم السلام) اشتغلوا بالأساس وهو أهم وجهى الحضاره، لأنه لولاه لم تكن حضاره، والأساس للحضاره الإسلاميه أمور:

((أسس الحضاره الإسلاميه))

((أسس الحضاره الإسلاميه))

الأول: الأخلاقيات، كالصدق والأمانه والوفاء والحياء وغيرها.

الثانى: الأصول، كالمبدأ والمعاد والرساله والإمامه وما أشبه.

الثالث: الشريعه، كأحكام المعاملات، والأحوال الشخصيه، وغيرهما.

الرابع: موازين الحكم، ومواصفات الحاكم، وارتباط الحاكم بالشعب وما أشبه، مما يتبع ذلك من الحرب والسلم والمعاهدات وغيرها.

الخامس: العبادات الرابطه للإنسان بالخالق، والتى تلطف المشاعر.

السادس: المعارف العامه، كاحوال الكون والحياه، وقصص الأمم وأنبيائها وغير ذلك، والأئمه الطاهرون (عليهم السلام) اشتغلوا طيله مدتهم بهذه الأمور التى لو لم تشيد لذهبت الحضاره الإسلاميه كما ذهبت حضاره الأديان السابقه وبقيت هيكلاً بلا روح.

فالأئمه (عليهم السلام) صنعوا أموراً:

((ما قام به الأئمه عليهم السلام))

((ما قام به الأئمه عليهم السلام))

الأول: بينوا ربط الإنسان بالخالق، كما فى الصحيفه السجاديه.

الثانى: أوضحوا الشريعه والعباده.

الثالث: نسفوا الأسس الباطله للكون والحياه، التى جاءت من حضارتى الفارس والروم، حتى أنه لولاهم (عليهم السلام) لذهبت حضاره الإسلام الفكريه أدراج الشبهات والفلسفات المنحرفه، وقد قام بهذا الدور على أكمل وجه الأئمه الثلاثه: الباقر والصادق والرضا (عليهم السلام).

الرابع: بينوا الأسس الأخلاقيه للحضاره.

الخامس: جاهدوا مع المنحرفين من الحكام والعلماء، ولذا سُجنوا وقُتلوا.

السادس: قدموا للمجتمع المثال الصحيح للإسلام فى شخصهم، ولا شك فى أن المثال من أهم أدله استقامه الحضاره أو انحرافها وصلاحيتها للإنسان أو عدم صلاحيتها، ولو كان الأئمه (عليهم السلام) يمارسون الحكم وقد كان بمقدورهم ذلك لكنهم تركوه، لم يبق لهم وقت لبناء الأسس، وكانت الحضاره الإسلاميه تبقى صوره فقط يؤدى بها الحضاره القائمه قبل الإسلام.

ولذا نجد أن الرسول (صلى الله عليه وآله) وعلى (عليه السلام) حيث مارسا الحكم لم يمكنهما بناء الأسس وتعميقها بالقدر الكافى((١))، فإن مشاكل الحكم لا تدع للإنسان الفراغ الكافى لما يتطلبه الأساس، ولذا نجد العلماء الذين مارسوا الحكم مثل حجه الإسلام الشفتى والمرتضى والرضى ليس لهم من الآثار الأسسيه بقدر العلماء الذين لم يمارسوا، كالمحقق والشيخ الأنصارى وأضرابهما.

وما ذكرناه لا يدل على أن دور الرسول (صلى الله عليه وآله) وعلى (عليه السلام) كان أقل من دور الأئمه التسعه (عليهم السلام)، بل كان اللازم أولاً ـ البناء ليراه الناس ويلتفوا حوله، ثم تعميق الأسس لئلا ينهار البناء، ولذا سماه الله (صبغه)((٢)) لأنه لون ومظهر، وما ذكراه (عليهما السلام) من الأسس فإنما كان بمقدار لا يكفى، وإكمال الدين بعلى (عليه السلام) معناه الإكمال بعلى ومن يأتى بعده (عليهم السلام)، أى إن علياً (عليه السلام) رأس طريق الإكمال، كما أن ليس المراد إكمال الدين بعلى (عليه السلام) فى ذلك اليوم((٣))، بل وما يأتى منه (عليه السلام) بعده من الأيام.

ثم إنه بتمكن الأئمه (عليهم السلام) من إنجاز المهمه الملقاه على عواتقهم فقد كان الله نصرهم، فما استشكل به بعض السنه على حديث الغدير بأنه لو كان

١- ف كان لابد من وجود الأئمه (عليهم السلام) لتكميل المسيره وترسيخ الدين

٢- سوره البقره: الآيه ١٣٨

٣- أى من حيث بيان سائر الأحكام والمعارف فإنه استمر طيله حياه الإمام (عليه السلام) والأئمه من بعده (عليهم السلام)، نعم كان الإعلان الكبير بنصبه (عليه السلام) إماماً وخليفه، فى ذلك اليوم وهو يوم الغدير

صدقاً لاستجيب دعاء الرسول (صلى الله عليه وآله): «اللهم انصر من نصره واخذل من خذله»((۱))، مع وضوح أن دعاء الرسول (صلى الله عليه وآله) مستجاب، وحيث لم يستجب عرفنا عدم صدقه، إلى آخر كلامه غير وارد.

إذ ليس المراد بالنصره الحكم((۲)) فقط، بل أداء المهمه، وإلا فماذا يعنى قوله سبحانه: (إِنّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنا وَالّذينَ آمَنُوا فِى الْحَياهِ الدّنْيا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهادُ)((۳))، فينقض على المستشكل: كيف نصرهم الله وقد قتل كثير منهم، كما قال سبحانه: (قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِياءَ الله مِنْ قَبْلُ)((۴))، كما قتل كثير من المسلمين، كما فى قصه أصحاب الأخدود وغيرهم.

وحاصل الجواب: إن النصره إمكان القيام بالدور الملقى عليه.

هذا مع أن النصره تلاحظ من الأول إلى الأخير، ولذا نقول: نُصر رسول الله (صلى الله عليه وآله) مع أنه اضطهد فى أول الأمر، فالرسول (صلى الله عليه وآله) والمؤمنون به نُصروا وإن قتل حمزه وجعفر وغيرهما.

وهناك جواب ثالث، وهو: إن المراد النصره إذا توفرت الشروط والأسباب، فمثله مثل «الإسلام يعلو»((۵)) أى مع توفر الأسباب، ومثل (وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذينَ اسْتُضْعِفُوا)((۶)) أى مع توفر الأسباب، وكذا معنى (وإذا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفينى)((۷)) أى مع توفر الأسباب، إلى غير ذلك، فالمعنى إن الله ينصر من ينصر علياً (عليه السلام) إذا وفروا فى أنفسهم أسباب النصر، فينصرهم على أعداء

۱- بحار الأنوار: ج۳۷ ص۱۴۹ ب۵۲، وللتفصيل انظر (الغدير) للعلامه الأمينى

۲- أى مزاوله الحكم وأن يصبح حاكماً

۳- سوره غافر: الآيه ۵۱

۴- سوره البقره: الآيه ۹۱

۵- الغوالى: ج۱ ص۲۲۶ ح۱۱۸

۶- سوره القصص: الآيه ۱۵

۷- سوره الشعراء: الآيه ۸۰

على وإن وفروا فى أنفسهم أسباب النصر أيضاً.

هـذا بالإضافه إلى أن الأئمه (عليهم السـلام) مارسوا الحكم والجهاد من خلال أولادهم وأقربائهم وخواصـهم، كما نجد تفصـيل ذلك فى ثوراتهم ضد الباطل حتى قوضوه، والله سبحانه العالم المستعان.

ص:٢٤١

((مقاومه الحكومات الجائره))

اشاره

((مقاومه الحكومات الجائره))

(مسأله ۳۵): الواجب على المسلمين المخلصين مقاومه الحكومات الجائره، سواء كانت إسلاميه أو غير إسلاميه، فإن كل حكومه لا تعمل بأحكام الله سبحانه فهى جائره، وإن كانت ديمقراطيه حقيقه، فإن كل حكم ما عدا حكم الله سبحانه فهو جور، كما حقق فى محله.

والمقاومه سلبيه تاره، وإيجابيه أخرى.

((المقاومه الإيجابيه))

((المقاومه الإيجابيه))

أما المقاومه الإيجابيه: فهى أن يدخل الإنسان فى الحكم لأجل الإحسان إلى المسلمين والحد من نشاط الجائرين، كما دخل يوسف (عليه السلام) وعمران والد موسى (عليه السلام) ومؤمن آل فرعون فى أحكام الجائرين.

وكما دخل الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) والحسنان (عليهما السلام)، وسلمان وأبوذر وعمار فى أحكام الثلاثه فى الجمله((۱)).

ودخل على بن يقطين فى وزاره هارون، وكذلك داود الزربى وكان من ثقاه موسى بن جعفر (عليه السلام)، وكذلك كان محمد بن إسماعيل بن بزيع فى الوزاره، وكان من ثقاه الكاظم (عليه السلام) والرضا (عليه السلام).

وكان عبد الله بن سنان خازناً للمنصور والمهدى والهادى والرشيد، وكان ثقه من أصحاب الصادق (عليه السلام). وكان عبد الله النجاشى والياً على الأهواز من قبل المنصور، وهو ثقه كتب إليه الإمام الصادق (عليه السلام) رساله معروفه.

وكان على بن عيسى ومحمد بن على ولده أميرين بقم من قبل السلطان، وهما ثقتان من ثقاه الهادى (عليه السلام)، وكان ابن السكيت مؤدباً لابن المتوكل، وقد جره تجاهره بحب أهل البيت (عليهم السلام) إلى قتله فى قصه مشهوره.

وكان جعفر بن محمد بن الأشعث مربياً لمحمد الأمين ابن هارون العباسى.

ودخل الإمام الرضا (عليه السلام) حكم المأمون، والظاهر أنه لم يكن خائفاً من القتل، فإن القتل لهم (عليهم السلام) عاده، بل لأجل هدم حكمه

١- على تفصيل مر، فإن الإمام عليه السلام كان أحياناً يرشدهم ليمنع من قتل برىء وما أشبه

وإظهار اغتصابه وبيان جهله وعدم استحقاقه للخلافه، ولذا شرط على المأمون أن لا يأمر ولا ينهى ولا يفتى ولا يقضى ولا يولى أحداً ولا يعزل ولا يغير شيئاً مما هو قائم، مما كان معناه أنه (عليه السلام) لا يرتبط بالحكم، فالإمام (عليه السلام) جمع بين تعززه أولاً عن الدخول لئلا يقال إنه حريص، وليملى عليه هذه الشروط، وبين دخوله ثانياً ليهدم الحكم من داخله((١)).

كما فعل مثل ذلك الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام)، فإنه تعزز أولاً عن قبول الإماره لئلا يتهم بالحرص على الحكم، وليتبين أنه إنما كان يطلب الحكم فى زمن الثلاثه لأجل إقامه الحق لا حرصاً، كما اتهمه به معاويه والمنافقون، ثم قبل الحكم لإقامه الحق، حيث قال (عليه السلام): «لولا حضور الحاضر..»((٢)) إلخ.

((فذلكه))

((فذلكه))

وهنا فذلكه لا بأس بالإشاره إليها:

وهى أن الظاهر لدى التتبع والتأمل أن الأنبياء والأئمه (عليهم السلام) كانوا لا يعملون حسب علمهم بالأشياء، بل لم يكن العلم يؤثر فى سلوكهم واحساساتهم، وإنما كانوا يعملون حسب الموازين البشريه، ولذا لم يؤثر علم يعقوب (عليه السلام) بحياه يوسف (عليه السلام) وأنه يصبح ملكاً فى حفظه عن البكاء.

ولم يؤثر علم الإمام الحسين (عليه السلام) ورؤيته دخول على الأكبر (عليه السلام) فى الجنه فى عدم بكائه، مع أن أحدنا لو رأى ولده يدخل مكاناً حسناً يفرح، لا أنه لا يحزن فحسب.

وكذلك لو كان علمهم (عليهم السلام) يؤثر فى أعمالهم يوجب أن لا يأتى الرسول (صلى الله عليه وآله) بأناس يعلم أنهم لو حضروا المعارك استشهدوا إلى المعارك، وأن لا يبقى جائعاً هو وأهله وكثير من المسلمين وقد كان يعلم مكان الكنوز، وكان يقدر على تبديل الحصى جوهراً، إلى غير

١- ويسلب عنه الشرعيه

٢- نهج البلاغه: الخطبه رقم ٣

ذلك من الموارد الكثيره التى تدل على أنهم (عليهم السلام) ما كانوا يتبعون علمهم الخارق وقدرتهم الخارقه فى تمشيه أمورهم، بل كانوا يعملون حسب علمهم وقدرتهم العاديين، إلا فى أماكن قليله، لأجل التحدى والإعجاز وما إلى ذلك.

وهذا هو سبب عدم اتباعهم (عليهم السلام) لعلمهم فى وقت وفاتهم، فإنهم وإن علموا غيبياً سبب استشهادهم، ما كانوا يتجنبونه، كما أنه كان بقدرتهم غيبياً أن يرفعوا أثر السم والسيف من أنفسهم بعد تجرعهم للسم وتعرضهم للسيف، لكنهم لم يكونوا يفعلون ذلك، لأن الأصل فى أفعالهم هو المتعارف.

أما القول بأنهم ما كانوا يعلمون وقت قتلهم، أو كانوا يرجحون القتل بالسم والسيف من باب أن لا يبتلوا بشىء أشد، فذلك خلاف الأدله القطعيه، فمثلاً رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا لم يتناول السم ماذا كان الابتلاء الأشد له الذى رجح (صلى الله عليه وآله) تناوله السم على ذلك، وكذلك الإمام (عليه السلام) إذا كان أوقف سيافاً عند مصلاه لئلا يغتاله ابن ملجم، فماذا كان ابتلاؤه الأشد الذى رجح أن يقتل بسيف ابن ملجم لئلا يبتلى بذلك الأشد، وكذلك تجرع الإمام الحسن (عليه السلام) السم من يد جعده، إلى غير ذلك.

كما أن إخباراتهم (عليهم السلام) بوقت وسبب موتهم فوق التواتر، مما لا يمكن أن يقال إنهم ما كانوا يعلمون بها، والكلام فى المقام طويل ليس هنا مورده، وإنما ألمحنا إلى ذلك فذلكه واستطراداً لقبول الإمام الرضا (عليه السلام) بالحكم.

((نماذج من مباشره الصلحاء للحكم))

((نماذج من مباشره الصلحاء للحكم))

وكيف كان، فالشيعه الذين دخلوا الحكم الجائر لأجل إنقاذ المؤمنين وهدم الجور كثيرون، تقدم جمله منهم، كما أن منهم أيضاً، وإن لم نحقق بعدُ أحوال بعضهم:

أبو سلمه الخلال الكوفى، وزير السفاح أول ملوك بنى العباس.

ومحمد بن الأشعث الخزاعى، من قبل المنصور وهارون.

ويعقوب بن داود، من قبل

المهدى.

وفضل بن سهل وأخوه حسن بن سهل من قبل المأمون، وان كان فيهما كلام.

وجعفر بن مجحول الإسكافى، من قبل المعتز والمهتدى.

ومحمد بن الحسين الهمدانى، من قبل المقتدى.

وهبه الدين، من قبل المستظهر.

ومحمد بن عبد الكريم، من قبل الناصر والظاهر والمستنصر.

ومحمد بن أحمد العلقمى، من قبل المستعصم ثم هولاكو.

كما قبل الوزاره من قبله نصير الدين الطوسى، ودعايه السوء التى روجت حول تحطيم ابن العلقمى للخلافه العباسيه ليست إلّا جهلاً- أو تجاهلاً، فإن ابن العلقمى لو كان هو سبب مجىء هولاكو، فهل يعقل أن يقتل هولاكو الشيعه إلى جانب السنه، وإنما دخل ابن العلقمى والطوسى الوزاره للتقليل من مآسى المغول حسب الممكن.

وقد جمع الطوسى الأوقاف والعلماء والكتب حول نفسه باسم التنجيم، فحفظ بذلك الأوقاف عن النهب، والعلماء عن القتل، والكتب عن الحرق، كما يجد المتتبع تفصيل ذلك فى التواريخ المفصله.

والتهجم على الطوسى وعلماء زمن الصفويه بأنهم كانوا من علماء البلاط، حاله حال مدح خالد بن الوليد وصلاح الدين الأيوبى بأن الأول اشترك فى حروب الرده، والثانى أنقذ المسلمين من الصليبين، فكلا الأمرين باعثه الجهل أو التجاهل.

أما الأول: فقد عرفت حال الطوسى، وأنه المنقذ الوحيد للإسلام والمسلمين فى أحلك ظروفهما.

وأما علماء الصفويه، فقد سببوا إقامه الأحكام ونشر الإسلام وتعميم العدل وتقويم الحكام، والإشكال عليهم بأنهم كانوا يؤيدون الحكام الظلمه يحتاج إلى دليل شرعى، شاهدين عادلين، أن كل حكام الصفويه كانوا ظلمه، والتاريخ يثبت خلاف ذلك، وعلى تقدير ثبوت ظلم بعضهم يحتاج الأمر إلى دليل أنهم (رحمهم الله) كانوا

يؤيدونهم ولم يكونوا من قبيل ابن يقطين وغيره ممن تقدم ذكرهم، بينما التاريخ أثبت ذلك، والكلام حول ذلك خارج عن مهمه الكتاب.

((حروب الرده ومآسى صلاح الدين))

((حروب الرده ومآسى صلاح الدين))

وأما الثانى: فقد ثبت تاريخياً أن أبابكر لم يحارب المرتدين عن الإسلام، لعدم وجودهم أصلاً، وإنما حارب الذين لم يرتضوا خلافته، فما يسمى بحروف الرده هى أقذر حروب عرفها التاريخ، وبطلها خالد بن الوليد، كما يظهر ذلك للمتتبع فى التاريخ.

كما أن صلاح الدين هو السبب لبقاء الصليبين فى فلسطين، فإنه:

١: سبب تفتيت الدوله الإسلاميه، حيث فصل سوريا عن مصر، مما ضعّف الدوله أمام الصليبين.

١: وبدل أن يحارب الصليبين حارب المسلمين فى حرب طائفيه بشعه، فقتل مئات الألوف من المسلمين الشيعه، وشرد علماءهم، وأحرق مكتباتهم، ومن الواضح أن مثل هذه الحرب الطائفيه الأهليه كم تضعّف الدوله من مقاومه الصليبى المحتل، كما حدث بالفعل.

٣: ولما حضرته الوفاه قسم البلاد بين أبنائه كأنها إرث، وذلك بدوره أضعف الدوله ضعفاً متزايداً.

ولذا بقى الصليبيون فى بلاد الإسلام يعيثون كل فساد إلى عشرات السنوات من بعده، وكل ما ذكرناه يجده المتتبع فى التواريخ الصحيحه.

وكذلك دخل فى الحكم لأجل ما ذكرناه: الشريف الناصر، والشريف المرتضى فى إبان الحكم العباسى.

كما دخل فى الحكم: القاضى نعمان صاحب الدعائم إبان الحكم الفاطمى.

ومن فذلكه القول أن نقول: إن الفاطميين كان بعضهم شيعه اثنى عشريه ـ

على خلاف المشتهر عند من لا خبره له بأن كلهم كانوا إسماعيليه.

وأن نقول: إن ما اتهموا به _ خصوصاً الحاكم بأمر الله _ كان من نسج خيال بنى العباس المنافسين لهم فى بغداد، حيث جندوا المرتزقه مثل (ابن حجله) وأضرابه للوقيعه فيهم واتهامهم بتهم رخصيه متهافته تشهد بنفسها على كذبها، كما لا يخفى على من راجع التاريخ.

هذا كله إلماع إلى كيفيه المقاومه الإيجابيه التى قاوم بها الأنبياء والأئمه والعلماء والصلحاء ومن إليهم الحكام الجائرين.

((المقاومه السلبيه))

((المقاومه السلبيه))

وأما المقاومه السلبيه، فهى أظهر من أن تذكر، والقرآن والسنه المطهره والتواريخ المدونه تزخر بذلك، ومقاومه على (عليه السلام) وفاطمه (عليها السلام) والحسنين (عليهما السلام) لغاصبى الخلافه شىء معروف.

كما أن من الواضح مقاومه الحسين (عليه السلام) ليزيد، ومقاومه بقيه الأئمه الطاهرين (عليهم السلام) لملوك بنى أميه وبنى العباس.

كما قاومهم من أولاد الأئمه (عليهم السلام) وأوليائهم، المختار، والتوابون، وزيد بن على بن الحسين، ويحيى بن زيد، وعيسى، والحسين صاحب فخ، ويحيى بن عبد اللّه، ومحمد بن إبراهيم، وغيرهم ممن يجدهم المتتبع فى التواريخ، أمثال (مقاتل الطالبيين) وغيره.

ولا يخفى أن الأنبياء والأئمه (عليهم السلام) ومن حذى حذوهم، قد نجحوا نجاحاً باهراً فى تحطيم عروش الظالمين وإقامه العدل وتأسيس الحكومات الصالحه، والحكومات التى كانت أقل ظلماً، وبعض العدل الذى نراه فى جمله من بلاد العالم اليوم إنما هو ثمره كفاح أولئك الصفوه، وسيستمر الكفاح بإذن الله تعالى حتى يملأ العالم عدلاً وإيماناً، وما ذلك على الله بعزيز.

تتمه:

من اللازم الاهتمام لأجل تأليف كتاب مفصل فى الحكم، يجمع فيه فقه آيات الحكم فى القرآن الحكيم، إلى فقه سيره المعصومين (عليهم السلام) فى الحكم عملاً بالإضافه إلى أقوالهم (عليهم السلام) كالتى فى كلمات الرسول (صلى الله عليه وآله) وفى (نهج البلاغه) وملحقاته، ك_ (نهج السعاده) وغيره.

هذا مضافاً إلى الروايات الكثيره الوارده فى باب الحكم المبثوثه فى أبواب العشره والجهاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والتجاره (بحث الولايه) والقضاء والحدود والديات والقصاص، فإن ما لا يقل من ألف آيه وروايه وسيره مبثوثه فى الكتاب والسنه والتاريخ بشأن الحكم، فإذا جمعت على أسلوب فقه استدلالى كان زهاء كتاب صلاه الجواهر، يكون شيئاً فريداً فى أسلوب الحكم، بالنسبه إلى كل ما فى العالم الحاضر فى أسلوب الحكم.

ثم إنا قد ألحقنا بالكتاب جمله من الروايات الوارده بشأن الحكم من الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله)، ومن أمير المؤمنين على (عليه السلام) فى عهده إلى الأشتر (رضوان الله عليه) وعن سائر الأئمه (عليهم السلام) تتميماً للفائده.

ونسأله سبحانه القبول والأجر والفائده، وهو المستعان.

ص:۲۴۸

فصل

فی حرمه إعانه الظالمین والکون معهم ومدحهم

فصل

فی حرمه إعانه الظالمین والکون معهم ومدحهم

محمد بن یعقوب، عن محمد بن یحیی، عن أحمد بن عیسی، وعن علی بن إبراهیم، عن أبیه جمیعاً، عن الحسن بن محبوب، عن مالک بن عطیه، عن أبی حمزه، عن علی بن الحسین (علیهما السلام) فی حدیث قال: «إیاکم وصحبه العاصین ومعونه الظالمین»((۱)).

وعن محمد بن عذافر، عن أبیه، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «یا عذافر نبئت أنک تعامل أبا أیوب والربیع، فما حالک إذا نودی بک فی أعوان الظلمه»، قال: فوجم أبی، فقال له أبو عبد الله (علیه السلام) لما رأی ما أصابه: «أی عذافر إنما خوفتک بما خوفنی الله عزوجل به»، قال محمد: فقدم أبی فما زال مغموماً مکروباً حتی مات((۲)).

وعن حریز، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «اتقوا الله وصونوا دینکم بالورع، وقووه بالتقیه والاستغناء بالله عزوجل عن طلب الحوائج إلی صاحب سلطان، إنه من خضع لصاحب السلطان ولمن یخالفه علی دینه طلباً لما

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۱۲۸ الباب ۴۲ ح۱

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۱۲۸ الباب ۴۲ ح۳

فی یدیه من دنیاه أخمله الله عزوجل ومقته علیه، ووکله إلیه فإن هو غلب علی شیء من دنیاه فصار إلیه منه شیء نزع الله جل اسمه البرکه منه، ولم یأجره علی شیء منه ینفقه فی حج ولا عتق ولا بر»((۱)).

وعن أبی بصیر، قال: سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن أعمالهم، فقال لی: «یا أبا محمد لا ولا مده قلم، إن أحدهم لا یصیب من دنیاهم شیئاً إلّا أصابوا من دینه مثله، أو حتی یصیبوا من دینه مثله»((۲))، الوهم من ابن أبی عمیر.

وعن ابن أبی یعفور، قال: کنت عند أبی عبد الله (علیه السلام)، إذ دخل علیه رجل من أصحابنا فقال له: جعلت فداک (أصلحک الله خ ل) إنه ربما أصاب الرجل منا الضیق أو الشده فیدعی إلی البناء یبنیه، أو النهر یکریه، أو المسناه یصلحها، فما تقول فی ذلک، فقال أبو عبد الله (علیه السلام): «ما أحب أنی عقدت لهم عقده، أو وکیت لهم وکاءً، وأن لی ما بین لابتیها، لا ولامده بقلم، إن أعوان الظلمه یوم القیامه فی سرادق من نار، حتی یحکم الله بین العباد»((۳)).

وعن جهم بن حمید، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «أما تغشی سلطان هؤلاء»، قال: قلت لا، قال: «ولم»، قلت: فراراً بدینی، قال: «وعزمت علی ذلک»، قلت: نعم، قال لی: «الآن سلم لک دینک»((۴)).

وعن یونس بن یعقوب، قال: قال لی أبو عبد الله (علیه السلام): «لا تعنهم علی بناء مسجد»((۵)).

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۱۲۸ الباب ۴۲ ح۴

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۱۲۹ الباب ۴۲ ح۵

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۱۲۹ الباب ۴۲ ح۶

۴- الوسائل: ج۱۲ ص۱۲۹ الباب ۴۲ ح۷

۵- الوسائل: ج۱۲ ص۱۲۹ الباب ۴۲ ح۸

وعن ابن بنت الوليد بن صبيح الكاهلى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «من سود اسمه فى ديوان ولد سابع حشره الله يوم القيامه خنزيراً»((١)).

أقول: (سابع) مقلوب (عباس).

وعن الحسين بن زيد، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فى حديث المناهى قال: «ألا ومن علق سوطاً بين يدى سلطان، جعل الله ذلك السوط يوم القيامه ثعباناً من النار طوله سبعون ذراعاً، يسلطه الله عليه فى نار جهنم وبئس المصير»((٢)).

وعن السكونى، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا كان يوم القيامه نادى مناد: أين أعوان الظلمه ومن لاق لهم دواةً، أو ربط كيساً، أو مد لهم مده قلم، فاحشروهم معهم»((٣)).

وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ما اقترب عبد من سلطان جائر إلّا تباعد من اللّه، ولا كثر ماله إلّا اشتد حسابه، ولا كثر تبعه إلّا كثرت شياطينه»((٤)).

أقول: أى كثره المال والتبع لغير الحق.

وبالإسناد، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إياكم وأبواب السلطان وحواشيها، فإن أقربكم من أبواب السلطان وحواشيها أبعدكم من الله عزوجل، ومن آثر السلطان على الله أذهب الله عنه الورع وجعله حيراناً»((٥)).

١- الوسائل: ج١٢ ص ١٣٠ الباب ٤٢ ح٩

٢- الوسائل: ج١٢ ص ١٣٠ الباب ٤٢ ح١٠

٣- الوسائل: ج١٢ ص ١٣٠ الباب ٤٢ ح١١

٤- الوسائل: ج١٢ ص ١٣٠ الباب ٤٢ ح١٢

٥- الوسائل: ج١٢ ص ١٣٠ الباب ٤٢ ح١٣

وبإسناده السابق فی عیاده المریض، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) فی حدیث قال: «من تولی خصومه ظالم أو أعانه علیها نزل به ملک الموت بالبشری بلعنه ونار جهنم وبئس المصیر، ومن خف لسلطان جائر فی حاجه کان قرینه فی النار، ومن دل سلطاناً علی الجور قرن مع هامان، وکان هو والسلطان من أشد أهل النار عذاباً، ومن عظم صاحب دنیا وأحبه لطمع دنیاه سخط الله علیه، وکان فی درجته مع قارون فی التابوت الأسفل من النار، ومن علق سوطاً بین یدی سلطان جائر جعلها الله حیه طولها سبعون ألف ذراع، فیسلط الله علیه فی نار جهنم خالداً فیها مخلداً، ومن سعی بأخیه إلی سلطان ولم ینله منه سوء ولا مکروه أحبط الله عمله، وإن وصل منه إلیه سوء ومکروه أو أذی جعله الله فی طبقه مع هامان فی جهنم»((۱)).

وعن ورام بن أبی فراس فی کتابه، قال: قال (علیه السلام): «من مشی إلی ظالم لیعینه وهو یعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام»((۲)).

قال: وقال (علیه السلام): «إذا کان یوم القیامه نادی مناد: أین الظلمه وأعوان الظلمه وأشباه الظلمه، حتی من بری لهم قلماً، ولاق لهم دواه»، قال: «فیجتمعون فی تابوت من حدید ثم یرمی بهم فی جهنم»((۳)).

وعن صفوان بن مهران الجمال، قال: دخلت علی أبی الحسن الأول (علیه السلام) فقال لی: «یا صفوان کل شیء منک حسن جمیل ما خلا شیئاً واحداً»، قلت: جعلت فداک أی شی، قال: «إکراؤک جمالک من هذا الرجل»، یعنی هارون، قال:

۱- الوسائل: ج۱۲ ص ۱۳۰ الباب ۴۲ ح۱۴

۲- الوسائل: ج۱۲ ص ۱۳۱ الباب ۴۲ ح۱۵

۳- الوسائل: ج۱۲ ص ۱۳۱ الباب ۴۲ ح۱۶

والله ما أكريته أشراً ولا بطراً ولا للصيد ولا للهو، ولكنى أكريته لهذا الطريق، يعنى طريق مكه، ولا أتولاه بنفسى، ولكن أبعث معه غلمانى، فقال لى: «يا صفوان أيقع كراؤك عليهم»، قلت: نعم جعلت فداك، قال: فقال لى: «أتحب بقاءهم حتى يخرج كراؤك»، قلت: نعم، قال: «من أحب بقاءهم فهو منهم، ومن كان منهم كان ورد النار»، قال صفوان: فذهبت فبعت جمالى عن آخرها، فبلغ ذلك إلى هارون فدعانى، فقال لى: يا صفوان بلغنى أنك بعت جمالك، قلت: نعم، قال: ولم، قلت: أنا شيخ كبير، وإن الغلمان لا يفون بالأعمال، فقال: هيهات هيهات إنى لأعلم من أشار عليك بهذا، أشار عليك بهذا موسى بن جعفر، قلت: مالى ولموسى بن جعفر، فقال: دع هذا عنك، فوالله لولاحسن صحبتك لقتلتك»((1)).

وعن الحسين بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فى حديث المناهى: «إنه نهى عن المدح وقال: احثوا فى وجوه المداحين التراب».

قال: وقال: «من تولى خصومه ظالم أو أعان عليها ثم نزل به ملك الموت قال له: أبشر بلعنه الله ونار جهنم وبئس المصير».

قال: وقال (عليه السلام): «من مدح سلطاناً جائراً وتخفف وتضعضع له طمعاً فيه كان قرينه فى النار».

قال: وقال (عليه السلام): قال الله عزوجل: (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۱۳۱ الباب ۴۲ ح۱۷

فتمسكم النار)، قال: وقال (عليه السلام): «من ولى جائراً على جور كان قرين هامان فى جهنم»((۱)).

وعن سهل بن زياد، رفعه عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى قول الله عزوجل: (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار)((۲))، قال: «هو الرجل يأتى السلطان فيحب بقاءه إلى أن يدخل يده إلى كيسه فيعطيه»((۳)).

وعن محمد بن هشام، عمن أخبره، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إن قوماً ممن آمن بموسى (عليه السلام) قالوا: لو أتينا عسكر فرعون فكنا فيه ونلنا من دنياه حتى إذا كان الذى نرجوه من ظهور موسى (عليه السلام) صرنا إليه، ففعلوا، فلما توجه موسى (عليه السلام) ومن معه هاربين من فرعون ركبوا دوابهم وأسرعوا فى السير ليلحقوا موسى (عليه السلام) وعسكره فيكونوا معهم، فبعث الله ملكاً فضرب وجوه دوابهم فردهم إلى عسكر فرعون، فكانوا فى من غرق مع فرعون»((۴)).

وعن على بن عقبه، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «حق على الله عزوجل أن تصيروا مع من عشتم معه فى دنياه»((۵)).

وعن مهران بن محمد بن أبى نصر (بصير)، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «ما من جبار إلّا ومعه مؤمن يدفع الله عزوجل به عن المؤمنين، وهو أقلهم حظاً فى الآخره، يعنى أقل المؤمنين حظاً بصحبه الجبار»((۶)).

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۱۳۲ الباب ۴۳ ح۱

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۱۳۲ الباب ۴۳ ح۲

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۱۳۳ الباب ۴۴ ح۱

۴- الوسائل: ج۱۲ ص۱۳۴ الباب ۴۴ ح۲

۵- الوسائل: ج۱۲ ص۱۳۴ الباب ۴۴ ح۳

۶- الوسائل: ج۱۲ ص۱۳۴ الباب ۴۴ ح۴

وعن عیاض، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث قال: «ومن أحب بقاء الظالمین فقد أحب أن یعصی اللّه»((۱)).

وعن الکاهلی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من سود اسمه فی دیوان الجبارین من ولد فلان حشره الله یوم القیامه حیراناً»((۲)).

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۱۳۴ الباب ۴۴ ح۵

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۱۳۴ الباب ۴۴ ح۶

فصل

((حرمه الولايه من الجائر إلا ما استثنى))

فصل

((حرمه الولايه من الجائر إلا ما استثنى))

فى تحريم الولاـيه من قبل الجائر إلا ما استثنى، مما تقدم فى بعض المسائل السابقه، كما إذا كان تقيه، أو كان فيه نفع المؤمنين أو ما أشبه ذلك، ووجوب رد المظالم إلى أهلها.

عن الوليد بن صبيح، قال: دخلت على أبى عبد الله (عليه السلام)، فاستقبلنى زراره خارجاً من عنده، فقال لى أبو عبد الله (عليه السلام): «يا وليد أما تعجب من زراره، سألنى عن أعمال هؤلاء، أى شىء كان يريد، أيريد أن أقول له: لا، فيروى ذاك على»، ثم قال: «يا وليد متى كانت الشيعه تسألهم عن أعمالهم، إنما كانت الشيعه تقول: يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم، متى كانت الشيعه تسأل من هذا»((1)).

وعن محمد بن مسلم، قال: كنا عند أبى جعفر (عليه السلام) على باب داره بالمدينه، فنظر إلى الناس يمرون أفواجاً، فقال لبعض من عنده: «حدث بالمدينه أمر»، فقال: أصلحك الله ولى المدينه وال فغدا الناس إليه يهنئونه، فقال:

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۱۳۵ الباب ۴۵ ح۱

«إن الرجل لیُغدی علیه بالأمر یهنأ به، وإنه لباب من أبواب النار»((۱)).

وعن یحیی بن إبراهیم بن مهاجر، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): فلان یقرؤک السلام، وفلان وفلان، فقال: «وعلیهم السلام»، قلت: یسألونک الدعاء، قال: «وما لهم، وما له»، قلت: حبسهم أبو جعفر، فقال: «وما لهم، وما له»، فقلت: استعملهم فحبسهم، فقال: «وما لهم، وما له، ألم أنههم، ألم أنههم، ألم أنههم، هم النار، هم النار، هم النار»، ثم قال: «اللهم اجدع عنهم سلطانهم»، قال: فانصرفنا من مکه فسألنا عنهم، فإذا هم قد أخرجوا بعد الکلام بثلاثه أیام((۲)).

وعن داود بن زربی، قال: أخبرنی مولی لعلی بن الحسین (علیهما السلام)، قال: کنت بالکوفه فقدم أبو عبد الله (علیه السلام) الحیره فأتیته، فقلت: جعلت فداک لو کلمت داود بن علی أو بعض هؤلاء فأدخل فی بعض هذه الولایات، فقال: «ما کنت لأفعل»، إلی أن قال: جعلت فداک ظننت أنک إنما کرهت ذلک مخافه أن أجور أو أظلم، وإن کل امرأه لی طالق، وکل مملوک لی حر علی وعلی إن ظلمت أحداً أو جُرت علیه وإن لم أعدل، قال: «کیف قلت»، فأعدت علیه الأیمان فرفع رأسه إلی السماء فقال: «تناول السماء أیسر علیک من ذلک»((۳)).

وعن حمید، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إنی ولیت عملاً فهل لی من ذلک مخرج، فقال: «ما أکثر من طلب المخرج من ذلک فعسر علیه»، قلت: فما تری، قال: «أری أن تتقی الله عزوجل ولا تعد»((۴)).

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۱۳۵ الباب ۴۵ ح۲

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۱۳۵ الباب ۴۵ ح۳

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۱۳۶ الباب ۴۵ ح۴

۴- الوسائل: ج۱۲ ص۱۳۶ الباب ۴۵ ح۵

وعن الحسين بن زيد، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، فی حديث المناهی، قال: قال رسول الله (صلی الله عليه وآله): «من تولی عرافه قوم أتی به يوم القيامه ويداه مغلولتان إلی عنقه، فإن قام فيهم بأمر الله عزوجل أطلقه اللّه، وإن كان ظالماً هوی به فی نار جهنم وبئس المصير»((۱)).

وفی (عقاب الأعمال)، عن النبی (صلی الله عليه وآله) فی حديث، قال: «من أكرم أخاه فإنما يكرم الله عزوجل، فما ظنكم بمن يكرم الله عزوجل أن يفعل به، ومن تولی عرافه قوم (ولم يحسن فيهم خ ل) حبس علی شفير جهنم بكل يوم ألف سنه، وحشر ويده مغلوله إلی عنقه، فإن كان قام فيهم بأمر الله أطلقها اللّه، وإن كان ظالماً هوی به فی نار جهنم سبعين خريفاً»((۲)).

وعن مفضل بن عمر، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من نظر فی الله كيف كان هلك، ومن طلب الرياسه هلك»((۳)).

وعن محمد بن إدريس فی آخر (السرائر) نقلاً من كتاب (مسائل الرجال)، عن أبی الحسن علی بن محمد (عليهما السلام)، إن محمد بن علی بن عيسی كتب إليه يسأله عن العمل لبنی العباس وأخذ ما يتمكن من أموالهم هل فيه رخصه، فقال: «ما كان المدخل فيه بالجبر والقهر فالله قابل العذر، وما خلا ذلك فمكروه، ولا محاله قليله خير من كثيره، وما يكفر به ما يلزمه فيه من يرزقه ويسبب علی يديه ما يسرك فينا وفی موالينا»، قال: فكتبت إليه فی جواب ذلك: اعلمه أن

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۱۳۶ الباب ۴۵ ح۶

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۱۳۷ الباب ۴۵ ح۷

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۱۳۷ الباب ۴۵ ح۸

مذهبی فی الدخول فی أمرهم وجود السبیل إلی إدخال المکروه علی عدوه، وانبساط الید فی التشفی منهم بشیء أتقرب به إلیهم، فأجاب: «من فعل ذلک فلیس مدخله فی العمل حراماً، بل أجراً وثواباً»((۱)).

وعن مسعده بن صدقه، قال: سأل رجل أبا عبد الله (علیه السلام) عن قوم من الشیعه یدخلون فی أعمال السلطان یعملون لهم ویحبون لهم ویوالونهم، قال: «لیس هم من الشیعه، ولکنهم من أولئک»، ثم قرأ أبو عبد الله (علیه السلام) هذه الآیه: (لُعِنَ الَّذینَ کَفَرُوا مِنْ بَنی إِسْرائیلَ عَلی لِسانِ داوُدَ وَعیسَی بْنِ مَرْیَمَ) إلی قوله: (وَلکِنَّ کَثیرًا مِنْهُمْ فاسِقُونَ)((۲))، قال: «الخنازیر علی لسان داود، والقرده علی لسان عیسی (کانُوا لایَتَناهَوْنَ عَنْ مُنکَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ ما کانُوا یَفْعَلُونَ)((۳))، قال: «کانوا یأکلون لحم الخنزیر ویشربون الخمور ویأتون النساء أیام حیضهن، ثم احتج الله علی المؤمنین الموالین للکفار، فقال: (تَرَی کَثیراً مِنْهُم یَتَوَلَّوْنَ الَّذین کَفَروا لَبِئْسَ ما قَدَّمَتْ لهم أَنْفُسُهُم)، إلی قوله: (وَلکِنَّ کَثیرًا مِنْهُمْ فاسِقُونَ) ((۴))، فنهی الله عزوجل أن یوالی المؤمن الکافر إلاّ عند التقیه»((۵)).

وعن معمر بن خلاد، قال: قال أبو الحسن (علیه السلام): «ما ذئبان ضاریان فی غنم قد غاب عنها رعاؤها بأضر فی دین المسلم من حب الریاسه»، ثم قال: «لکن صفوان لا یحب الرئاسه»((۶)).

وعن سلیمان الجعفری، قال: قلت لأبی الحسن الرضا (علیه السلام): ما تقول

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۱۳۷ الباب ۴۵ ح۹

۲- سوره المائده: من الآیه ۷۸ _ ۸۱

۳- سوره المائده: الآیه ۷۹

۴- سوره المائده: الآیه ۸۰ _ ۸۱

۵- الوسائل: ج۱۲ ص۱۳۸ الباب ۴۵ ح۱۰

۶- الوسائل: ج۱۲ ص۱۳۸ اباب ۴۵ ح۱۱

فی أعمال السلطان، فقال: «یا سلیمان الدخول فی أعمالهم والعون لهم والسعی فی حوائجهم عدیل الکفر، والنظر إلیهم علی العمد من الکبائر التی یستحق بها النار»((۱)).

وعن علی بن یقطین، قال: قال لی أبو الحسن موسی بن جعفر (علیهما السلام): «إن لله تبارک وتعالی مع السلطان أولیاء یدفع بهم عن أولیائه»((۲)).

وقال الصدوق فی خبر آخر: «أولئک عتقاء الله من النار»((۳)).

قال وقال الصادق (علیه السلام): «کفاره عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان»((۴)).

وفی (المقنع) قال: روی عن الرضا (علیه السلام) إنه قال: «إن لله مع السلطان أولیاء یدفع بهم عن أولیائه»((۵)).

قال: وسئل أبو عبد الله (علیه السلام) عن رجل یحب آل محمد (صلی الله علیه وآله) وهو فی دیوان هؤلاء فیقتل تحت رایتهم، فقال: «یحشره الله علی نیته»((۶)).

وعن زید الشحام، قال: سمعت الصادق جعفر بن محمد علیهما السلام یقول: من تولی أمراً من أمور الناس فعدل وفتح بابه ورفع ستره ونظر فی أمور الناس کان حقاً علی الله عزوجل أن یؤمن روعته یوم القیامه، ویدخله الجنه((۷)).

وعن علی بن یقطین، قال: قلت لأبی الحسن (علیه السلام): «ما تقول فی أعمال

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۱۳۸ الباب ۴۵ ح۱۲

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۱۳۹ الباب ۴۶ ح۱

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۱۳۹ الباب ۴۶ ح۲

۴- الوسائل: ج۱۲ص ۱۳۹ الباب ۴۶ ح۳

۵- الوسائل: ج۱۲ ص۱۳۹ الباب ۴۶ ح۵

۶- الوسائل: ج۱۲ ص۱۳۹ الباب ۴۶ ح۶

۷- الوسائل: ج۱۲ ص۱۳۹ الباب ۴۶ ح۷

هؤلاء، قال: «إن كنت لابد فاعلاً فاتق أموال الشيعه»، قال: فأخبرنى على أنه كان يجبيها من الشيعه علانيه ويردها عليهم فى السر((۱)).

وعن زياد بن أبى سلمه، قال: دخلت على أبى الحسن موسى (عليه السلام) فقال لى: «يا زياد إنك لتعمل عمل السلطان»، قال: قلت أجل، قال لى: «ولم»، قلت: أنا رجل لى مروه وعلى عيال وليس وراء ظهرى شىء، فقال لى: «يا زياد لئن أسقط من حالق فانقطع قطعه قطعه أحب إلىّ من أن أتولى لأحد منهم عملاً، أو أطأ بساط رجل منهم، إلّا لماذا»، قلت: لا أدرى جعلت فداك، قال: «إلاّ لتفريج كربه عن مؤمن، أو فك أسره، أو قضاء دينه، يا زياد إن أهون ما يصنع الله جل وعز بمن تولى لهم عملاً أن يضرب عليه سرادق من نار إلى أن يفرغ اللّه من حساب الخلائق، يا زياد فإن وليت شيئاً من أعمالهم فأحسن إلى إخوانك فواحده بواحده، والله من وراء ذلك، يا زياد أيما رجل منكم تولى لأحد منهم عملاً ثم ساوى بينكم وبينه فقولوا له: أنت منتحل كذاب، يا زياد إذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدره الله عليك غداً، ونفاد ما أتيت إليهم عنهم، وبقاء ما أتيت إليهم عليك»((۲)).

وعن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: ذكر عنده رجل من هذه العصابه قد ولى ولايه، فقال: «كيف صنيعه إلى إخوانه»، قال: قلت: ليس عنده خير، قال: «أف يدخلون فيما لا ينبغى لهم ولا يصنعون إلى إخوانهم خيراً»((۳)).

۱- الوسائل: ج۱۲ ص ۱۴۰ الباب ۴۶ ح۸

۲- الوسائل: ج۱۲ ص ۱۴۰ الباب ۴۶ ح۹

۳- الوسائل: ج۱۲ ص ۱۴۱ الباب ۴۶ ح۱۰

وعن رجل من بنی حنیفه من أهل بست وسجستان، قال: وافقت أبا جعفر (علیه السلام) فی السنه التی حج فیها فی أول خلافه المعتصم، فقلت له وأنا معه علی المائده، وهناک جماعه من أولیاء السلطان: إن والینا جعلت فداک رجل یتوالاکم أهل البیت ویحبکم، وعلیّ فی دیوانه خراج، فإن رأیت جعلنی الله فداک أن تکتب إلیه بالإحسان إلی، فقال لی: «لا أعرفه»، فقلت: جعلت فداک إنه علی ما قلت من محبتکم أهل البیت، وکتابک ینفعنی عنده، فأخذ القرطاس فکتب: «بسم الله الرحمن الرحیم، أما بعد: فإن موصل کتابی هذا ذکر عنک مذهباً جمیلاً ـ وإنما لک من عملک ما أحسنت فیه، فأحسن إلی إخوانک، واعلم أن الله عزوجل سائلک عن مثاقیل الذر والخردل». قال: فلما وردت سجستان سبق الخبر إلی الحسین بن عبد الله النیسابوری وهو الوالی، فاستقبلنی علی فرسخین من المدینه، فدفعت إلیه الکتاب فقبله ووضعه علی عینیه وقال: ما حاجتک، فقلت: خراج علی فی دیوانک فأمر بطرحه عنی، وقال: لا ـ تؤد خراجاً ما دام لی عمل، ثم سألنی عن عیالی فأخبرته بمبلغهم، فأمر لی ولهم بما یقوتنا وفضلاً، فما أدیت فی عمله خراجاً مادام حیاً ولا قطع عنی صلته حتی مات((۱)).

وعن یونس بن عمار، قال: وصفت لأبی عبد الله (علیه السلام) من یقول بهذا الأمر ممن یعمل عمل السلطان، فقال: «إذا ولوکم یدخلون علیکم المرفق وینفعونکم فی حوائجکم»، قال: قلت: منهم من یفعل ذلک ومنهم من لا یفعل، قال: «من لم یفعل ذلک منهم فابرأوا منه، برئ الله منه»((۲)).

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۱۴۱ الباب ۴۶ ح۱۱

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۱۴۲ الباب ۴۶ ح۱۲

وعن ابن جمهور، وغيره من أصحابنا، قال: كان النجاشی وهو رجل من الدهاقين عاملاً علی الأهواز وفارس، فقال بعض أهل عمله لأبی عبد الله (علیه السلام): إن فی دیوان النجاشی علی خراجاً، وهو ممن یدین بطاعتک، فإن رأیت أن تکتب له کتاباً، قال: فکتب إلیه کتاباً: «بسم الله الرحمن الرحیم، سر أخاک یسرک اللّه»، فلما ورد علیه وهو فی مجلسه، فلما خلا ناوله الکتاب وقال له: هذا کتاب أبی عبد الله (علیه السلام)، فقبّله ووضعه علی عینیه، ثم قال: ما حاجتک، فقال: علی خراج فی دیوانک، قال له: کم هو، قلت: هو عشره آلاف درهم، قال: فدعا کاتبه فأمره بأدائها عنه، ثم أخرج مثله فأمره أن یثبتها له لقابل، ثم قال: هل سررتک، قال: نعم، قال: فأمر له بعشره آلاف درهم أخری، فقال له: هل سررتک، فقال: نعم جعلت فداک، فأمر له بمرکب ثم أمر له بجاریه وغلام وتخت ثیاب، فی کل ذلک یقول: هل سررتک، فکلما قال نعم زاده حتی فرغ قال له: احمل فرش هذا البیت الذی کنت جالساً فیه حین دفعت إلی کتاب مولای فیه، وارفع إلی جمیع حوائجک، قال: ففعل وخرج الرجل فسار إلی أبی عبد الله (علیه السلام) بعد ذلک، فحدثه بالحدیث علی وجهته، فجعل یستبشر بما فعل، فقال له الرجل: یا بن رسول الله کأنه قد سرک ما فعل بی، قال: «أی والله لقد سر الله ورسوله (صلی الله علیه وآله)»((۱)).

وعن محمد بن عیسی العبیدی، قال: کتب أبو عمرو الحذاء إلی أبی الحسن (علیه السلام)، وقرأت الکتاب والجواب بخطه، یعلمه أنه کان یختلف إلی بعض قضاه هؤلاء، وأنه صیر إلیه وقوفاً ومواریث بعض ولد العباس أحیاءً وأمواتاً،

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۱۴۲ الباب ۴۶ ح۱۳

وأجرى عليه الأرزاق وأنه كان يؤدى الأمانه إليهم، ثم إنه بعدُ عاهد الله أن لا يدخل لهم فى عمل، وعليه مؤونه، وقد تلف أكثر ما كان فى يده، وأخاف أن ينكشف عنه ما لا يحب أن ينكشف من الحال، فإنه منتظر أمرك فى ذلك فما تأمر به، فكتب (عليه السلام) إليه: «لا عليك، وإن دخلت معهم الله يعلم ونحن ما أنت عليه»((١)).

وعن أبى حمزه، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «من أحللنا له شيئاً أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال، وما حرمناه من ذلك فهو له حرام»((٢)).

وعن على بن يقطين، إنه كتب إلى أبى الحسن موسى (عليه السلام): إن قلبى يضيق مما أنا عليه من عمل السلطان، وكان وزيراً لهارون، فإن أذنت جعلنى الله فداك هربت منه، فرجع الجواب: «لا آذن لك بالخروج من عملهم، واتق الله أو كما قال»((٣)).

وعن مفضل بن مريم الكاتب، قال: دخلت على أبى عبد الله (عليه السلام)، وقد أمرت أن أخرج لبنى هاشم جوائز، فلم أعلم إلّا وهو على رأسى، فوثبت إليه، فسألنى عما أمر لهم، فناولته الكتاب، فقال: «ما أرى لإسماعيل ههنا شيئاً»، فقلت: هذا الذى خرج إلينا، ثم قلت: جعلت فداك قد ترى مكانى من هؤلاء القوم، فقال: «انظر ما أصبت فعد به على أصحابك، فإن الله تعالى يقول: إن الحسنات يذهبن السيئات»((۴)).

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۱۴۳ الباب ۴۶ ح۱۴

۲- الوسائل: ج۱۲ص ۱۴۳ الباب ۴۶ ح۱۵

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۱۴۳ الباب ۴۶ ح۱۶

۴- الوسائل: ج۱۲ ص۱۴۳ الباب ۴۶ ح۱۷

وعن علی بن أبی حمزه، قال: کان لی صدیق من کتّاب بنی أمیه، فقال لی: استأذن لی علی أبی عبد الله (علیه السلام)، فاستأذنت له علیه، فأذن له، فلما أن دخل سلم وجلس، ثم قال: جعلت فداک إنی کنت فی دیوان هؤلاء القوم فأصبت من دنیاهم مالاً کثیراً، وأغمضت فی مطالبه، فقال أبو عبد الله (علیه السلام): «لولا أن بنی أمیه وجدوا لهم من یکتب ویجبی لهم الفیء ویقاتل عنهم ویشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا، ولو ترکهم الناس وما فی أیدیهم ما وجدوا شیئاً إلّا ما وقع فی أیدیهم»، قال: فقال الفتی: جعلت فداک فهل لی مخرج منه، قال: «إن قلت لک تفعل»، قال: افعل، قال له: «فاخرج من جمیع ما کسبت (اکتسبت) فی دیوانهم، فمن عرفت منهم رددت علیه ماله، ومن لم تعرف تصدقت به، وأنا أضمن لک علی الله عزوجل الجنه»، فأطرق الفتی طویلاً ثم قال له: لقد فعلت جعلت فداک.

قال ابن أبی حمزه: فرجع الفتی معنا إلی الکوفه فما ترک شیئاً علی وجه الأرض إلّا خرج منه حتی ثیابه التی کانت علی بدنه، قال: فقسمت له قسمه واشترینا له ثیاباً وبعثنا إلیه بنفقه، قال: فما أتی علیه إلّا أشهر قلائل حتی مرض، فکنا نعوده، قال: فدخلت یوماً وهو فی السوق، قال: ففتح عینیه ثم قال لی: یا علی وفی لی والله صاحبک، قال: ثم مات فتولینا أمره، فخرجت حتی دخلت علی أبی عبد الله (علیه السلام)، فلما نظر إلی قال لی: «یا علی وفینا والله لصاحبک»، قال: فقلت: صدقت جعلت فداک والله، هکذا والله قال لی عند موته((۱)).

وعن الحسن بن الحسین الأنباری، عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام)، قال:

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۱۴۴ الباب ۴۷ ح۱

كتبت إليه أربع عشره سنه استأذنه فی عمل السلطان، فلما کان فی آخر کتاب کتبته إليه أذکر أنی أخاف علی خيط عنقی، وأن السلطان يقول لی: إنک رافضی، ولسنا نشک فی أنک ترکت العمل للسلطان للرفض، فکتب إلیّ أبو الحسن (عليه السلام): «فهمت کتابک وما ذکرت من الخوف علی نفسک، فإن کنت تعلم أنک إذا وليت عملت فی عملک بما أمر به رسول الله (صلی الله عليه وآله)، ثم تصيّر أعوانک وکتّابک أهل ملتک، وإذا صار إليک شیء واسيت به فقراء المؤمنين حتی تکون واحداً منهم کان ذا بذا، وإلّا فلا»((۱)).

وعن الحلبی، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل مسلم وهو فی ديوان هؤلاء، وهو يحب آل محمد (صلی الله عليه وآله) ويخرج مع هؤلاء فی بعثهم فيقتل تحت رايتهم، قال: «يبعثه الله علی نيته»، قال: وسألته عن رجل مسکين خدمهم رجاء أن يصيب معهم شيئاً فيعينه الله به فمات فی بعثهم، قال: «هو بمنزله الأجير، إنه إنما يعطی الله العباد علی نياتهم»((۲)).

وعن عمار، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، سئل عن أعمال السلطان يخرج فيه الرجل، قال: «لا، إلّا أن لا يقدر علی شیء يأکل ولا يشرب ولا يقدر علی حيله، فإن فعل صار فی يده شیء فليبعث بخمسه إلی أهل البيت»((۳)).

وعن الحسن بن موسی، قال: روی أصحابنا، عن الرضا (عليه السلام)، إنه قال له رجل: أصلحک الله کيف صرت إلی ما صرت إليه من المأمون، فکأنه أنکر ذلک عليه، فقال له أبو الحسن الرضا (عليه السلام): «يا هذا أيما أفضل،

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۱۴۵ الباب ۴۸ ح۱

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۱۴۵ الباب ۴۸ ح۲

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۱۴۵ الباب ۴۸ ح۳

النبی أو الوصی»، فقال: لا بل النبی، فقال: «أیهما أفضل مسلم أو مشرک»، فقال: لا بل مسلم، قال: «فإن العزیز عزیز مصر کان مشرکاً وکان یوسف (علیه السلام) نبیاً، وإن المأمون مسلم وأنا وصی، ویوسف سأل العزیز أن یولیه حین قال: (اجْعَلْنی عَلَی خَزائِنِ الأَرْضِ إنّی حَفیظٌ عَلیم)((۱)) وأنا أجبرت علی ذلک» الحدیث((۲)).

وعن الریان بن الصلت قال: دخلت علی علی بن موسی الرضا (علیه السلام)، فقلت له: یا بن رسول الله (صلی الله علیه وآله)، إن الناس یقولون: إنک قبلت ولایه العهد مع إظهارک الزهد فی الدنیا، فقال (علیه السلام): «قد علم الله کراهتی لذلک، فلما خیرت بین قبول ذلک وبین القتل اخترت القبول علی القتل، ویحهم أما علموا أن یوسف (علیه السلام) کان نبیاً رسولاً فلما دفعته الضروره إلی تولی خزائن العزیز قال له: (اجْعَلْنی عَلَی خَزائِنِ الأَرْضِ إنّی حَفیظٌ عَلیم)، ودفعتنی الضروره إلی قبول ذلک علی إکراه وإجبار بعد الإشراف علی الهلاک، علی أنی ما دخلت فی هذا الأمر إلاّ دخول خارج منه، فإلی الله المشتکی، وهو المستعان»((۳)).

وعن أبی الصلت الهروی، قال: إن المأمون قال للرضا (علیه السلام): یا ابن رسول الله قد عرفت فضلک وعلمک وزهدک وورعک وعبادتک، وأراک أحق بالخلافه منی، فقال الرضا (علیه السلام): «بالعبودیه لله عزوجل أفتخر، وبالزهد فی الدنیا أرجو النجاه من شر الدنیا، وبالورع عن المحارم أرجو الفوز بالمغانم

۱- سوره یوسف: الآیه ۵۵

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۱۴۶ الباب ۴۸ ح۴

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۱۴۷ الباب ۴۸ ح۵

وبـالتواضع فى الـدنيا أرجو الرفعه عنـد الله عزوجـل، فقـال له المأمون: فإنى قـد رأيت أن أعزل نفسـى عن الخلافه وأجعلها لك وأبايعك، فقال له الرضا (عليه السلام): «إن كانت هذه الخلافه لك وجعلها الله لك فلا يجوز أن تخلع لباساً ألبسك اللّه وتجعله لغيرك، وإن كـانت الخلافه ليست لـك فلا يجوز لك أن تجعل لى ما ليس لك». فقال له المأمون: يا ابن رسول الله لابـد لك من قبول هذا الأمر، فقال: «لست أفعل ذلك طائعاً أبداً».

فمـا زال يجهـد به أيامـاً حتى يئس من قبوله، فقـال له: إن لم تقبل الخلافه ولم تحب مبايعتى لك فكن ولى عهـدى لتكون لك الخلافه بعدى، فقال الرضا (عليه السلام): «والله لقد حدثنى أبى، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، إنى أخرج من الـدنيا قبلـك مقتولاً بالسم مظلوماً، تبكى علىّ ملائكه السـماء والأرض، وأدفن فى أرض غربه إلى جنب هارون الرشيد».

فبكى المأمون وقال له: يا ابن رسول الله ومن الـذى يقتلك أو يقدر على الإساءه إليك وأنا حى، فقال الرضا (عليه السـلام): «أما إنى لو أشـاء أن أقول من الـذى يقتلنى لقلت»، فقال المأمون: يا ابن رسول الله إنما تريـد بقولك هـذا التخفيف عن نفسك ودفع هذا الأمر عنك، ليقول الناس: إنك زاهد فى الدنيا.

فقال له الرضا (عليه السـلام): «والله ما كـذبت منـذ خلقنى الله عزوجل، وما زهـدت فى الـدنيا للـدنيا، وإنى لأعلم ما تريـد»، فقال المأمون: وما أريد، قال: «الأمان على الصدق»، قال: لك الأمان، قال: «تريد أن يقول الناس: إن على بن موسى الرضا لم يزهد فى الدنيا بل زهدت الدنيا فيه، أما ترون كيف قبل ولايه العهد طمعاً فى الخلافه»، قال: فغضب المأمون ثم قال: إنك تتلقانى أبداً بما أكرهه وقد أمنت سطوتى، فبالله أقسم لئن قبلت ولايه العهد وإلا أجبرتك على ذلك، فإن فعلت وإلّا ضربت عنقك، فقال الرضا

(علیه السلام): «قد نهانی الله أن ألقی بیدی إلی التهلکه، فإن کان الأمر علی هذا فافعل ما بدا لک، وإنما أقبل ذلک علی أن لا أولی أحداً، ولا أعزل أحداً، ولا أنقض رسماً ولا سنه، وأکون فی الأمر من بعید مشیراً»، فرضی بذلک منه وجعله ولی عهده علی کراهیه منه (علیه السلام) لذلک((۱)).

وعن محمد بن عرفه، قال: قلت للرضا (علیه السلام): یا ابن رسول الله ما حملک علی الدخول فی ولایه العهد، قال: «ما حمل جدی أمیر المؤمنین (علیه السلام) علی الدخول فی الشوری»((۲)).

وعن عبد السلام بن صالح الهروی، قال: والله ما دخل الرضا (علیه السلام) فی هذا الأمر طائعاً، ولقد حمل إلی الکوفه مکرهاً، ثم أشخص علی طریق البصره إلی فارس ثم إلی مرو((۳)).

أقول: لم یقصد المأمون الواقع وإنما قصد جلب العلویین إلی جانبه، حیث کان یحارب الأمویین والعباسیین، والإمام الرضا (علیه السلام) دخل کارهاً، وقد حطم (علیه السلام) المأمون بعدم تدخله فی الشؤون، فإذا قیل له لماذا، کان الجواب الطبیعی إنه لا یرید الدخول فی حکومه غیر شرعیه.

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۱۴۷ الباب ۴۸ ح۶

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۱۴۸ الباب ۴۸ ح۷

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۱۴۸ الباب ۴۸ ح۸

فصل

فی ما ینبغی للوالی العمل به فی نفسه ومع أصحابه ومع رعیته

فصل

فی ما ینبغی للوالی العمل به فی نفسه ومع أصحابه ومع رعیته

روی الشهید الثانی الشیخ زین الدین فی رساله (الغیبه)، بإسناده عن الشیخ الطوسی، عن المفید، عن جعفر بن محمد بن قولویه، عن أبیه، عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن أبیه، عن محمد بن عیسی الأشعری، عن عبد الله بن سلیمان النوفلی، قال:

کنت عند جعفر بن محمد الصادق (علیهما السلام)، فإذا بمولی لعبد الله النجاشی قد ورد علیه، فسلم وأوصل إلیه کتابه، ففضه وقرأه، وإذا أول سطر فیه: بسم الله الرحمن الرحیم.

إلی أن قال: إنی بلیت بولایه الأهواز، فإن رأی سیدی ومولای أن یحد لی حداً أو یمثل لی مثالاً لأستدل به علی ما یقربنی إلی الله عزوجل وإلی رسوله، ویلخص لی فی کتابه ما یری لی العمل به، وفیما أبتذله وأین أضع زکاتی وفی من أصرفها، وبمن آنس وإلی من أستریح، وبمن أثق وآمن وألجأ إلیه فی سری، فعسی أن یخلصنی الله بهدایتک فإنک حجه الله علی خلقه وأمینه فی بلاده، لا زالت نعمته علیک.

قال عبد الله بن سلیمان: فأجابه أبو عبد الله (علیه السلام): «بسم الله الرحمن الرحیم، حاطک الله بصنعه، ولطف بک بمنه، وکلاک برعایته، فإنه ولی ذلک، أما بعد فقد جاءنی رسولک بکتابک فقرأته وفهمت جمیع ما ذکرت وسألته عنه، وزعمت أنک بلیت

بولايه الأهواز فسرنى ذلك وساءنى، وسأخبرك بما ساءنى من ذلك، وما سرنى إن شاء اللّه، فأما سرورى بولايتك، فقلت: عسى أن يغيث الله بك ملهوفاً خائفاً من آل محمد (عليهم السلام)، ويعز بك ذليلهم، ويكسو بك عاريهم، ويقوى بك ضعيفهم، ويطفئ بك نار المخالفين عنهم، وأما الذى ساءنى من ذلك فإن أدنى ما أخاف عليك أن تعثر بولى لنا فلا تشم حظيره القدس، فإنى مخلص لك جميع ما سألت عنه إن أنت عملت به ولم تجاوزه رجوت أن تسلم إن شاء الله، أخبرنى يا عبد الله أبى، عن آبائه، عن على بن أبيطالب (عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنه قال: «من استشاره أخوه المؤمن فلم يمحضه النصيحه سلبه الله لبه».

«واعلم أنى سأشير عليك برأى إن أنت عملت به تخلصت مما أنت متخوفه، واعلم أن خلاصك مما بك من حقن الدماء وكف الأذى عن أولياء الله، والرفق بالرعيه، والتأنى وحسن المعاشره مع لين فى غير ضعف، وشده فى غير عنف، ومداراه صاحبك، ومن يرد عليك من رسله، وارتق فتق رعيتك بأن توقفهم على ما وافق الحق والعدل إن شاء اللّه، وإياك والسعاه وأهل النمايم، فلا يلتزقن بك أحد منهم، ولا يراك الله يوماً وليلةً وأنت تقبل منهم صرفاً ولا عدلاً، فيسخط الله عليك، ويهتك سرك، واحذر مكر خوز الأهواز، فإن أبى أخبرنى عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) إنه قال: إن الإيمان لا يثبت فى قلب يهودى ولا خوزى أبداً» أقول: المراد الكفره منهم.

«فأما من تأنس به وتستريح إليه وتلجى أمورك إليه، فذلك الرجل الممتحن المستبصر الأمين الموافق لك على دينك، وميز عمالك وجرب الفريقين، فإن رأيت هناك رشداً فشأنك وإياه، وإياك أن تعطى درهماً أو تخلع ثوباً أو تحمل

على دابه فی غیر ذات الله لشاعر أو مضحک أو ممتزح إلّا أعطیت مثله فی ذات اللّه، ولتکن جوائزک وعطایاک وخلعک للقواد والرسل والأجناد وأصحاب الرسائل وأصحاب الشرط والأخماس وما أردت أن تصرفه فی وجوه البر والنجاح والفطره والصدقه والحج والمشرب والکسوه التی تصلی فیها وتصل بها والهدیه التی تهدیها إلی الله عزوجل وإلی رسوله (صلی الله علیه وآله) من أطیب کسبک، یا عبد الله اجهد أن لا تکنز ذهباً ولا فضهً، فتکون من أهل هذه الآیه: (إِنَّ الَّذینَ یَکْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّهَ وَلا یُنْفِقُونَها فی سَبیلِ الله فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلیمٍ)((۱))، ولا تستصغرن من حلو ولا من فضل طعام تصرفه فی بطون خالیه تسکن بها غضب الرب تبارک وتعالی».

«واعلم أنی سمعت أبی، یحدث عن آبائه، عن أمیر المؤمنین (علیهم السلام)، إنه سمع عن النبی (صلی الله علیه وآله) یقول لأصحابه یوماً: ما آمن بالله والیوم الآخر من بات شبعاناً وجاره جائع، فقلنا: هلکنا یا رسول اللّه، فقال: من فضل طعامکم ومن فضل تمرکم ورزقکم وخلقکم وخرقکم تطفؤون بها غضب الرب.

وسأنبئک بهوان الدنیا وهوان شرفها علی من مضی من السلف والتابعین.

فقد حدثنی محمد بن علی بن الحسین، قال: لما تجهز الحسین (علیه السلام) إلی الکوفه أتاه ابن عباس فناشده الله والرحم أن یکون هو المقتول بالطف، فقال: أنا أعرف بمصرعی منک وما وکدی من الدنیا إلّا فراقها، ألا أخبرک یا بن عباس بحدیث أمیر المؤمنین (علیه السلام) والدنیا، فقال لی: بلی لعمری إنه لأحب أن تحدثنی بأمرها، فقال أبی: قال علی بن الحسین (علیه السلام): سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول:

۱- سوره التوبه: الآیه ۳۴

حدثنى أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: إنى كنت بفدك فى بعض حيطانها وقد صارت لفاطمه (عليها السلام)، قال: فإذا بامرأه قد قحمت على وفى يدى مسحاه وأنا أعمل بها، فلما نظرت إليها طار قلبى مما تداخلنى من جمالها، فشبهتها ببثنيه بنت عامر الجمحى وكانت من أجمل نساء قريش، فقالت: يا بن أبى طالب هل لك أن تتزوج بى فأغنيك عن هذه المسحاه، وأدلك على خزائن الأرض، فيكون لك الملك ما بقيت ولعقبك من بعدك، فقال لها على (عليه السلام): من أنت حتى أخطبك من أهلك، فقالت: أنا الدنيا، قال لها: فارجعى واطلبى زوجاً غيرى وأقبلت على مسحاتى وأنشأت أقول:

لقد خاب من غرته دنيا دنيه

وما هى أن غرت قروناً بطائل

أتتنا على زى العزيز بثنيه

وزينتها فى مثل تلك الشمائل

فقلت لها غرى سواى فإننى

عزوف عن الدنيا ولست بجاهل

وما أنا والدنيا فإن محمداً

أحل صريعاً بين تلك الجنادل

وهبها أتتنى بالكنوز ودرها

وأموال قارون وملك القبائل

أليس جميعاً للفناء مصيرها

ويطلب من خزانها بالطوائل

فغرى سواى إننى غير راغب

بما فيك من ملك وعز ونائل

فقد قنعت نفسى بما قد رزقته

فشأنك يا دنيا وأهل الغوائل

فإنى أخاف الله يوم لقائه

وأخشى عذاباً دائماً غير زائل

فخرج من الـدنيا وليس فى عنقه تبعه لأحـد حتى لقى الله محموداً غير ملوم ولاـ مـذموم، ثم اقتـدت به الأئمه (عليهم السـلام) من بعده بما قد بلغكم، لم يتلطخوا بشىء من بوائقها، عليهم السلام أجمعين، وأحسن مثواهم، وقد وجهت إليك بمكارم الدنيا

والآخره عن الصادق المصدق رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فإن أنت عملت بما نصحت لك فى كتابى هذا ثم كانت عليك من الذنوب والخطايا كمثل أوزان الجبال وأمواج البحار رجوت الله أن يتجافى عنك جل وعز بقدرته».

«يا عبد الله، إياك أن تخيف مؤمناً، فإن أبى، محمد بن على حدثنى عن أبيه، عن جده على بن أبى طالب (عليه السلام)، إنه كان يقول: من نظر إلى مؤمن نظره ليخيفه بها أخافه الله يوم لا ظل إلّا ظله، وحشره فى صوره الذر، لحمه وجسده وجميع أعضائه حتى يورده مورده».

«وحدثنى أبى، عن آبائه، عن على (عليه السلام)، عن النبى (صلى الله عليه وآله) قال: من أغاث لهفاناً من المؤمنين أغاثه الله يوم لا ظل إلّا ظله وآمنه يوم الفزع الأكبر وآمنه من سوء المنقلب، ومن قضى لأخيه المؤمن حاجه قضى الله له حوائج كثيره من إحداها الجنه، ومن كسى أخاه المؤمن من عرى كساه الله من سندس الجنه واستبرقها وحريرها، ولم يزل يخوض فى رضوان الله ما دام على المكسو منه سلك، ومن أطعم أخاه من جوع أطعمه الله من طيبات الجنه، ومن سقاه من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم ريه، ومن أخدم أخاه أخدمه الله من الولدان المخلدين، وأسكنه مع أوليائه الطاهرين، ومن حمل أخاه المؤمن من رُجله حمله الله على ناقه من نوق الجنه، وباهى به الملائكه المقربين يوم القيامه، ومن زوج أخاه المؤمن امرأه يأنس بها وتشد عضده ويستريح إليها زوجه الله من الحور العين وآنسه بمن أحبه من الصديقين من أهل بيت نبيه وإخوانه وآنسهم به، ومن أعان أخاه المؤمن على سلطان جائر أعانه الله على إجازه الصراط عند زله الأقدام، ومن زار أخاه إلى منزله لا لحاجه إليه كتب من زوار اللّه، وكان حقيقاً على الله أن يكرم زائره».

«یا عبد اللّه، وحدثنی أبی، عن آبائه، عن علی (علیهم السلام)، إنه سمع رسول الله (صلی الله علیه وآله) یقول لأصحابه یوماً: معاشر الناس إنه لیس بمؤمن من آمن بلسانه ولم یؤمن بقلبه، فلا تتبعوا عثرات المؤمنین، فإنه من تتبع عثره مؤمن اتبع الله عثراته یوم القیامه، وفضحه فی جوف بیته».

«وحدثنی أبی، عن آبائه، عن علی (علیهم السلام) إنه قال: أخذ الله میثاق المؤمن أن لا یصدق فی مقالته، ولا ینتصف من عدوه، وعلی أن لا یشفی غیظه إلاّ بفضیحه نفسه، لأن کل مؤمن ملجم، وذلک لغایه قصیره، وراحه طویله، وأخذ الله میثاق المؤمن علی أشیاء أیسرها علیه مؤمن مثله، یقول بمقالته، یبغیه ویحسده، والشیطان یغویه ویضله، والسلطان یقفو أثره، ویتبع عثراته، وکافر بالله الذی هو مؤمن به یری سفک دمه دیناً، وإباحه حریمه غنماً، فما بقاء المؤمن بعد هذا».

«یا عبد اللّه، وحدثنی أبی، عن آبائه، عن علی (علیهم السلام)، عن النبی (صلی الله علیه وآله) قال: نزل علیّ جبرئیل فقال: یا محمد إن الله یقرؤ علیک السلام ویقول: اشتققت للمؤمن اسماً من أسمائی سمیته مؤمناً، فالمؤمن منی وأنا منه، من استهان مؤمناً فقد استقبلنی بالمحاربه».

«یا عبد الله، وحدثنی أبی، عن آبائه، عن علی (علیهم السلام)، عن النبی (صلی الله علیه وآله) قال یوماً: «یا علی لا تناظر رجلاً حتی تنظر فی سریرته، فإن کانت سریرته حسنه فإن الله عزوجل لم یکن لیخذل ولیه، وإن تکن سریرته ردیه فقد یکفیه مساویه، فلو جهدت أن تعمل به أکثر مما عمل من معاصی الله عزوجل ما قدرت علیه».

یا عبد الله، وحدثنی أبی، عن آبائه، عن علی (علیهم السلام)، عن النبی (صلی الله علیه وآله) إنه قال: «أدنی الکفر أن یسمع الرجل من أخیه الکلمه فیحفظها علیه یرید أن یفضحه بها، أولئک

لا خلاق لهم».

«يا عبد الله، وحدثنى أبى، عن آبائه، عن على (عليهم السلام) إنه قال: «من قال فى مؤمن ما رأت عيناه وسمعت أذناه ما يشينه ويهدم مروته فهو من الذين قال الله عزوجل: (إِنّ الّذينَ يُحِبّونَ أنْ تَشيعَ الْفاحِشَهُ فِى الّذينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَليمٌ)((1))».

«يا عبد الله، وحدثنى أبى، عن آبائه، عن على (عليهم السلام) قال: «من روى عن أخيه المؤمن روايه يريد بها هدم مروته وثلبه، أوبقه الله بخطيئته حتى يأتى بمخرج مما قال، ولن يأتى بالمخرج منه أبداً، ومن أدخل على أخيه المؤمن سروراً فقد أدخل على أهل البيت (عليهم السلام) سروراً، ومن أدخل على أهل البيت (عليهم السلام) سروراً فقد أدخل على رسول الله (صلى الله عليه وآله) سروراً، ومن أدخل على رسول الله (صلى الله عليه وآله) سروراً فقد سر اللّه، ومن سر الله فحقيق على الله عزوجل أن يدخله جنته».

«ثم أوصيك بتقوى اللّه، وإيثار طاعته، والاعتصام بحبله، فإنه من اعتصم بحبل الله فقد هدى إلى صراط مستقيم، فاتق الله ولا تؤثر أحداً على رضاه وهواه، فإنه وصيه الله عزوجل إلى خلقه، لا يقبل منهم غيرها، ولا يعظم سواها، واعلم أن الخلائق لم يوكلوا بشىء أعظم من التقوى، فإنه وصيتنا أهل البيت، فإن استطعت أن لا تنال من الدنيا شيئاً تسأل عنه غداً فافعل».

قال عبد الله بن سليمان: فلما وصل كتاب الصادق (عليه السلام) إلى النجاشى نظر فيه وقال: صدق والله الذى لا إله إلاّ هو مولاى، فما عمل أحد بما فى هذا الكتاب إلاّ نجا، فلم يزل عبد الله يعمل به أيام حياته((2)).

أقول: لعل نظر أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى المرأه كان لعلمه أنها ليست من النساء، أو أن العباره من باب الكنايه، والله العالم.

۱- سوره النور: الآيه ۱۹

۲- الوسائل: ج۱۲ ص ۱۵۰ الباب ۴۹ ح۱

فصل

((فی جوائز الظالم))

فصل

((فی جوائز الظالم))

فی أن جوائز الظالم وطعامه حلال وإن لم یکن له مکسب إلاّ من الولایه، إلاّ أن یعلم حراماً بعینه، وکذا ما یأخذه زکاهً أو خراجاً.

عن الحسن بن محبوب، عن أبی ولاد، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): ما تری فی رجل یلی أعمال السلطان لیس له مکسب إلاّ من أعمالهم، وأنا أمرّ به فأنزل علیه فیضیفنی ویحسن إلی، وربما أمر لی بالدرهم والکسوه وقد ضاق صدری من ذلک، فقال لی: «کل وخذ منه، فلک المهنا وعلیه الوزر»((۱)).

وعن أبی المعزا، قال: سأل رجل أبا عبد الله (علیه السلام) وأنا عنده، فقال: أصلحک الله أمرّ بالعامل فیجیزنی بالدرهم آخذها، قال: «نعم»، قلت: وأحج بها، قال: «نعم»((۲)).

وعن محمد بن هشام أو غیره، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): «أمر بالعامل فیصلنی بالصله أقبلها، قال: «نعم»، قلت: وأحج منها، قال: «نعم وحج منها»((۳)).

وعن یحیی بن أبی العلاء، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام): «أن

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۱۵۶ الباب ۵۱ ح۱

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۱۵۶ الباب ۵۱ ح۲

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۱۵۶ الباب ۵۱ ح۳

الحسن والحسين (عليهما السلام) كانا يقبلان جوائز معاويه»((۱)).

وعن محمد بن مسلم وزراره، قالا: سمعناه يقول: «جوائز العمال ليس بها بأس»((۲)).

وعن أبى بكر الحضرمى، قال: دخلت على أبى عبد الله (عليه السلام) وعنده إسماعيل ابنه، فقال: «ما يمنع ابن أبى السمال (السماك، الشمال خ ل) أن يخرج شباب الشيعه فيكفونه ما يكفيه الناس، ويعطيهم ما يعطى الناس»، ثم قال لى: «لم تركت عطاءك»، قال: مخافه على دينى، قال: «ما منع ابن أبى السمال (السماك، الشمال خ ل) أن يبعث إليك بعطائك، أما علم أن لك فى بيت المال نصيباً»((۳)).

وعن داود بن رزين، قال: قلت لأبى الحسن (عليه السلام): «إنى أخالط السلطان فتكون عندى الجاريه فيأخذونها، أو الدابه الفارهه فيبعثون فيأخذونها، ثم يقع لهم عندى المال، فلى أن آخذه، قال: «خذ مثل ذلك ولا تزد عليه»((۴)).

وعن عمر أخى عذافر، قال: دفع إلىّ إنسان ستمائه درهم أو سبعمائه درهم لأبى عبد الله (عليه السلام)، فكانت فى جوالقى، فلما انتهيت إلى الحفيره شق جوالقى وذهب بجميع ما فيه، ورافقت عامل المدينه بها، فقال: أنت الذى شق جوالقك فذهب بمتاعك، فقلت: نعم، قال: إذا قدمنا المدينه فائتنا حتى نعوضك، قال: فلما انتهيت إلى المدينه دخلت على أبى عبد الله (عليه السلام) فقال: «يا عمر

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۱۵۷ الباب ۵۱ ح۴

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۱۵۷ الباب ۵۱ ح۵

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۱۵۷ الباب ۵۱ ح۶

۴- الوسائل: ج۱۲ ص۱۵۷ الباب ۵۱ ح۷

شقت زاملتك وذهب بمتاعك»، فقلت: نعم، فقال: «ما أعطاك خير مما أخذ منك» إلى أن قال: «فائت عامل المدينه فتنجز منه ما وعدك، فإنما هو شيء دعاك الله إليه لم تطلبه منه»((۱)).

وعن محمد بن قيس بن رمانه، قال: دخلت على أبى عبد الله (عليه السلام) فذكرت له بعض حالى، فقال: «يا جاريه هاتى ذلك الكيس، هذه أربعمائه دينار وصلنى بها أبو جعفر فخذها وتفرج بها»((۲)) الحديث.

وعن الفضل بن الربيع، عن أبى الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام)، فى حديث: إن الرشيد بعث إليه بخلع وحملان ومال، فقال: «لا حاجه لى بالخلع والحملان والمال إذا كان فيه حقوق الأمه»، فقلت: ناشدتك بالله أن لا ترده فيغتاظ، قال: «اعمل به ما أحببت»((۳)).

وعن عبد الله بن الفضل، عن أبيه، فى حديث: إن الرشيد أمر بإحضار موسى بن جعفر (عليه السلام) يوماً فأكرمه وأتى بها بحقه الغاليه، ففتحها بيده فغلفه بيده، ثم أمر أن يحمل بين يديه خلع وبدرتان دنانير، فقال موسى بن جعفر (عليه السلام): «والله لولا أنى أرى من أزوجه بها من عزاب بنى أبى طالب لئلا ينقطع نسله ما قبلتها أبداً»((۴)).

وعن سفيان بن نزار، فى حديث: إن المأمون حكى عن الرشيد أن موسى ابن جعفر (عليه السلام) دخل عليه يوماً فأكرمه، ثم ذكر أنه أرسل إليه مائتى دينار((۵)).

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۱۵۸ الباب ۵۱ ح۸

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۱۵۸ الباب ۵۱ ح۹

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۱۵۸ الباب ۵۱ ح۱۰

۴- الوسائل: ج۱۲ ص۱۵۹ الباب ۵۱ ح۱۱

۵- الوسائل: ج۱۲ ص۱۵۹ الباب ۵۱ ح۱۲

وعن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام): «إن الحسن والحسين (عليهما السلام) كانا يغمزان معاويه ويقعان فيه ويقبلان جوائزه»((۱)).

وعن أحمد بن على بن أبى طالب الطبرسى فى (الاحتجاج)، عن الحسين (عليه السلام)، إنه كتب كتاباً إلى معاويه، وذكر الكتاب وفيه تقريع عظيم وتوبيخ بليغ، فما كتب إليه معاويه بشىء يسوؤه، وكان يبعث إليه فى كل سنه ألف ألف درهم سوى عروض وهدايا من كل ضرب((۲)).

وعن أحمد بن محمد بن عيسى فى (نوادره)، عن أبيه، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «لا بأس بجوائز السلطان»((۳)).

وعن ابن أبى عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قال لى أبو الحسن موسى (عليه السلام): «ما لك لا تدخل مع على فى شراء الطعام إنى أظنك ضيقاً»، قال: قلت: نعم، فإن شئت وسعت على، قال: «اشتره»((۴)).

وعن على بن عطيه، عن زراره، قال: اشترى ضريس بن عبد الملك وأخوه من هبيره أرزاً بثلاثمائه ألف، قال: فقلت له: ويلك أو ويحك انظر إلى خمس هذا المال، فابعث به إليه، واحتبس الباقى، فأبى على، قال: فأدى المال وقدم هؤلاء، فذهب أمر بنى أميه قال: فقلت ذلك لأبى عبد الله (عليه السلام)، فقال مبادراً للجواب: «هو له، هو له»، فقلت له: إنه قد أداها، فعض على إصبعه((۵)).

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۱۵۹ الباب ۵۱ ح۱۳

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۱۵۹ الباب ۵۱ ح۱۴

۳- الوسائل: ج۱۲ ص ۱۶۰ الباب ۵۱ ح۱۶

۴- الوسائل: ج۱۲ ص ۱۶۱ الباب ۵۲ ح۱

۵- الوسائل: ج۱۲ ص ۱۶۱ الباب ۵۲ ح۲

وعن محمد بن أبی حمزه، عن رجل، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): أشتری الطعام فیجیئنی من یتظلم ویقول: ظلمنی، فقال: «اشتره»((۱)).

وعن معاویه بن وهب، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): أشتری من العامل الشیء وأنا أعلم أنه یظلم، فقال: «اشتر منه»((۲)).

وعن أبی عبیده، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: سألته عن الرجل منا یشتری من السلطان من إبل الصدقه وغنم الصدقه وهو یعلم أنهم یأخذون منهم أکثر من الحق الذی یجب علیهم، قال: فقال: «ما الإبل إلّا مثل الحنطه والشعیر وغیر ذلک لا بأس به حتی تعرف الحرام بعینه»، قیل له: فما تری فی مصدق یجیئنا فیأخذ منا صدقات أغنامنا فنقول: بعناها، فیبیعناها، فما تقول فی شرائها منه، فقال: «إن کان قد أخذها وعزلها فلا بأس»، قیل له: فما تری فی الحنطه والشعیر یجیئنا القاسم فیقسهم لنا حظنا، ویأخذ حظه فیعزله بکیل فما تری فی شراء ذلک الطعام منه، فقال: «إن کان قبضه بکیل وأنتم حضور ذلک فلا بأس بشرائه منه من غیر کیل»((۳)).

وعن جمیل بن صالح، قال: أرادوا بیع تمر عین أبی ابن زیاد فأردت أن أشتریه، فقلت: حتی استأذن أبا عبد الله (علیه السلام)، فأمرت مصادفاً فسأله، فقال له: «قل له: فلیشتره، فإنه إن لم یشتره اشتراه غیره»((۴)).

وعن إسحاق بن عمار، قال: سألته عن الرجل یشتری من العامل وهو یظلم،

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۱۶۱ الباب ۵۲ ح۳

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۱۶۱ الباب ۵۲ ح۴

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۱۶۱ الباب ۵۲ ح۵

۴- الوسائل: ج۱۲ ص۱۶۲ الباب ۵۳ ح۱

قال: «يشترى منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحداً»((۱)).

وعن عبد الرحمن بن أبى عبد الله، قال: سألته عن الرجل أيشترى من العامل وهو يظلم، فقال: «يشترى منه»((۲)).

وعن مسعده بن زياد، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمر بالنزول على أهل الذمه ثلاثه أيام، وقال: إذا قام قائمنا اضمحلت القطائع فلا قطائع»، وقال: «إن لى أرض خراج وقد ضقت بها»((۳)).

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۱۶۲ الباب ۵۳ ح۲

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۱۶۳ الباب ۵۳ ح۳

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۱۶۳ الباب ۵۴ ح۱

خطبه للإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) بصفين

خطبه للإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) بصفين((۱))

«أما بعد، فقد جعل الله لی علیکم حقاً بولایه أمرکم، ولکم علی من الحق مثل الذی لی علیکم، فالحق أوسع الأشیاء فی التواصف، وأضیقها فی التناصف، لا یجری لأحد إلاّ جری علیه، ولا یجری علیه إلاّ جری له، ولو کان لأحد أن یجری له ولا یجری علیه لکان ذلک خالصاً لله سبحانه دون خلقه، لقدرته علی عباده، ولعدله فی کل ما جرت علیه صروف قضائه، ولکنه جعل حقه علی العباد أن یطیعوه، وجعل جزاءهم علیه مضاعفه الثواب، تفضلاً منه وتوسعاً بما هو من المزید أهله.

ثم جعل سبحانه من حقوقه حقوقاً افترضها لبعض الناس علی بعض، فجعلها تتکافؤ فی وجوهها، ویوجب بعضها بعضاً، ولا یستوجب بعضها إلاّ ببعض. وأعظم ما افترض سبحانه من تلک الحقوق حق الوالی علی الرعیه، وحق الرعیه علی الوالی، فریضه فرضها الله سبحانه لکل علی کل، فجعلها نظاماً لألفتهم، وعزاً لدینهم.

فلیست تصلح الرعیه إلا بصلاح الولاه، ولا تصلح الولاه إلاّ باستقامه الرعیه.

۱- نهج البلاغه: الخطبه رقم ۲۱۶

فإذا أدت الرعيه إلى الوالى حقه، وأدى الوالى إليها حقها، عز الحق بينهم، وقامت مناهـج الـدين، واعتـدلت معالم العدل، وجرت على إذلالها السنن، فصلح بذلك الزمان، وطمع فى بقاء الدوله، ويئست مطامع الأعداء.

وإذا غلبت الرعيه واليها، وأجحف الوالى برعيته، اختلفت هنالك الكلمه، وظهرت معالم الجور، وكثر الإدغال فى الدين، وتركت محـاج السـنن، فعمـل بـالهوى، وعطلت الأحكـام، وكثرت علـل النفوس، فلاـ يسـتوحش لعظيم حق عطـل، ولا لعظيم باطل فعل، فهنالك تـذل الأبرار وتعز الأشـرار، وتعظم تبعات الله عند العباد، فعليكم بالتناصح فى ذلك وحسن التعاون عليه، فليس أحد وإن اشتد على رضا الله حرصه، وطال فى العمل اجتهاده، ببالغ حقيقه ما الله أهله من الطاعه له. ولكن من واجب حقوق الله على العباد النصـيحه بمبلغ جهـدهم، والتعـاون على إقـامه الحق بينهم، وليس امرؤ وإن عظمت فى الحق منزلته، وتقـدمت فى الـدين فضـيلته بفوق أن يعاون على ما حمله الله من حقه، ولا امرؤ وإن صغرته النفوس واقتحمته العيون بدون أن يعين على ذلك أو يعان عليه».

فأجابه (عليه السلام) رجل من أصحابه بكلام طويل يكثر فيه الثناء عليه ويذكر سمعه وطاعته له.

فقـال (عليه السـلام): «إن من حق من عظم جلاـل الله فى نفسه، وجل موضـعه من قلبه، أن يصـغر عنـده لعظم ذلك كل ما سواه، وإن أحق من كان كـذلك لمن عظمت نعمه الله عليه ولطف إحسانه إليه، فإنه لم تعظم نعمه الله على أحـد إلاّ ازداد حق الله عليه عظماً، وإن من أسخف حالات الولاه عند صالح الناس أن يظن بهم حب الفخر ويوضع

أمرهم على الكبر، وقد كرهت أن يكون جال فى ظنكم أنى أحب الإطراء واستماع الثناء، ولست بحمد الله كذلك».

«ولو كنت أحب أن يقال ذلك لتركته انحطاطاً لله سبحانه عن تناول ما هو أحق به من العظمه والكبرياء، وربما استحلى الناس الثناء بعد البلاء، فلا تثنوا على بجميل ثناء لإخراجى نفسى إلى الله وإليكم من التقيه فى حقوق لم أفرغ من أدائها، وفرائض لابد من إمضائها، فلا تكلمونى بما تكلم به الجبابره، ولا تتحفظوا منى بما يتحفظ به عند أهل البادره، ولا تخالطونى بالمصانعه، ولا تظنوا بى استثقالاً فى حق قيل لى ولا التماس إعظام لنفسى، فإنه من استثقل الحق أن يقال له أو العدل أن يعرض عليه كان العمل بهما أثقل عليه، فلا تكفوا عن مقاله بحق أو مشوره بعدل، فإنى لست فى نفسى بفوق أن أخطى، ولا آمن ذلك من فعلى إلّا أن يكفى الله من نفسى ما هو أملك به منى».

«فإنما أنا وأنتم عبيد مملوكون لرب لا رب غيره، يملك منا ما لا نملك من أنفسنا، وأخرجنا مما كنا فيه إلى ما صلحنا عليه، فأبدلنا بعد الضلاله بالهدى، وأعطانا البصيره بعد العمى»((1)).

۱- ان ظر الكافى: ج۸ ص۳۵۲ خطبه لأمير المؤمنين عليه السلام، وبحار الأنوار: ج۲۷ ص۲۵۱ ب۱۳، ونهج البلاغه: الخطبه ۲۱۶

((عهد الإمام (عليه السلام) لمالک الأشتر))

((عهد الإمام (عليه السلام) لمالک الأشتر))

عهد الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) كتبه لمالک الأشتر النخعی (رحمه الله)، لما ولاه علی مصر وأعمالها، وهو أطول عهد كتبه وأجمعه للمحاسن، كما قاله السيد الرضی (رحمه الله) ((1)).

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

هَذَا مَا أَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عَلِيٌّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مَالِكَ بْنَ الْحَارِثِ الْأَشْتَرَ، فِی عَهْدِهِ إِلَيْهِ حِينَ وَلَّاهُ مِصْرَ جِبَايَةَ خَرَاجِهَا وَجِهَادَ عَدُوِّهَا وَاسْتِصْلَاحَ أَهْلِهَا وَعِمَارَةَ بِلَادِهَا، أَمَرَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ وَإِيْثَارِ طَاعَتِهِ وَاتِّبَاعِ مَا أَمَرَ بِهِ فِی كِتَابِهِ مِنْ فَرَائِضِهِ وَسُنَنِهِ، الَّتِی لَا يَسْعَدُ أَحَدٌ إِلَّا بِاتِّبَاعِهَا، وَلَا يَشْقَی إِلَّا مَعَ جُحُودِهَا وَإِضَاعَتِهَا، وَأَنْ يَنْصُرَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بِقَلْبِهِ وَيَدِهِ وَلِسَانِهِ، فَإِنَّهُ جَلَّ اسْمُهُ قَدْ تَكَفَّلَ بِنَصْرِ مَنْ نَصَرَهُ وَإِعْزَازِ مَنْ أَعَزَّهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَكْسِرَ نَفْسَهُ مِنَ الشَّهَوَاتِ، وَيَزَعَهَا عِنْدَ الْجَمَحَاتِ فَإِنَّ النَّفْسَ أَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ اللَّهُ.

۱- نهج البلاغه: الكتاب رقم ۵۳

ثُمَّ اعْلَمْ يَا مَالِكَ أَنِّی قَدْ وَجَّهْتُكَ إِلَی بِلَادٍ قَدْ جَرَتْ عَلَيْهَا دُوَلٌ قَبْلَكَ مِنْ عَدْلٍ وَجَوْرٍ، وَأَنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ مِنْ أُمُورِكَ فِی مِثْلِ مَا كُنْتَ تَنْظُرُ فِيهِ مِنْ أُمُورِ الْوُلَاةِ قَبْلَكَ، وَيَقُولُونَ فِيكَ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِيهِمْ، وَإِنَّمَا يُسْتَدَلُّ عَلَی الصَّالِحِينَ بِمَا يُجْرِی اللَّهُ لَهُمْ عَلَی أَلْسُنِ عِبَادِهِ، فَلْيَكُنْ أَحَبَّ الذَّخَائِرِ إِلَيْكَ ذَخِيرَةُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَامْلِكْ هَوَاكَ، وَشُحَّ بِنَفْسِكَ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَكَ، فَإِنَّ الشُّحَّ بِالنَّفْسِ الْإِنْصَافُ مِنْهَا فِيمَا أَحَبَّتْ أَوْ كَرِهَتْ.

وَأَشْعِرْ قَلْبَكَ الرَّحْمَةَ لِلرَّعِيَّةِ وَالْمَحَبَّةَ لَهُمْ وَاللُّطْفَ بِهِمْ، وَلَا تَكُونَنَّ عَلَيْهِمْ سَبُعاً ضَارِياً تَغْتَنِمُ أَكْلَهُمْ، فَإِنَّهُمْ صِنْفَانِ إِمَّا أَخٌ لَكَ فِی الدِّينِ وَإِمَّا نَظِيرٌ لَكَ فِی الْخَلْقِ.

يَفْرُطُ مِنْهُمُ الزَّلَلُ، وَتَعْرِضُ لَهُمُ الْعِلَلُ، وَيُؤْتَی عَلَی أَيْدِيهِمْ فِی الْعَمْدِ وَالْخَطَإِ، فَأَعْطِهِمْ مِنْ عَفْوِكَ وَصَفْحِكَ مِثْلِ الَّذِی تُحِبُّ وَتَرْضَی أَنْ يُعْطِيَكَ اللَّهُ مِنْ عَفْوِهِ وَصَفْحِهِ، فَإِنَّكَ فَوْقَهُمْ وَوَالِی الْأَمْرِ عَلَيْكَ فَوْقَكَ وَاللَّهُ فَوْقَ مَنْ وَلَّاكَ، وَقَدِ اسْتَكْفَاكَ أَمْرَهُمْ وَابْتَلَاكَ بِهِمْ.

وَلَا تَنْصِبَنَّ نَفْسَكَ لِحَرْبِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدَ لَكَ بِنِقْمَتِهِ، وَلَا غِنَی بِكَ عَنْ عَفْوِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَلَا تَنْدَمَنَّ عَلَی عَفْوٍ وَلَا تَبْجَحَنَّ بِعُقُوبَةٍ، وَلَا تُسْرِعَنَّ إِلَی بَادِرَةٍ وَجَدْتَ مِنْهَا مَنْدُوحَةً، وَلَا تَقُولَنَّ إِنِّی مُؤَمَّرٌ آمُرُ فَأُطَاعُ، فَإِنَّ ذَلِكَ إِدْغَالٌ فِی الْقَلْبِ وَمَنْهَكَةٌ لِلدِّينِ وَتَقَرُّبٌ مِنَ الْغِيَرِ، وَإِذَا أَحْدَثَ لَكَ مَا أَنْتَ فِيهِ مِنْ سُلْطَانِكَ أُبَّهَةً أَوْ مَخِيلَةً فَانْظُرْ إِلَی عِظَمِ مُلْكِ اللَّهِ فَوْقَكَ وَقُدْرَتِهِ مِنْكَ عَلَی مَا لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ نَفْسِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُطَامِنُ إِلَيْكَ مِنْ طِمَاحِكَ وَيَكُفُّ عَنْكَ مِنْ غَرْبِكَ وَيَفِیءُ إِلَيْكَ بِمَا عَزَبَ عَنْكَ مِنْ عَقْلِكَ.

إِيَّاكَ وَمُسَامَاةَ اللَّهِ فِی عَظَمَتِهِ وَالتَّشَبُّهَ بِهِ فِی جَبَرُوتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُذِلُّ كُلَّ جَبَّارٍ وَيُهِينُ كُلَّ مُخْتَالٍ.

أَنْصِفِ اللَّهَ وَأَنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ وَمِنْ خَاصَّةِ أَهْلِكَ وَمَنْ لَكَ فِيهِ هَوًى مِنْ رَعِيَّتِكَ، فَإِنَّكَ إِلَّا تَفْعَلْ تَظْلِمْ، وَمَنْ ظَلَمَ عِبَادَ اللَّهِ كَانَ اللَّهُ خَصْمَهُ دُونَ عِبَادِهِ، وَمَنْ خَاصَمَهُ اللَّهُ أَدْحَضَ حُجَّتَهُ وَكَانَ لِلَّهِ حَرْباً حَتَّى يَنْزِعَ أَوْ يَتُوبَ.

وَلَيْسَ شَيْ ءٌ أَدْعَى إِلَى تَغْيِيرِ نِعْمَةِ اللَّهِ وَتَعْجِيلِ نِقْمَتِهِ مِنْ إِقَامَةٍ عَلَى ظُلْمٍ، فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ دَعْوَةَ الْمُضْطَهَدِينَ وَهُوَ لِلظَّالِمِينَ بِالْمِرْصَادِ.

وَلْيَكُنْ أَحَبَّ الْأُمُورِ إِلَيْكَ أَوْسَطُهَا فِي الْحَقِّ، وَأَعَمُّهَا فِي الْعَدْلِ، وَأَجْمَعُهَا لِرِضَى الرَّعِيَّةِ، فَإِنَّ سُخْطَ الْعَامَّةِ يُجْحِفُ بِرِضَى الْخَاصَّةِ، وَإِنَّ سُخْطَ الْخَاصَّةِ يُغْتَفَرُ مَعَ رِضَى الْعَامَّةِ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الرَّعِيَّةِ أَثْقَلَ عَلَى الْوَالِي مَئُونَةً فِي الرَّخَاءِ وَأَقَلَّ مَعُونَةً لَهُ فِي الْبَلَاءِ وَأَكْرَهَ لِلْإِنْصَافِ وَأَسْأَلَ بِالْإِلْحَافِ وَأَقَلَّ شُكْراً عِنْدَ الْإِعْطَاءِ وَأَبْطَأَ عُذْراً عِنْدَ الْمَنْعِ وَأَضْعَفَ صَبْراً عِنْدَ مُلِمَّاتِ الدَّهْرِ مِنْ أَهْلِ الْخَاصَّةِ، وَإِنَّمَا عِمَادُ الدِّينِ وَجِمَاعُ الْمُسْلِمِينَ وَالْعُدَّةُ لِلْأَعْدَاءِ الْعَامَّةُ مِنَ الْأُمَّةِ، فَلْيَكُنْ صِغْوُكَ لَهُمْ وَمَيْلُكَ مَعَهُمْ.

وَلْيَكُنْ أَبْعَدَ رَعِيَّتِكَ مِنْكَ وَأَشْنَأَهُمْ عِنْدَكَ أَطْلَبُهُمْ لِمَعَايِبِ النَّاسِ، فَإِنَّ فِي النَّاسِ عُيُوباً الْوَالِي أَحَقُّ مَنْ سَتَرَهَا، فَلَا تَكْشِفَنَّ عَمَّا غَابَ عَنْكَ مِنْهَا، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ تَطْهِيرُ مَا ظَهَرَ لَكَ، وَاللَّهُ يَحْكُمُ عَلَى مَا غَابَ عَنْكَ، فَاسْتُرِ الْعَوْرَةَ مَا اسْتَطَعْتَ، يَسْتُرِ اللَّهُ مِنْكَ مَا تُحِبُّ سَتْرَهُ مِنْ رَعِيَّتِكَ.

أَطْلِقْ عَنِ النَّاسِ عُقْدَةَ كُلِّ حِقْدٍ، وَاقْطَعْ عَنْكَ سَبَبَ كُلِّ وِتْرٍ، وَتَغَابَ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَضِحُ لَكَ، وَلَا تَعْجَلَنَّ إِلَى تَصْدِيقِ سَاعٍ، فَإِنَّ السَّاعِيَ غَاشٌّ وَإِنْ تَشَبَّهَ بِالنَّاصِحِينَ.

وَلَا تُدْخِلَنَّ فِي مَشُورَتِكَ بَخِيلًا يَعْدِلُ بِكَ عَنِ الْفَضْلِ وَيَعِدُكَ الْفَقْرَ، وَلَا جَبَاناً يُضْعِفُكَ عَنِ الْأُمُورِ، وَلَا حَرِيصاً يُزَيِّنُ لَكَ الشَّرَهَ بِالْجَوْرِ، فَإِنَّ الْبُخْلَ وَالْجُبْنَ

وَالْحِرْصَ غَرَائِزُ شَتَّى يَجْمَعُهَا سُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ.

إِنَّ شَرَّ وُزَرَائِكَ مَنْ كَانَ لِلْأَشْرَارِ قَبْلَكَ وَزِيراً وَمَنْ شَرِكَهُمْ فِي الْآثَامِ، فَلَا يَكُونَنَّ لَكَ بِطَانَةً، فَإِنَّهُمْ أَعْوَانُ الْأَثَمَةِ وَإِخْوَانُ الظَّلَمَةِ وَأَنْتَ وَاجِدٌ مِنْهُمْ خَيْرَ الْخَلَفِ مِمَّنْ لَهُ مِثْلُ آرَائِهِمْ وَنَفَاذِهِمْ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ مِثْلُ آصَارِهِمْ وَأَوْزَارِهِمْ وَآثَامِهِمْ، مِمَّنْ لَمْ يُعَاوِنْ ظَالِماً عَلَى ظُلْمِهِ وَلَا آثِماً عَلَى إِثْمِهِ، أُولَئِكَ أَخَفُّ عَلَيْكَ مَئُونَةً وَأَحْسَنُ لَكَ مَعُونَةً وَأَحْنَى عَلَيْكَ عَطْفاً وَأَقَلُّ لِغَيْرِكَ إِلْفاً، فَاتَّخِذْ أُولَئِكَ خَاصَّةً لِخَلَوَاتِكَ وَحَفَلَاتِكَ.

ثُمَّ لْيَكُنْ آثَرُهُمْ عِنْدَكَ أَقْوَلَهُمْ بِمُرِّ الْحَقِّ لَكَ، وَأَقَلَّهُمْ مُسَاعَدَةً فِيمَا يَكُونُ مِنْكَ مِمَّا كَرِهَ اللَّهُ لِأَوْلِيَائِهِ، وَاقِعاً ذَلِكَ مِنْ هَوَاكَ حَيْثُ وَقَعَ، وَالْصَقْ بِأَهْلِ الْوَرَعِ وَالصِّدْقِ ثُمَّ رُضْهُمْ عَلَى أَلَّا يُطْرُوكَ وَلَا يَبْجَحُوكَ بِبَاطِلٍ لَمْ تَفْعَلْهُ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الْإِطْرَاءِ تُحْدِثُ الزَّهْوَ وَتُدْنِي مِنَ الْعِزَّةِ.

وَلَا يَكُونَنَّ الْمُحْسِنُ وَالْمُسِيءُ عِنْدَكَ بِمَنْزِلَةٍ سَوَاءٍ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ تَزْهِيداً لِأَهْلِ الْإِحْسَانِ فِي الْإِحْسَانِ، وَتَدْرِيباً لِأَهْلِ الْإِسَاءَةِ عَلَى الْإِسَاءَةِ، وَأَلْزِمْ كُلًّا مِنْهُمْ مَا أَلْزَمَ نَفْسَهُ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ بِأَدْعَى إِلَى حُسْنِ ظَنِّ رَاعٍ بِرَعِيَّتِهِ، مِنْ إِحْسَانِهِ إِلَيْهِمْ وَتَخْفِيفِهِ الْمَئُونَاتِ عَلَيْهِمْ وَتَرْكِ اسْتِكْرَاهِهِ إِيَّاهُمْ عَلَى مَا لَيْسَ لَهُ قِبَلَهُمْ، فَلْيَكُنْ مِنْكَ فِي ذَلِكَ أَمْرٌ يَجْتَمِعُ لَكَ بِهِ حُسْنُ الظَّنِّ بِرَعِيَّتِكَ، فَإِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ يَقْطَعُ عَنْكَ نَصَباً طَوِيلًا، وَإِنَّ أَحَقَّ مَنْ حَسُنَ ظَنُّكَ بِهِ لَمَنْ حَسُنَ بَلَاؤُكَ عِنْدَهُ، وَإِنَّ أَحَقَّ مَنْ سَاءَ ظَنُّكَ بِهِ لَمَنْ سَاءَ بَلَاؤُكَ عِنْدَهُ.

وَلَا تَنْقُضْ سُنَّةً صَالِحَةً عَمِلَ بِهَا صُدُورُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَاجْتَمَعَتْ بِهَا الْأُلْفَةُ وَصَلَحَتْ عَلَيْهَا الرَّعِيَّةُ، وَلَا تُحْدِثَنَّ سُنَّةً تَضُرُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاضِي تِلْكَ السُّنَنِ، فَيَكُونَ الْأَجْرُ لِمَنْ سَنَّهَا وَالْوِزْرُ عَلَيْكَ بِمَا نَقَضْتَ مِنْهَا.

وَأَكْثِرْ مُدَارَسَةَ الْعُلَمَاءِ وَمُنَاقَشَةَ الْحُكَمَاءِ فِي تَثْبِيتِ مَا صَلَحَ عَلَيْهِ أَمْرُ بِلَادِكَ، وَإِقَامَةِ مَا اسْتَقَامَ بِهِ النَّاسُ قَبْلَكَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الرَّعِيَّةَ طَبَقَاتٌ لَا يَصْلُحُ بَعْضُهَا إِلَّا بِبَعْضٍ، وَلَا غِنَى بِبَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ، فَمِنْهَا جُنُودُ اللَّهِ، وَمِنْهَا كُتَّابُ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ، وَمِنْهَا قُضَاةُ الْعَدْلِ، وَمِنْهَا عُمَّالُ الْإِنْصَافِ وَالرِّفْقِ، وَمِنْهَا أَهْلُ الْجِزْيَةِ وَالْخَرَاجِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمُسْلِمَةِ النَّاسِ، وَمِنْهَا التُّجَّارُ وَأَهْلُ الصِّنَاعَاتِ، وَمِنْهَا الطَّبَقَةُ السُّفْلَى مِنْ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْمَسْكَنَةِ، وَكُلٌّ قَدْ سَمَّى اللَّهُ لَهُ سَهْمَهُ وَوَضَعَ عَلَى حَدِّهِ فَرِيضَةً فِي كِتَابِهِ أَوْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ (صلى الله عليه وآله) عَهْداً مِنْهُ عِنْدَنَا مَحْفُوظاً.

فَالْجُنُودُ بِإِذْنِ اللَّهِ حُصُونُ الرَّعِيَّةِ وَزَيْنُ الْوُلَاةِ، وَعِزُّ الدِّينِ وَسُبُلُ الْأَمْنِ، وَلَيْسَ تَقُومُ الرَّعِيَّةُ إِلَّا بِهِمْ، ثُمَّ لَا قِوَامَ لِلْجُنُودِ إِلَّا بِمَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَهُمْ مِنَ الْخَرَاجِ الَّذِي يَقْوَوْنَ بِهِ عَلَى جِهَادِ عَدُوِّهِمْ، وَيَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ، وَيَكُونُ مِنْ وَرَاءِ حَاجَتِهِمْ.

ثُمَّ لَا قِوَامَ لِهَذَيْنِ الصِّنْفَيْنِ إِلَّا بِالصِّنْفِ الثَّالِثِ مِنَ الْقُضَاةِ وَالْعُمَّالِ وَالْكُتَّابِ، لِمَا يُحْكِمُونَ مِنَ الْمَعَاقِدِ وَيَجْمَعُونَ مِنَ الْمَنَافِعِ وَيُؤْتَمَنُونَ عَلَيْهِ مِنْ خَوَاصِّ الْأُمُورِ وَعَوَامِّهَا، وَلَا قِوَامَ لَهُمْ جَمِيعاً إِلَّا بِالتُّجَّارِ وَذَوِي الصِّنَاعَاتِ فِيمَا يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ مِنْ مَرَافِقِهِمْ وَيُقِيمُونَهُ مِنْ أَسْوَاقِهِمْ وَيَكْفُونَهُمْ مِنَ التَّرَفُّقِ بِأَيْدِيهِمْ مَا لَا يَبْلُغُهُ رِفْقُ غَيْرِهِمْ.

ثُمَّ الطَّبَقَةُ السُّفْلَى مِنْ أَهْلِ الْحَاجَةِ وَالْمَسْكَنَةِ الَّذِينَ يَحِقُّ رِفْدُهُمْ وَمَعُونَتُهُمْ، وَفِي اللَّهِ لِكُلٍّ سَعَةٌ، وَلِكُلٍّ عَلَى الْوَالِي حَقٌّ بِقَدْرِ مَا يُصْلِحُهُ، وَلَيْسَ يَخْرُجُ الْوَالِي مِنْ حَقِيقَةِ مَا أَلْزَمَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِالِاهْتِمَامِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ، وَتَوْطِينِ نَفْسِهِ عَلَى لُزُومِ الْحَقِّ وَالصَّبْرِ عَلَيْهِ فِيمَا خَفَّ عَلَيْهِ أَوْ ثَقُلَ.

فَوَلِّ مِنْ جُنُودِكَ أَنْصَحَهُمْ فِي نَفْسِكَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِإِمَامِكَ، وَأَنْقَاهُمْ جَيْباً وَأَفْضَلَهُمْ حِلْماً، مِمَّنْ يُبْطِئُ عَنِ الْغَضَبِ وَيَسْتَرِيحُ إِلَى الْعُذْرِ وَيَرْأَفُ بِالضُّعَفَاءِ وَ يَنْبُو عَلَى الْأَقْوِيَاءِ،

وَمِمَّنْ لَا يُثِيرُهُ الْعُنْفُ وَلَا يَقْعُدُ بِهِ الضَّعْفُ.

ثُمَّ الْصَقْ بِذَوِى الْمُرُوءَاتِ وَالْأَحْسَابِ، وَأَهْلِ الْبُيُوتَاتِ الصَّالِحَهِ وَالسَّوَابِقِ الْحَسَنَهِ، ثُمَّ أَهْلِ النَّجْدَهِ وَالشَّجَاعَهِ وَالسَّخَاءِ وَالسَّمَاحَهِ، فَإِنَّهُمْ جِمَاعٌ مِنَ الْكَرَمِ وَشُعَبٌ مِنَ الْعُرْفِ.

ثُمَّ تَفَقَّدْ مِنْ أُمُورِهِمْ مَا يَتَفَقَّدُ الْوَالِدَانِ مِنْ وَلَدِهِمَا، وَلَا يَتَفَاقَمَنَّ فِى نَفْسِكَ شَىْ ءٌ قَوَّيْتَهُمْ بِهِ، وَلَا تَحْقِرَنَّ لُطْفاً تَعَاهَدْتَهُمْ بِهِ وَإِنْ قَلَّ، فَإِنَّهُ دَاعِيَهٌ لَهُمْ إِلَى بَذْلِ النَّصِيحَهِ لَكَ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِكَ، وَلَا تَدَعْ تَفَقُّدَ لَطِيفِ أُمُورِهِمُ اتِّكَالًا عَلَى جَسِيمِهَا، فَإِنَّ لِلْيَسِيرِ مِنْ لُطْفِكَ مَوْضِعاً يَنْتَفِعُونَ بِهِ، وَلِلْجَسِيمِ مَوْقِعاً لَا يَسْتَغْنُونَ عَنْهُ.

وَلْيَكُنْ آثَرُ رُؤُوسِ جُنْدِكَ عِنْدَكَ مَنْ وَاسَاهُمْ فِى مَعُونَتِهِ، وَأَفْضَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ جِدَتِهِ بِمَا يَسَعُهُمْ وَيَسَعُ مَنْ وَرَاءَهُمْ مِنْ خُلُوفِ أَهْلِيهِمْ، حَتَّى يَكُونَ هَمُّهُمْ هَمّاً وَاحِداً فِى جِهَادِ الْعَدُوِّ، فَإِنَّ عَطْفَكَ عَلَيْهِمْ يَعْطِفُ قُلُوبَهُمْ عَلَيْكَ.

وَإِنَّ أَفْضَلَ قُرَّهِ عَيْنِ الْوُلَاهِ اسْتِقَامَهُ الْعَدْلِ فِى الْبِلَادِ، وَظُهُورُ مَوَدَّهِ الرَّعِيَّهِ، وإِنَّهُ لَا تَظْهَرُ مَوَدَّتُهُمْ إِلَّا بِسَلَامَهِ صُدُورِهِمْ، وَلَا تَصِحُّ نَصِيحَتُهُمْ إِلَّا بِحِيطَتِهِمْ عَلَى وُلَاهِ الْأُمُورِ وَقِلَّهِ اسْتِثْقَالِ دُوَلِهِمْ وَتَرْكِ اسْتِبْطَاءِ انْقِطَاعِ مُدَّتِهِمْ، فَافْسَحْ فِى آمَالِهِمْ وَوَاصِلْ فِى حُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ وَتَعْدِيدِ مَا أَبْلَى ذَوُو الْبَلَاءِ مِنْهُمْ، فَإِنَّ كَثْرَهَ الذِّكْرِ لِحُسْنِ أَفْعَالِهِمْ تَهُزُّ الشُّجَاعَ وَتُحَرِّضُ النَّاكِلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

ثُمَّ اعْرِفْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا أَبْلَى، وَلَا تَضُمَّنَّ بَلَاءَ امْرِئٍ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَا تُقَصِّرَنَّ بِهِ دُونَ غَايَهِ بَلَائِهِ، وَلَا يَدْعُوَنَّكَ شَرَفُ امْرِئٍ إِلَى أَنْ تُعْظِمَ مِنْ بَلَائِهِ مَا كَانَ صَغِيراً، وَلَا ضَعَهُ امْرِئٍ إِلَى أَنْ تَسْتَصْغِرَ مِنْ بَلَائِهِ مَا كَانَ عَظِيماً.

وَارْدُدْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَا يُضْلِعُكَ مِنَ الْخُطُوبِ، وَيَشْتَبِهُ عَلَيْكَ مِنَ الْأُمُورِ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِقَوْمٍ أَحَبَّ إِرْشَادَهُمْ: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا

الرَّسُولَ وَأُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِی شَیْ ءٍ فَرُدُّوهُ إِلَی اللَّهِ وَالرَّسُولِ)، فَالرَّدُّ إِلَی اللَّهِ الْأَخْذُ بِمُحْکَمِ کِتَابِهِ، وَالرَّدُّ إِلَی الرَّسُولِ (صلی الله علیه وآله) الْأَخْذُ بِسُنَّتِهِ الْجَامِعَهِ غَیْرِ الْمُفَرِّقَهِ.

ثُمَّ اخْتَرْ لِلْحُکْمِ بَیْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِیَّتِکَ فِی نَفْسِکَ مِمَّنْ لَا تَضِیقُ بِهِ الْأُمُورُ، وَلَا تُمَحِّکُهُ الْخُصُومُ، وَلَا یَتَمَادَی فِی الزَّلَّهِ، وَلَا یَحْصَرُ مِنَ الْفَیْ ءِ إِلَی الْحَقِّ إِذَا عَرَفَهُ، وَلَا تُشْرِفُ نَفْسُهُ عَلَی طَمَعٍ، وَلَا یَکْتَفِی بِأَدْنَی فَهْمٍ دُونَ أَقْصَاهُ، وَأَوْقَفَهُمْ فِی الشُّبُهَاتِ وَآخَذَهُمْ بِالْحُجَجِ، وَأَقَلَّهُمْ تَبَرُّماً بِمُرَاجَعَهِ الْخَصْمِ، وَأَصْبَرَهُمْ عَلَی تَکَشُّفِ الْأُمُورِ، وَأَصْرَمَهُمْ عِنْدَ اتِّضَاحِ الْحُکْمِ، مِمَّنْ لَا یَزْدَهِیهِ إِطْرَاءٌ وَلَا یَسْتَمِیلُهُ إِغْرَاءٌ، وَأُولَئِکَ قَلِیلٌ.

ثُمَّ أَکْثِرْ تَعَاهُدَ قَضَائِهِ، وَافْسَحْ لَهُ فِی الْبَذْلِ مَا یُزِیلُ عِلَّتَهُ وَتَقِلُّ مَعَهُ حَاجَتُهُ إِلَی النَّاسِ، وَأَعْطِهِ مِنَ الْمَنْزِلَهِ لَدَیْکَ مَا لَا یَطْمَعُ فِیهِ غَیْرُهُ مِنْ خَاصَّتِکَ، لِیَأْمَنَ بِذَلِکَ اغْتِیَالَ الرِّجَالِ لَهُ عِنْدَکَ، فَانْظُرْ فِی ذَلِکَ نَظَراً بَلِیغاً، فَإِنَّ هَذَا الدِّینَ قَدْ کَانَ أَسِیراً فِی أَیْدِی الْأَشْرَارِ یُعْمَلُ فِیهِ بِالْهَوَی وَتُطْلَبُ بِهِ الدُّنْیَا.

ثُمَّ انْظُرْ فِی أُمُورِ عُمَّالِکَ، فَاسْتَعْمِلْهُمُ اخْتِبَاراً، وَلَا تُوَلِّهِمْ مُحَابَاهً وَأَثَرَهً، فَإِنَّهُمَا جِمَاعٌ مِنْ شُعَبِ الْجَوْرِ وَالْخِیَانَهِ، وَتَوَخَّ مِنْهُمْ أَهْلَ التَّجْرِبَهِ وَالْحَیَاءِ مِنْ أَهْلِ الْبُیُوتَاتِ الصَّالِحَهِ وَالْقَدَمِ فِی الْإِسْلَامِ الْمُتَقَدِّمَهِ، فَإِنَّهُمْ أَکْرَمُ أَخْلَاقاً وَأَصَحُّ أَعْرَاضاً وَأَقَلُّ فِی الْمَطَامِعِ إِشْرَاقاً، وَأَبْلَغُ فِی عَوَاقِبِ الْأُمُورِ نَظَراً، ثُمَّ أَسْبِغْ عَلَیْهِمُ الْأَرْزَاقَ، فَإِنَّ ذَلِکَ قُوَّهٌ لَهُمْ عَلَی اسْتِصْلَاحِ أَنْفُسِهِمْ، وَغِنًی لَهُمْ عَنْ تَنَاوُلِ مَا تَحْتَ أَیْدِیهِمْ، وَحُجَّهٌ عَلَیْهِمْ إِنْ خَالَفُوا أَمْرَکَ أَوْ ثَلَمُوا أَمَانَتَکَ.

ثُمَّ تَفَقَّدْ أَعْمَالَهُمْ، وَابْعَثِ الْعُیُونَ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ وَالْوَفَاءِ عَلَیْهِمْ، فَإِنَّ تَعَاهُدَکَ فِی السِّرِّ

لِأُمُورِهِمْ حَدْوَةٌ لَهُمْ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْأَمَانَهِ وَالرِّفْقِ بِالرَّعِيَّهِ.

وَتَحَفَّظْ مِنَ الْأَعْوَانِ فَإِنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَى خِيَانَهٍ اجْتَمَعَتْ بِهَا عَلَيْهِ عِنْدَكَ أَخْبَارُ عُيُونِكَ، اكْتَفَيْتَ بِذَلِكَ شَاهِداً فَبَسَطْتَ عَلَيْهِ الْعُقُوبَهَ فِي بَدَنِهِ، وَأَخَذْتَهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ عَمَلِهِ، ثُمَّ نَصَبْتَهُ بِمَقَامِ الْمَذَلَّهِ وَوَسَمْتَهُ بِالْخِيَانَهِ وَقَلَّدْتَهُ عَارَ التُّهَمَهِ.

وَتَفَقَّدْ أَمْرَ الْخَرَاجِ بِمَا يُصْلِحُ أَهْلَهُ، فَإِنَّ فِي صَلَاحِهِ وَصَلَاحِهِمْ صَلَاحاً لِمَنْ سِوَاهُمْ، وَلَا صَلَاحَ لِمَنْ سِوَاهُمْ إِلَّا بِهِمْ، لِأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ عِيَالٌ عَلَى الْخَرَاجِ وَأَهْلِهِ.

وَلْيَكُنْ نَظَرُكَ فِي عِمَارَهِ الْأَرْضِ أَبْلَغَ مِنْ نَظَرِكَ فِي اسْتِجْلَابِ الْخَرَاجِ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُدْرَكُ إِلَّا بِالْعِمَارَهِ، وَمَنْ طَلَبَ الْخَرَاجَ بِغَيْرِ عِمَارَهٍ أَخْرَبَ الْبِلَادَ وَأَهْلَكَ الْعِبَادَ، وَلَمْ يَسْتَقِمْ أَمْرُهُ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِنْ شَكَوْا ثِقَلًا أَوْ عِلَّهً أَوِ انْقِطَاعَ شِرْبٍ أَوْ بَالَّهٍ أَوْ إِحَالَهَ أَرْضٍ اغْتَمَرَهَا غَرَقٌ أَوْ أَجْحَفَ بِهَا عَطَشٌ خَفَّفْتَ عَنْهُمْ بِمَا تَرْجُو أَنْ يَصْلُحَ بِهِ أَمْرُهُمْ، وَلَا يَثْقُلَنَّ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ خَفَّفْتَ بِهِ الْمَئُونَهَ عَنْهُمْ، فَإِنَّهُ ذُخْرٌ يَعُودُونَ بِهِ عَلَيْكَ فِي عِمَارَهِ بِلَادِكَ وَتَزْيِينِ وِلَايَتِكَ، مَعَ اسْتِجْلَابِكَ حُسْنَ ثَنَائِهِمْ وَتَبَجُّحِكَ بِاسْتِفَاضَهِ الْعَدْلِ فِيهِمْ، مُعْتَمِداً فَضْلَ قُوَّتِهِمْ بِمَا ذَخَرْتَ عِنْدَهُمْ مِنْ إِجْمَامِكَ لَهُمْ وَالثِّقَهَ مِنْهُمْ، بِمَا عَوَّدْتَهُمْ مِنْ عَدْلِكَ عَلَيْهِمْ وَرِفْقِكَ بِهِمْ، فَرُبَّمَا حَدَثَ مِنَ الْأُمُورِ مَا إِذَا عَوَّلْتَ فِيهِ عَلَيْهِمْ مِنْ بَعْدُ احْتَمَلُوهُ طَيِّبَهً أَنْفُسُهُمْ بِهِ، فَإِنَّ الْعُمْرَانَ مُحْتَمِلٌ مَا حَمَّلْتَهُ، وَإِنَّمَا يُؤْتَى خَرَابُ الْأَرْضِ مِنْ إِعْوَازِ أَهْلِهَا، وَإِنَّمَا يُعْوِزُ أَهْلُهَا لِإِشْرَافِ أَنْفُسِ الْوُلَاهِ عَلَى الْجَمْعِ وَسُوءِ ظَنِّهِمْ بِالْبَقَاءِ، وَقِلَّهِ انْتِفَاعِهِمْ بِالْعِبَرِ.

ثُمَّ انْظُرْ فِي حَالِ كُتَّابِكَ، فَوَلِّ عَلَى أُمُورِكَ خَيْرَهُمْ، وَاخْصُصْ رَسَائِلَكَ الَّتِي تُدْخِلُ فِيهَا مَكَايِدَكَ وَأَسْرَارَكَ بِأَجْمَعِهِمْ لِوُجُوهِ صَالِحِ الْأَخْلَاقِ، مِمَّنْ لَا تُبْطِرُهُ الْكَرَامَهُ فَيَجْتَرِئَ بِهَا عَلَيْكَ فِي خِلَافٍ لَكَ بِحَضْرَهِ مَلَإٍ، وَلَا تَقْصُرُ بِهِ الْغَفْلَهُ عَنْ

إِيرَادِ مُكَاتَبَاتِ عُمَّالِكَ عَلَيْكَ، وَإِصْدَارِ جَوَابَاتِهَا عَلَى الصَّوَابِ عَنْكَ، فِيمَا يَأْخُذُ لَكَ وَيُعْطِي مِنْكَ، وَلَا يُضْعِفُ عَقْداً اعْتَقَدَهُ لَكَ، وَلَا يَعْجِزُ عَنْ إِطْلَاقِ مَا عُقِدَ عَلَيْكَ، وَلَا يَجْهَلُ مَبْلَغَ قَدْرِ نَفْسِهِ فِي الْأُمُورِ، فَإِنَّ الْجَاهِلَ بِقَدْرِ نَفْسِهِ يَكُونُ بِقَدْرِ غَيْرِهِ أَجْهَلَ.

ثُمَّ لَا يَكُنِ اخْتِيَارُكَ إِيَّاهُمْ عَلَى فِرَاسَتِكَ وَاسْتِنَامَتِكَ وَحُسْنِ الظَّنِّ مِنْكَ، فَإِنَّ الرِّجَالَ يَتَعَرَّضُونَ لِفِرَاسَاتِ الْوُلَاةِ بِتَصَنُّعِهِمْ وَحُسْنِ خِدْمَتِهِمْ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ النَّصِيحَةِ وَالْأَمَانَةِ شَيْ ءٌ، وَلَكِنِ اخْتَبِرْهُمْ بِمَا وُلُّوا لِلصَّالِحِينَ قَبْلَكَ، فَاعْمِدْ لِأَحْسَنِهِمْ كَانَ فِي الْعَامَّةِ أَثَراً، وَأَعْرَفِهِمْ بِالْأَمَانَةِ وَجْهاً، فَإِنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى نَصِيحَتِكَ لِلَّهِ وَلِمَنْ وُلِّيتَ أَمْرَهُ.

وَاجْعَلْ لِرَأْسِ كُلِّ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِكَ رَأْساً مِنْهُمْ لَا يَقْهَرُهُ كَبِيرُهَا وَلَا يَتَشَتَّتُ عَلَيْهِ كَثِيرُهَا، وَمَهْمَا كَانَ فِي كُتَّابِكَ مِنْ عَيْبٍ فَتَغَابَيْتَ عَنْهُ أُلْزِمْتَهُ.

ثُمَّ اسْتَوْصِ بِالتُّجَّارِ وَذَوِي الصِّنَاعَاتِ وَأَوْصِ بِهِمْ خَيْراً، الْمُقِيمِ مِنْهُمْ وَالْمُضْطَرِبِ بِمَالِهِ وَالْمُتَرَفِّقِ بِبَدَنِهِ، فَإِنَّهُمْ مَوَادُّ الْمَنَافِعِ وَأَسْبَابُ الْمَرَافِقِ وَجُلَّابُهَا مِنَ الْمَبَاعِدِ، وَالْمَطَارِحِ فِي بَرِّكَ وَبَحْرِكَ، وَسَهْلِكَ وَجَبَلِكَ، وَحَيْثُ لَا يَلْتَئِمُ النَّاسُ لِمَوَاضِعِهَا وَلَا يَجْتَرِءُونَ عَلَيْهَا فَإِنَّهُمْ سِلْمٌ لَا تُخَافُ بَائِقَتُهُ، وَصُلْحٌ لَا تُخْشَى غَائِلَتُهُ، وَتَفَقَّدْ أُمُورَهُمْ بِحَضْرَتِكَ وَفِي حَوَاشِي بِلَادِكَ.

وَاعْلَمْ مَعَ ذَلِكَ أَنَّ فِي كَثِيرٍ مِنْهُمْ ضِيقاً فَاحِشاً، وَشُحّاً قَبِيحاً، وَاحْتِكَاراً لِلْمَنَافِعِ، وَتَحَكُّماً فِي الْبِيَاعَاتِ، وَذَلِكَ بَابُ مَضَرَّةٍ لِلْعَامَّةِ، وَعَيْبٌ عَلَى الْوُلَاةِ، فَامْنَعْ مِنَ الِاحْتِكَارِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مَنَعَ مِنْهُ، وَلْيَكُنِ الْبَيْعُ بَيْعاً سَمْحاً بِمَوَازِينِ عَدْلٍ، وَأَسْعَارٍ لَا تُجْحِفُ بِالْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ، فَمَنْ قَارَفَ حُكْرَةً بَعْدَ نَهْيِكَ إِيَّاهُ فَنَكِّلْ بِهِ وَعَاقِبْهُ فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ.

ثُمَّ اللَّهَ اللَّهَ فِي الطَّبَقَةِ السُّفْلَى مِنَ الَّذِينَ لَا حِيلَةَ لَهُمْ مِنَ الْمَسَاكِينِ وَالْمُحْتَاجِينَ، وَأَهْلِ

الْبُؤْسَى وَالزَّمْنَى، فَإِنَّ فِى هَذِهِ الطَّبَقَهِ قَانِعاً وَمُعْتَرّاً، وَاحْفَظْ لِلَّهِ مَا اسْتَحْفَظَكَ مِنْ حَقِّهِ فِيهِمْ، وَاجْعَلْ لَهُمْ قِسْماً مِنْ بَيْتِ مَالِكِ وَقِسْماً مِنْ غَلَّاتِ صَوَافِى الْإِسْلَامِ فِى كُلِّ بَلَدٍ، فَإِنَّ لِلْأَقْصَى مِنْهُمْ مِثْلَ الَّذِى لِلْأَدْنَى، وَكُلٌّ قَدِ اسْتُرْعِيتَ حَقَّهُ، وَلَا يَشْغَلَنَّكَ عَنْهُمْ بَطَرٌ، فَإِنَّكَ لَا تُعْذَرُ بِتَضْيِيعِكَ التَّافِهَ لِإِحْكَامِكَ الْكَثِيرَ الْمُهِمَّ، فَلَا تُشْخِصْ هَمَّكَ عَنْهُمْ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لَهُمْ.

وَتَفَقَّدْ أُمُورَ مَنْ لَا يَصِلُ إِلَيْكَ مِنْهُمْ، مِمَّنْ تَقْتَحِمُهُ الْعُيُونُ، وَتَحْقِرُهُ الرِّجَالُ، فَفَرِّغْ لِأُولَئِكَ ثِقَتَكَ مِنْ أَهْلِ الْخَشْيَهِ وَالتَّوَاضُعِ، فَلْيَرْفَعْ إِلَيْكَ أُمُورَهُمْ، ثُمَّ اعْمَلْ فِيهِمْ بِالْإِعْذَارِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ تَلْقَاهُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ بَيْنِ الرَّعِيَّهِ أَحْوَجُ إِلَى الْإِنْصَافِ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَكُلٌّ فَأَعْذِرْ إِلَى اللَّهِ فِى تَأْدِيَهِ حَقِّهِ إِلَيْهِ.

وَتَعَهَّدْ أَهْلَ الْيُتْمِ وَذَوِى الرِّقَّهِ فِى السِّنِّ، مِمَّنْ لَا حِيلَهَ لَهُ وَلَا يَنْصِبُ لِلْمَسْأَلَهِ نَفْسَهُ، وَذَلِكَ عَلَى الْوُلَاهِ ثَقِيلٌ، وَالْحَقُّ كُلُّهُ ثَقِيلٌ، وَقَدْ يُخَفِّفُهُ اللَّهُ عَلَى أَقْوَامٍ طَلَبُوا الْعَاقِبَهَ فَصَبَّرُوا أَنْفُسَهُمْ وَوَثِقُوا بِصِدْقِ مَوْعُودِ اللَّهِ لَهُمْ.

وَاجْعَلْ لِذَوِى الْحَاجَاتِ مِنْكَ قِسْماً تُفَرِّغُ لَهُمْ فِيهِ شَخْصَكَ، وَتَجْلِسُ لَهُمْ مَجْلِساً عَامّاً، فَتَتَوَاضَعُ فِيهِ لِلَّهِ الَّذِى خَلَقَكَ، وَتُقْعِدُ عَنْهُمْ جُنْدَكَ وَأَعْوَانَكَ مِنْ أَحْرَاسِكَ وَشُرَطِكَ، حَتَّى يُكَلِّمَكَ مُتَكَلِّمُهُمْ غَيْرَ مُتَتَعْتِعٍ، فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) يَقُولُ فِى غَيْرِ مَوْطِنٍ: «لَنْ تُقَدَّسَ أُمَّهٌ لَا يُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيهَا حَقُّهُ مِنَ الْقَوِىِّ غَيْرَ مُتَتَعْتِعٍ».

ثُمَّ احْتَمِلِ الْخُرْقَ مِنْهُمْ وَالْعِىَّ، وَنَحِّ عَنْهُمُ الضِّيقَ وَالْأَنَفَ، يَبْسُطِ اللَّهُ عَلَيْكَ بِذَلِكَ أَكْنَافَ رَحْمَتِهِ، وَيُوجِبْ لَكَ ثَوَابَ طَاعَتِهِ، وَأَعْطِ مَا أَعْطَيْتَ هَنِيئاً، وَامْنَعْ فِى إِجْمَالٍ وَإِعْذَارٍ.

ثُمَّ أُمُورٌ مِنْ أُمُورِكَ لَا بُدَّ لَكَ مِنْ مُبَاشَرَتِهَا، مِنْهَا إِجَابَهُ عُمَّالِكَ بِمَا يَعْيَا عَنْهُ كُتَّابُكَ،

وَمِنْهَا إِصْدَارُ حَاجَاتِ النَّاسِ يَوْمَ وُرُودِهَا عَلَيْكَ بِمَا تَحْرَجُ بِهِ صُدُورُ أَعْوَانِكَ، وَأَمْضِ لِكُلِّ يَوْمٍ عَمَلَهُ، فَإِنَّ لِكُلِّ يَوْمٍ مَا فِيهِ، وَاجْعَلْ لِنَفْسِكَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ أَفْضَلَ تِلْكَ الْمَوَاقِيتِ، وَأَجْزَلَ تِلْكَ الْأَقْسَامِ، وَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا لِلَّهِ إِذَا صَلَحَتْ فِيهَا النِّيَّةُ، وَسَلِمَتْ مِنْهَا الرَّعِيَّةُ.

وَلْيَكُنْ فِي خَاصَّةِ مَا تُخْلِصُ بِهِ لِلَّهِ دِينَكَ إِقَامَةُ فَرَائِضِهِ الَّتِي هِيَ لَهُ خَاصَّةً، فَأَعْطِ اللَّهَ مِنْ بَدَنِكَ فِي لَيْلِكَ وَنَهَارِكَ، وَوَفِّ مَا تَقَرَّبْتَ بِهِ إِلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ كَامِلًا غَيْرَ مَثْلُومٍ وَلَا مَنْقُوصٍ، بَالِغاً مِنْ بَدَنِكَ مَا بَلَغَ، وَإِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ لِلنَّاسِ فَلَا تَكُونَنَّ مُنَفِّراً وَلَا مُضَيِّعاً، فَإِنَّ فِي النَّاسِ مَنْ بِهِ الْعِلَّةُ وَلَهُ الْحَاجَةُ، وَقَدْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) حِينَ وَجَّهَنِي إِلَى الْيَمَنِ كَيْفَ أُصَلِّي بِهِمْ، فَقَالَ: «صَلِّ بِهِمْ كَصَلَاةِ أَضْعَفِهِمْ وَكُنْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيماً».

وَأَمَّا بَعْدُ، فَلَا تُطَوِّلَنَّ احْتِجَابَكَ عَنْ رَعِيَّتِكَ، فَإِنَّ احْتِجَابَ الْوُلَاةِ عَنِ الرَّعِيَّةِ شُعْبَةٌ مِنَ الضِّيقِ، وَقِلَّةُ عِلْمٍ بِالْأُمُورِ، وَالِاحْتِجَابُ مِنْهُمْ يَقْطَعُ عَنْهُمْ عِلْمَ مَا احْتَجَبُوا دُونَهُ، فَيَصْغُرُ عِنْدَهُمُ الْكَبِيرُ وَيَعْظُمُ الصَّغِيرُ، وَيَقْبُحُ الْحَسَنُ وَيَحْسُنُ الْقَبِيحُ، وَيُشَابُ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ، وَإِنَّمَا الْوَالِي بَشَرٌ لَا يَعْرِفُ مَا تَوَارَى عَنْهُ النَّاسُ بِهِ مِنَ الْأُمُورِ، وَلَيْسَتْ عَلَى الْحَقِّ سِمَاتٌ تُعْرَفُ بِهَا ضُرُوبُ الصِّدْقِ مِنَ الْكَذِبِ، وَإِنَّمَا أَنْتَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ، إِمَّا امْرُؤٌ سَخَتْ نَفْسُكَ بِالْبَذْلِ فِي الْحَقِّ، فَفِيمَ احْتِجَابُكَ مِنْ وَاجِبِ حَقٍّ تُعْطِيهِ أَوْ فِعْلٍ كَرِيمٍ تُسْدِيهِ أَوْ مُبْتَلًى بِالْمَنْعِ، فَمَا أَسْرَعَ كَفَّ النَّاسِ عَنْ مَسْأَلَتِكَ إِذَا أَيِسُوا مِنْ بَذْلِكَ، مَعَ أَنَّ أَكْثَرَ حَاجَاتِ النَّاسِ إِلَيْكَ مِمَّا لَا مَئُونَةَ فِيهِ عَلَيْكَ، مِنْ شَكَاةِ مَظْلِمَةٍ أَوْ طَلَبِ إِنْصَافٍ فِي مُعَامَلَةٍ.

ثُمَّ إِنَّ لِلْوَالِي خَاصَّةً وَبِطَانَةً، فِيهِمُ اسْتِئْثَارٌ وَتَطَاوُلٌ وَقِلَّةُ إِنْصَافٍ فِي مُعَامَلَةٍ، فَاحْسِمْ مَادَّةَ أُولَئِكَ بِقَطْعِ أَسْبَابِ تِلْكَ الْأَحْوَالِ.

وَلَا تُقْطِعَنَّ لِأَحَدٍ مِنْ حَاشِيَتِكَ وَحَامَّتِكَ قَطِيعَةً، وَلَا يَطْمَعَنَّ مِنْكَ فِي اعْتِقَادِ عُقْدَةٍ تَضُرُّ بِمَنْ يَلِيهَا مِنَ النَّاسِ، فِي شِرْبٍ أَوْ عَمَلٍ مُشْتَرَكٍ يَحْمِلُونَ مَئُونَتَهُ عَلَى غَيْرِهِمْ، فَيَكُونَ مَهْنَأُ ذَلِكَ لَهُمْ دُونَكَ، وَعَيْبُهُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَأَلْزِمِ الْحَقَّ مَنْ لَزِمَهُ مِنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَكُنْ فِي ذَلِكَ صَابِراً مُحْتَسِباً، وَاقِعاً ذَلِكَ مِنْ قَرَابَتِكَ وَخَاصَّتِكَ حَيْثُ وَقَعَ، وَابْتَغِ عَاقِبَتَهُ بِمَا يَثْقُلُ عَلَيْكَ مِنْهُ، فَإِنَّ مَغَبَّةَ ذَلِكَ مَحْمُودَةٌ.

وَإِنْ ظَنَّتِ الرَّعِيَّةُ بِكَ حَيْفاً فَأَصْحِرْ لَهُمْ بِعُذْرِكَ، وَاعْدِلْ عَنْكَ ظُنُونَهُمْ بِإِصْحَارِكَ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ رِيَاضَةً مِنْكَ لِنَفْسِكَ، وَرِفْقاً بِرَعِيَّتِكَ، وَإِعْذَاراً تَبْلُغُ بِهِ حَاجَتَكَ مِنْ تَقْوِيمِهِمْ عَلَى الْحَقِّ.

وَلَا تَدْفَعَنَّ صُلْحاً دَعَاكَ إِلَيْهِ عَدُوُّكَ وَلِلَّهِ فِيهِ رِضًا، فَإِنَّ فِي الصُّلْحِ دَعَةً لِجُنُودِكَ، وَرَاحَةً مِنْ هُمُومِكَ، وَأَمْناً لِبِلَادِكَ، وَلَكِنِ الْحَذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ مِنْ عَدُوِّكَ بَعْدَ صُلْحِهِ، فَإِنَّ الْعَدُوَّ رُبَّمَا قَارَبَ لِيَتَغَفَّلَ، فَخُذْ بِالْحَزْمِ وَاتَّهِمْ فِي ذَلِكَ حُسْنَ الظَّنِّ، وَإِنْ عَقَدْتَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ عَدُوِّكَ عُقْدَةً أَوْ أَلْبَسْتَهُ مِنْكَ ذِمَّةً فَحُطْ عَهْدَكَ بِالْوَفَاءِ، وَارْعَ ذِمَّتَكَ بِالْأَمَانَةِ، وَاجْعَلْ نَفْسَكَ جُنَّةً دُونَ مَا أَعْطَيْتَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ شَيْءٌ النَّاسُ أَشَدُّ عَلَيْهِ اجْتِمَاعاً مَعَ تَفَرُّقِ أَهْوَائِهِمْ وَتَشَتُّتِ آرَائِهِمْ مِنْ تَعْظِيمِ الْوَفَاءِ بِالْعُهُودِ، وَقَدْ لَزِمَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ دُونَ الْمُسْلِمِينَ، لِمَا اسْتَوْبَلُوا مِنْ عَوَاقِبِ الْغَدْرِ.

فَلَا تَغْدِرَنَّ بِذِمَّتِكَ، وَلَا تَخِيسَنَّ بِعَهْدِكَ، وَلَا تَخْتِلَنَّ عَدُوَّكَ، فَإِنَّهُ لَا يَجْتَرِئُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا جَاهِلٌ شَقِيٌّ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَهْدَهُ وَذِمَّتَهُ أَمْناً أَفْضَاهُ بَيْنَ الْعِبَادِ بِرَحْمَتِهِ، وَحَرِيماً يَسْكُنُونَ إِلَى مَنَعَتِهِ، وَيَسْتَفِيضُونَ إِلَى جِوَارِهِ، فَلَا إِدْغَالَ وَلَا مُدَالَسَةَ وَلَا

خِدَاعَ فِيهِ.

وَلَا تَعْقِدْ عَقْداً تُجَوِّزُ فِيهِ الْعِلَلَ، وَلَا تُعَوِّلَنَّ عَلَى لَحْنِ قَوْلٍ بَعْدَ التَّأْكِيدِ وَالتَّوْثِقَةِ، وَلَا يَدْعُوَنَّكَ ضِيقُ أَمْرٍ لَزِمَكَ فِيهِ عَهْدُ اللَّهِ إِلَى طَلَبِ انْفِسَاخِهِ بِغَيْرِ الْحَقِّ، فَإِنَّ صَبْرَكَ عَلَى ضِيقِ أَمْرٍ تَرْجُو انْفِرَاجَهُ وَفَضْلَ عَاقِبَتِهِ خَيْرٌ مِنْ غَدْرٍ تَخَافُ تَبِعَتَهُ، وَأَنْ تُحِيطَ بِكَ مِنَ اللَّهِ فِيهِ طِلْبَةٌ لَا تَسْتَقْبِلُ فِيهَا دُنْيَاكَ وَلَا آخِرَتَكَ.

إِيَّاكَ وَالدِّمَاءَ وَسَفْكَهَا بِغَيْرِ حِلِّهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَدْعَى لِنِقْمَةٍ وَلَا أَعْظَمَ لِتَبِعَةٍ وَلَا أَحْرَى بِزَوَالِ نِعْمَةٍ وَانْقِطَاعِ مُدَّةٍ مِنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ بِغَيْرِ حَقِّهَا، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ مُبْتَدِئٌ بِالْحُكْمِ بَيْنَ الْعِبَادِ فِيمَا تَسَافَكُوا مِنَ الدِّمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا تُقَوِّيَنَّ سُلْطَانَكَ بِسَفْكِ دَمٍ حَرَامٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُضْعِفُهُ وَيُوهِنُهُ، بَلْ يُزِيلُهُ وَيَنْقُلُهُ، وَلَا عُذْرَ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ وَلَا عِنْدِي فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، لِأَنَّ فِيهِ قَوَدَ الْبَدَنِ، وَإِنِ ابْتُلِيتَ بِخَطَإٍ وَأَفْرَطَ عَلَيْكَ سَوْطُكَ أَوْ سَيْفُكَ أَوْ يَدُكَ بِالْعُقُوبَةِ فَإِنَّ فِي الْوَكْزَةِ فَمَا فَوْقَهَا مَقْتَلَةً، فَلَا تَطْمَحَنَّ بِكَ نَخْوَةُ سُلْطَانِكَ عَنْ أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ حَقَّهُمْ.

وَإِيَّاكَ وَالْإِعْجَابَ بِنَفْسِكَ وَالثِّقَةَ بِمَا يُعْجِبُكَ مِنْهَا وَحُبَّ الْإِطْرَاءِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَوْثَقِ فُرَصِ الشَّيْطَانِ فِي نَفْسِهِ، لِيَمْحَقَ مَا يَكُونُ مِنْ إِحْسَانِ الْمُحْسِنِينَ.

وَإِيَّاكَ وَالْمَنَّ عَلَى رَعِيَّتِكَ بِإِحْسَانِكَ، أَوِ التَّزَيُّدَ فِيمَا كَانَ مِنْ فِعْلِكَ، أَوْ أَنْ تَعِدَهُمْ فَتُتْبِعَ مَوْعِدَكَ بِخُلْفِكَ، فَإِنَّ الْمَنَّ يُبْطِلُ الْإِحْسَانَ، وَالتَّزَيُّدَ يَذْهَبُ بِنُورِ الْحَقِّ، وَالْخُلْفَ يُوجِبُ الْمَقْتَ عِنْدَ اللَّهِ وَالنَّاسِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا ما لا تَفْعَلُونَ).

وَإِيَّاكَ وَالْعَجَلَةَ بِالْأُمُورِ قَبْلَ أَوَانِهَا، أَوِ التَّسَقُّطَ فِيهَا عِنْدَ إِمْكَانِهَا، أَوِ اللَّجَاجَةَ فِيهَا إِذَا تَنَكَّرَتْ، أَوِ الْوَهْنَ عَنْهَا إِذَا اسْتَوْضَحَتْ، فَضَعْ كُلَّ أَمْرٍ مَوْضِعَهُ، وَأَوْقِعْ كُلَّ أَمْرٍ مَوْقِعَهُ.

وَإِيَّاكَ وَالِاسْتِئْثَارَ بِمَا النَّاسُ فِيهِ أَسْوَةٌ، وَالتَّغَابِيَ عَمَّا تُعْنَى بِهِ مِمَّا قَدْ وَضَحَ لِلْعُيُونِ، فَإِنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْكَ لِغَيْرِكَ، وَعَمَّا قَلِيلٍ تَنْكَشِفُ عَنْكَ أَغْطِيَهُ الْأُمُورِ، وَيُنْتَصَفُ مِنْكَ لِلْمَظْلُومِ، امْلِكْ حَمِيَّةَ أَنْفِكَ وَسَوْرَةَ حَدِّكَ وَسَطْوَةَ يَدِكَ وَغَرْبَ لِسَانِكَ، وَاحْتَرِسْ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ بِكَفٍّ الْبَادِرَهِ وَتَأْخِيرِ السَّطْوَهِ، حَتَّى يَسْكُنَ غَضَبُكَ فَتَمْلِكَ الِاخْتِيَارَ، وَلَنْ تَحْكُمَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِكَ حَتَّى تُكْثِرَ هُمُومَكَ بِذِكْرِ الْمَعَادِ إِلَى رَبِّكَ.

وَالْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتَذَكَّرَ مَا مَضَى لِمَنْ تَقَدَّمَكَ، مِنْ حُكُومَهٍ عَادِلَهٍ أَوْ سُنَّهٍ فَاضِلَهٍ أَوْ أَثَرٍ عَنْ نَبِيِّنَا (صلى الله عليه وآله) أَوْ فَرِيضَهٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَتَقْتَدِيَ بِمَا شَاهَدْتَ مِمَّا عَمِلْنَا بِهِ فِيهَا، وَتَجْتَهِدَ لِنَفْسِكَ فِي اتِّبَاعِ مَا عَهِدْتُ إِلَيْكَ فِي عَهْدِي هَذَا، وَاسْتَوْثَقْتُ بِهِ مِنَ الْحُجَّهِ لِنَفْسِي عَلَيْكَ، لِكَيْلَا تَكُونَ لَكَ عِلَّهٌ عِنْدَ تَسَرُّعِ نَفْسِكَ إِلَى هَوَاهَا.

وَأَنَا أَسْأَلُ اللَّهَ بِسَعَهِ رَحْمَتِهِ، وَعَظِيمِ قُدْرَتِهِ عَلَى إِعْطَاءِ كُلِّ رَغْبَهٍ، أَنْ يُوَفِّقَنِي وَإِيَّاكَ لِمَا فِيهِ رِضَاهُ، مِنَ الْإِقَامَهِ عَلَى الْعُذْرِ الْوَاضِحِ إِلَيْهِ وَإِلَى خَلْقِهِ، مَعَ حُسْنِ الثَّنَاءِ فِي الْعِبَادِ، وَجَمِيلِ الْأَثَرِ فِي الْبِلَادِ، وَتَمَامِ النِّعْمَهِ وَتَضْعِيفِ الْكَرَامَهِ، وَأَنْ يَخْتِمَ لِي وَلَكَ بِالسَّعَادَهِ وَالشَّهَادَهِ، إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً وَالسَّلَام».

هذا آخر ما أردنا ايراده فی هذا الكتاب والله الموفق للصواب.

الكويت

محمد بن المهدی الحسينی الشيرازی

المحتويات

المحتويات

ص:۳۰۳

المحتويات

المقدمه ۴ [۱]

الولايه لله عزوجل ۵ [۲]

۱: الولايه التكوينيه ۵ [۳]

أقسام ولايه الله سبحانه ۵ [۴]

ولايه الخلق ۵ [۵]

الماده ليست أزليه ۶ [۶]

ولايه الإبقاء ۶ [۷]

ولايه الإنماء ۶ [۸]

ولايه الجزاء ۷ [۹]

۲: الولايه التشريعيه ۷ [۱۰]

إيرادان وجوابهما ۹ [۱۱]

الولايه التكوينيه للمعصوم عليه السلام ۱۰ [۱۲]

بين المعجزه والكرامه ۱۰ [۱۳]

الولايه التشريعيه للمعصوم عليه السلام ۱۱ [۱۴]

خصوصيه عدد الأنبياء والأئمه ۱۲ [۱۵]

طيب جوهر المعصوم ۱۳ [۱۶]

إشكال وجواب ۱۴ [۱۷]

لماذا خلق الشقى ۱۵ [۱۸]

ولايه على الآخرين ۱۸ [۱۹]

ولايه الفقيه ١٩ [٢٠]

دليل الكتاب ١٩ [٢١]

دليل السنه ٢٠ [٢٢]

دليل الإجماع ٢٥ [٢٣]

دليل العقل ٢٨ [٢٤]

أنواع الحكم عند الناس ٣٠ [٢٥]

الحكومه الإسلاميه ٣٠ [٢٦]

الخلافه والأماره ٣٣ [٢٧]

كيفيه الحكم فى الإسلام ٣٥ [١]

الحكم حكم الله ٣٥ [٢]

كفاءه الحاكم ٣٦ [٣]

التشريع لله عزوجل ٣٧ [٤]

شرط رضا الناس فى الحاكم غير المعصوم ٤٠ [٥]

الفقيه الجامع للشرائط وشورى الفقهاء ٤٠ [٦]

الشروط الشرعيه واختيار الناس ٤١ [٧]

الحكم الإسلامى وما يسمى به ٥٠ [٨]

حق التصويت حتى للأطفال ٥٠ [٩]

إذا اختلف الناس فى الرئيس المنتخب ٥١ [١٠]

دليل حجيه الأكثريه فى الانتخابات ٥٢ [١١]

كيفيه انتخاب رئيس الدوله ٥٣ [١٢]

إشكالات وأجوبه ٥٤ [١٣]

ضوابط تصرفات الرئيس ٥٨ [١٤]

رئيس الدوله والاستشاره ٦١ [١٥]

استحباب التصدى لمن هو جامع للشرائط. ٦٢ [١٦]

رئاسه الفقيه الجامع للشرائط ٦٧ [١٧]

تزاحم الفقيهين ٦٨ [١٨]

باب الاجتهاد مفتوح ٧٠ [١٩]

معنى الاجتهاد ٧٢ [٢٠]

دور المؤسسات فى الدوله الإسلاميه ٧٤ [٢١]

العامل والفلاح فى الإسلام ٧٨ [٢٢]

لا للاشتراكيه ٨١ [٢٣]

الإصلاح الزراعى المزعوم ٨١ [٢٤]

العامل لا يشارك صاحب المال ٨٢ [٢٥]

إشكالان والجواب عليهما ٨٢ [٢٦]

إثراء المجتمع ٨٥ [٢٧]

النقابات والجمعيات التحسينيه ٨٧ [٢٨]

الاهتمام بالقرويين والضعفاء ٨٧ [٢٩]

مكانه الرجل والمرأه فى الدوله الإسلاميه ٩١ [٣٠]

البيعه ليست شرطا ٩٤ [٣١]

السلطات فى الإسلام ٩٤ [١]

وزاره الإرشاد والدعوه الإيمانيه ٩٦ [٢]

بين الدوله والفقهاء والأخصائيين الزمنيين ٩٧ [٣]

الدوله الواحده أم عده دول ٩٨ [٤]

الدوله الإسلاميه والاهتمام بالاقتصاد ١٠١ [٥]

مقومات الاقتصاد الإسلامى ١٠١ [٦]

الدوله والأخوه الإسلاميه ١٠٥ [٧]

التطبيق التدريجى للإسلام ١٠٥ [٨]

الدوله الإسلاميه وتوفير النعم ١٠٦ [٩]

الدوله والعقوبات الإسلاميه ١٠٩ [١٠]

لا عقاب على القوانين المجعوله ١٠٩ [١١]

قله الجرائم ١٠٩ [١٢]

تنظيف الأجواء ١١٠ [١٣]

تأمين الحاجات البشريه ١١٠ [١٤]

لا سجون فى الإسلام ١١١ [١٥]

صعوبه توفر شروط العقوبات ١١٢ [١٦]

وهل يترك المجرم ١١٣ [١٧]

جب الإسلام والإيمان وقيام الدوله ١١٣ [١٨]

حكومات تدعى الإسلام ١١٥ [١٩]

ردع المنكر مطلقاً ١١٦ [٢٠]

الغرامات الماليه ۱۱۶ [۲۱]

شرط تحديد بعض الصلاحيات ۱۱۷ [۲۲]

وجوب اتباع الحاكم ۱۱۷ [۲۳]

غرامات رادعه ۱۱۸ [۲۴]

أدله جواز الغرامات ۱۱۹ [۲۵]

شروط الحاكم الإسلامى ۱۲۳ [۲۶]

الطوائف فى الحكومه الإسلاميه ۱۲۵ [۲۷]

الفروق اللغويه والعرقيه ۱۲۷ [۲۸]

لا للقوميه والشيوعيه ۱۲۸ [۲۹]

أخطاء الشيوعيه ۱۲۹ [۳۰]

مقومات تقويه الإسلام ۱۲۹ [۳۱]

لا رخصه للأحزاب الإلحاديه ١٣١ [١]

الإسلام دين السلام ١٣٣ [٢]

من أخطاء الخلافه المغتصبه ١٣٤ [٣]

الدوله الإسلاميه والبناء على السلم ١٣٥ [٤]

إيقاف الحروب والثورات وسباق السلاح ١٣٦ [٥]

خطوات الإصلاح فى الدوله الإسلاميه ١٤٠ [٦]

إنقاذ المسلمين المظلومين فى العالم ١٤٣ [٧]

من مقومات الإنقاذ ١٤٤ [٨]

الثقافه الفكريه الإسلاميه ١٤٨ [٩]

الاستفاده من الإنجازات البشريه ١٤٩ [١٠]

النظام الاقتصادى الإسلامى ١٥١ [١١]

استثمار الموارد الطبيعيه والعامه ١٥٢ [١٢]

النظام الاقتصادى فى الإسلام ١٥٣ [١٣]

النظافه الاقتصاديه ١٥٤ [١٤]

العمل فى دوائر الحكومات الكافره ١٥٥ [١٥]

تطبيق قانون الكفار عليهم ١٥٥ [١٦]

الكفار وقانون الإسلام ١٥٦ [١٧]

الكفار والقانون الثالث ١٥٧ [١٨]

الكفار وترك التحاكم فيهم ١٥٧ [١٩]

المسلم وقانون الكفار ١٥٧ [٢٠]

حکومه المخالفین والولایه عنهم ۱۵۸ [۲۱]

لا فرق بین حکومات المخالفین ۱۵۹ [۲۲]

أدله جواز الدخول فی حکوماتهم ۱۶۰ [۲۳]

الولایه عن المؤالف الجائر ۱۶۳ [۲۴]

حرمه تصرف الحکومات الجائره ۱۶۵ [۲۵]

إسقاط الطواغیت ۱۶۹ [۲۶]

عدم إعانه الظلمه ۱۶۹ [۲۷]

وجوب إسقاط الظلمه ۱۷۳ [۲۸]

الطرق السلمیه فی تغییر الطغاه ۱۷۵ [۲۹]

إسقاط الجائرین وحکم القتیل من الطرفین ۱۷۶ [۳۰]

اتهام الظلمه والجائرین ۱۷۷ [۳۱]

مقومات إسقاط الطغاه ١٧٧ [١]

رضا الناس شرط فى الحاكم ١٨٠ [٢]

فروق السلطه الشرعيه والاستبداديه ١٨١ [٣]

الاستبداد والجهل ١٨٣ [٤]

من أمثله التغيير ١٨٧ [٥]

اعتراف ومعاهدات دوليه ١٨٩ [٦]

الاعتراف بسائر الدول ١٨٩ [٧]

الحلف مع الكفار ١٨٩ [٨]

استرداد الأراضى الإسلاميه ١٩٠ [٩]

حرمه أنواع الاستعمار ١٩٠ [١٠]

لا للحدود بين الدول الإسلاميه ١٩١ [١١]

الثائرون وحريه المطالبه بالحقوق ١٩١ [١٢]

الحركه الإسلاميه والتواضع ١٩٣ [١٣]

من اهتمامات الدوله الإسلاميه ١٩٧ [١٤]

الأخوه الإسلاميه ١٩٧ [١٥]

المساواه ١٩٧ [١٦]

العلم والعمل ١٩٧ [١٧]

الحريات ١٩٨ [١٨]

العدل والإحسان ١٩٩ [١٩]

السلم والسلام ١٩٩ [٢٠]

إنقاذ المستضعفين ٢٠٠ [٢١]

العلم والأخلاق ٢٠٠ [٢٢]

التعاون ٢٠٠ [٢٣]

اليسر ٢٠١ [٢٤]

النظام والنظافه ٢٠١ [٢٥]

الفقهاهه والاجتهاد ٢٠١ [٢٦]

تفجير الطاقات ٢٠٢ [٢٧]

تعمير الأرض ٢٠٢ [٢٨]

استيعاب الحياه والمعنويات ٢٠٢ [٢٩]

التطور والتقدم ٢٠٣ [٣٠]

الإيمان والاطمينان ٢٠٤ [٣١]

الثقه وحسن الظن ٢٠٤ [١]

أصاله الصحه ٢٠٤ [٢]

أصاله البراءه ٢٠٤ [٣]

حرمه التعذيب ٢٠٦ [٤]

التدرج والهدوء فى تطبيق الإسلام ٢٠٧ [٥]

الحفظ عن الانهيار ٢٠٧ [٦]

الجيش الشعبى ٢٠٨ [٧]

المحاكم الشعبيه ٢٠٨ [٨]

الإبطال التدريجى ٢٠٩ [٩]

ضوابط الحدود ٢٠٩ [١٠]

لا للاختلاط المحرم ٢٠٩ [١١]

المرأه وحقوقها ٢٠٩ [١٢]

حقوق العامل والفلاح ٢١٠ [١٣]

العفو التدريجى ٢١٠ [١٤]

العقوبات وعدم التسرع فيها ٢١٠ [١٥]

مؤسسات الدوله الإسلاميه ٢١١ [١٦]

العفو عن المجرمين أو الحكم عليهم ٢١٤ [١٧]

أموال الطغاه ٢١٥ [١٨]

المعرفه أولاً ثم الإنهاض ٢١٨ [١٩]

وحده القانون وأسبابها ٢١٨ [٢٠]

القانون والمبادئ الساميه ۲۱۹ [۲۱]

الشورى والحكم المطلق ۲۲۰ [۲۲]

ما حدث فى الزعامات الإسلاميه ۲۲۰ [۲۳]

من عوامل الاستبداد ۲۲۱ [۲۴]

من مآسى الاستبداد ۲۲۱ [۲۵]

موجز أعمال زعماء الإسلام ۲۲۲ [۲۶]

دور الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله ۲۲۲ [۲۷]

دور أمير المؤمنين عليه السلام ۲۲۴ [۲۸]

دور فاطمه الزهراء عليها السلام ۲۲۶ [۲۹]

دور الإمامين الحسن والحسين عليهما السلام ۲۲۶ [۳۰]

هل هناك فرق بين السبطين عليهما السلام ۲۲۶ [۳۱]

لماذا حارب الإمام الحسن عليه السلام ۲۲۸ [۱۸۳]

التغلب على معاويه ۲۳۱ [۱۸۴]

الإمام الحسن عليه السلام والتضحيه ۲۳۴ [۱۸۵]

ما يستفاد من نهضه الإمام الحسن عليه السلام ۲۳۶ [۱۸۶]

دور سائر الأئمه عليهم السلام ۲۳۷ [۱۸۷]

أسس الحضاره الإسلاميه ۲۳۸ [۱۸۸]

ما قام به الأئمه عليهم السلام ۲۳۸ [۱۸۹]

مقاومه الحكومات الجائره ۲۴۲ [۱۹۰]

المقاومه الإيجابيه ۲۴۲ [۱۹۱]

فذلكه ۲۴۳ [۱۹۲]

نماذج من مباشره الصلحاء للحكم ۲۴۴ [۱۹۳]

حروب الرده ومآسى صلاح الدين ۲۴۶ [۱۹۴]

المقاومه السلبيه ۲۴۷ [۱۹۵]

تتمه ۲۴۸ [۱۹۶]

فصل [۱۹۷]فى حرمه إعانه الظالمين والكون معهم ومدحهم ۲۴۹ [۱۹۸]

فصل فى [۱۹۹] حرمه الولايه من الجائر إلا ما استثنى ۲۵۷ [۲۰۰]

فصل [۲۰۱]فى ما ينبغى للوالى العمل به فى نفسه ومع أصحابه ومع رعيته ۲۷۱ [۲۰۲]

فصل [۲۰۳] فى جوائز الظالم ۲۷۹ [۲۰۴]

خطبه للإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) بصفين. ۲۸۵ [۲۰۵]

عهد الإمام (عليه السلام) لمالك الأشتر ٢٨٩ [٢٠٦]

المحتويات. ٣٠٥ [٢٠٧]

ص:٣١١

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹